الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٢
الصلاة
دار العلوم

شبكة الفكر
alfeker.net

الفقه

الجزء الثاني والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيّد محمّد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ـ ٢١ ـ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة اودفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقا ، او للتوفيق لاداء فريضة او نافلة اوفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين .

(مسألة ـ ٢١ ـ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة او دفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقا ، اوللتوفيق لاداء فريضة اونافلة اوفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين) وكذا يستحب لبشارة وللتوفيق بترك معطية اوترك مكروه او ما اشبه ذلك ، ويدل على ذلك في الجملة الاجماعات ومتواتر الروايات:

كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهى متوضى كتب الله له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام(١): وفي بعض النسخ باسقاط لفظ «النعمة» .

وخبر ذريح المحاربى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما مؤمن سجدة الشكر لنعمة فى غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان(٢).

وموثقة عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله كان فى سفر يسير على ناقة له اذنزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يارسول الله انارأيناك صنعت شيئالم تصنعه ؟ فقال : نعم استقبلنى جبرئيل فبشرنى ببشارات من الله عزوجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة . (٣)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧٠ ـ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٨٢ ـ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٨٠ ـ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح ١ .

فقد روى عن بعض الائمة عليهم السلام انه كان اذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ، ويكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ،

وخبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه آله وسلم يسير مع بعض اصحابه فى بعض طرق المدينة اذثنى رجله عن دابته ثم خد ساجداً فاطال فى سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب ، فقال له اصحابه : يارسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود؟ فقال صلى الله عليه و آله وسلم: ان جبرئيل عليه السلام أتانى فاقرأني السلام من ربى وبشرنى انه لم يخزنى فى امتى فلم يكن مال فاتصدق به ولامملوك فاعتقه فاجبت ان اشكر ربى عزوجل[١].
الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(فقد روى عن بعض الائمة عليهم السلام انه كان اذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر) فعن كتاب العلل ، عن الباقر عليه السلام قال : ان ابى على بن الحسين عليهما السلام ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد ولاقرأ آية من كتاب الله عزوجل فيها سجود الاسجد ولارفع الله عنه سوءاً ايخشاه او كيد كائد الاسجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الاسجد ولاوفق لاصلاح بين اثنين الاسجد وكان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد ذلك[٢].

(ويكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة) لانه بدونه لايسمى سجوداً وسياتى الكلام فى وضع الخد (مع النية) لانه عبادة فلايتحقق بدونها، فان الاعمال بالنيات[٣].

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٤١١ ـ المجلس السادس والسبعون ح ٦ .

(٢) علل الشرائع : ص ٢٣٢ ـ الباب ١٦٦ من الجزء الأول ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ ـ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .

نعم يعتبر فيه اباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول: « شكراً لله » او «شكراً شكراً» و «عفواً عفواً» مائة مرة، اوثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة ايضاً.

(نعم يعتبر فيه اباحة المكان) لما تقدم فى سجود التلاوة و كذلك اباحة اللباس الذى يكون السجود تصرفا فيه (ولا يشترط فيه الذكر) لاطلاق ادلته.

(وان كان يستحب ان يقول «شكراًلله» او «شكراً شكراً» و « عفواً عفواً » مائة مرة، اوثلاث مرات، ويكفى مرة واحدة ايضاً) ففى رواية ابن ابى الضحاك ثم يصلى «اى الرضا عليه السلام» الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة شكراًلله.[1]

وفى رواية سليمان بن حفص المروزى قال: كتبت الى ابى الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام في سجدة الشكر فكتب الى (قل في شجرة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً[2] .

والظاهر ان المراد مائة مرة «شكرا» وذكر «شكرا» الثانى فى الرواية للتاكيد لانه مائة مرة يقول « شكراً شكراً » حتى يكون مأتى شكر، وكذلك بالنسبة الى « عفوا ».

وفى رواية العلل والعيون، عن الرضا عليه السلام قال: السجدة بعد الفريضة شكرا لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من اداء فرائضه وأدنى ما يجزى فيها من القول ان يقال شكراًلله شكراًلله شكراًلله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراًلله؟

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٣٩ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤ .

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٩ ـ الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢ .

ويجوز الاقتصار على سجدةواحدة ،ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدماً للايمن منهما على الايسر ،ثم وضع الجبهة ثانيا ،

قال يقول هذه السجدة منى شكراًلله عزوجل على ما وفقنى له من خدمته و اداء فرضه [فرائضه] والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير لم تتم بالنوافل ثم بهذه السجدة[١]، وأما لمرة الواحدة فلا طاقات ادلة سجدة الشكر .

(ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة) للاطلاق (ويستحب مرتان) بان يرفع رأسه ثم يضعه ثانيا وان لم يرفع باقى مساجده ولم يجلس (ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين اوالجبينين او الجميع) بان يعفر الخد والجبين وذلك افضل (مقدماً للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا) ففى الرضوى عليه السلام: ولاتدع التعفير ولاسجدة الشكر فى سفر ولاحضر[٢].

وفى رواية اسحاق بن عمار قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض[٣].

وفى حديث ابى جعفر عليه السلام : اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى؟ فقال موسى عليه السلام: لا يا رب ، قال يا موسى أني قلبت عبادي بطناً وظهراً فلم أجد فيهم أحداً اذل نفساً

---

(١) علل الشرائع : ص ٣٦٠ ـ الباب ٧٩ من الجزء الثاني ح ١
ما بين المعقوفين من عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٢١٩ ـ الباب ٢٨ ح ٢٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ٩ س ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧٥ ـ الباب ٣ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢ .

لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب .[1]

وفي حديث آخر لاسحاق ، عن الصادق عليه السلام : وكان موسى عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر .[2]

وعن المنذر بن جارود قال : لما قدم علي عليه السلام البصرة نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى اربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه الى غيرها من الروايات .[3]

ثم ان هذه الروايات وغيرها يستفاد منها تعفير الخدين مقدما الايسر على الايمن . اما تعفير الجبين فقد اشكل فيه بعض الفقهاء بانه لادليل عليه ، لكن يمكن استفادته من رواية علائم المؤمن، فان المراد بالجبين فيها،اما مطلق الجبهة الشاملة للجبين ايضا او خصوص الجبين و كفى بها دليلا ، بالاضافة الى التسامح بفتوى الفقيه ، اما تقديم الجبين الايمن على الايسر فبالمناط من تعفير الخدين ، او لما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدأ في كل شيء بميامنه . وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب الاحاديث المرتبطة بذلك .

ثم الظاهر تحقق الاستحباب بوضع الخد والجبين على مطلق الاشياء و ان لم يصح السجود عليه لاطلاق الادلة هنا وما تقدم في باب سجود الصلاة لايقيد المقام.

نعم لاشك ان الافضل ما يصح السجود عليه وافضل من ذلك مطلق الارض وافضل منها التراب ،كما تقدم وجهه في باب مستحبات السجود، ثم انه يشترط في

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢١٩ ـ الباب ٤٧ في سجدة الشكر ح ٩ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٥٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٤ ـ الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر ح ٤ .

ويستحب فيه افتراش الذراعين ، و الصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب أيضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه

هذه السجدة النية لانها عبادة ، وعدم كون المسجد واللباس مغصوبا ، وعدم كونه مورثا للهتك مثل عين العذرة ، والافضل ان يكون بحيث يصدق السجود وان كان دون ذلك ايضا فيه فضل كما يظهر من الروايات الاتية في المسئلة «٢٢» .

(ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الجؤجؤ) الجؤجؤ كهدهد الصدر على ما في القاموس وغيره ، والظاهر انه اعالي الصدر قرب النحر ولذا عطف عليه بقوله : (و الصدر والبطن بالارض) ففي رواية عبدالرحمن قال رأيت اباالحسن الثالث عليه السلام سجد سجدتي الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه في الأرض فسألته عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : « كذا يجب »[1] وفي نسخة « كذا نحب »[2]

وعن ابن ابي عمير في الصحيح ، عن جعفر بن علي قال : رأيت اباالحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه .[2]

(ويستحب أيضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه) خصوصاً للمهموم ، و يدل عليه خبر جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران : اتدرى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال عليه السلام : لا يارب فاوحى الله : انى اطلعت الى الارض فلم اجد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧٦ ـ الباب ٤ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٥٠ ـ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧٦ ـ الباب ٤ من أبواب سجدتي الشكر ح ٣ .

مثل خبر عبدالله بن جندب قال: سئلت ابا الحسن الماضى عما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ، ومحمد نبيى ، وعلياً والحسن و الحسين

عليها اشد تواضعاً لى منك ، فخر موسى عليه السلام ساجداً وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه عزوجل ، فاوحى الله اليه : ارفع رأسك و امـر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة[1].

وفى المقنعة : يضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه ، ثم يمرها الى باقى وجهه ويمرهـا على صدره ، فان ذلك سنة وفيه شفاء انشاء الله تعالى[2].

وفى رواية عبد الحميد انه يدفع الهم وذكر دعاءاً[3].

ويدل على بعض ما تقدم بعض الروايات (مثل خبر عبدالله بن جندب قال: سئلت اباالحسن الماضى عمااقول فى سجدة الشكر فقداختلف اصحابنا فيه ؟ فقال عليه السلام : قل وانت ساجد[4] اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ، ومحمد نبيى، وعلياً والحسن والحسين

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧٧ ـ الباب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح ٣ .

(٢) المقنعة : ص ١٧ س ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧٧ ـ الباب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح ١

(٤) كما في جامع أحاديث الشيعة ، وفي الوسائل : عن موسى بن جعفر انه قال : « تقول في سجدة الشكر . . . ».

وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفروعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ـ ثلاثا ـ اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين، اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ وتقول اللهم انى اسئلك اليسر بعد

وعلى بن الحسين ومحمد بن على و جعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن علي وعلى بن محمد والحسن بن على و الحجة بن الحسن بن على ائمتى (١) بهم اتولى ومن اعدائهم (٢) اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ـ ثلاثا ـ اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك (٣) لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين، اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك (٤) لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ (٥) وتقول اللهم انى اسئلك اليسر بعد

---

(١) كذا في الوسائل.

(٢) في الجامع: «ومن عدوهم».

(٣) كذا في الوسائل.

(٤) في الجامع: «لنفسك».

(٥) كذا في الوسائل.

العسر ـ ثلاثا ـ ثم

ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الارض بمارحبت، ويابارىء خلقي رحمة ربي كنت عن خلقي غنيا، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل، قدرعزتك بلغ مجهودي، ثلاثا، ثم تقول ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاءالله تعالى.

العسر ـ ثلاثا ـ ثم ضع خدك[1] الايمن على الارض وتقول يا كهفي[2] حين تعييني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت، ويا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن[3] خلقي غنيا، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ ثم تضع[4] خدك الايسر على الارض[5] وتقول يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل، قدر عزتك بلغ[6] مجهودي ـ ثلاثا ـ ثم تقول ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام[7] ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك انشاءالله تعالى).[8]

---

(١) في الوسائل: «ثم تضع».

(٢) في الجامع: «كان حين ...».

(٣) في الجامع: «وكان عن خلقي».

(٤) في الجامع: «... من آل محمد ثم ضع ...».

(٥) في الجامع: «خدك الأيسر وتقول ...».

(٦) في الجامع: «بلغ بي مجهودي»، وفي الوسائل: «بلغ مجهودي، فرج عني ...».

(٧) كذا في الجامع.

(٨) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٨ ـ الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح ١.
وجامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦ ـ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٥١.

اقول: يحتمل ان‌يراد بانشداك دم المظلوم ، معنى القسم ، وحذف فيه حرف الجر، اى انشدك بدم الحسين عليه‌السلام او كل مظلوم‌بان‌يراد به الجنس، وان يراد به الطلب كما ذكره الحدائق وغيره اى اسئلك بحقك ان‌تأخذ بدم‌المظلوم، وقوله عليه السلام: فى‌الاول «ثلاثا» ظاهره ان يقول «اللهم انى انشدك دم المظلوم» ثلاث مرات ، لاان يقول كل الدعاء من اوله ، كما يستحب ان يقرء جملة من الأدعية الاخرى الواردة فى الروايات .

فعن ابن بزيع والجعفرى عن الرضا عليه السلام انه قال من دعا فى‌سجدة الشكر بهذا كان كالرامى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر « الى ان قال : » اللهم العن قتلة اميرالمؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين بن على عليه السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدهما عذابا فوق العذاب وهوانا فوق هوان وذلافوق ذل‌وخزيا فوق‌خزى اللهم دعهما فى‌النار‌دعا واركسهما فى‌اليم عذابك ركسا اللهم احشرهما واتباعهما الى جهنم زمرا اللهم فرق جمعهم وشتت امرهم‌وخالف بين كلمتهم وبددجماعتهم والعن ائمتهم واقتل قادتهم‌وسادتهم وكبرائهم والعن رؤسائهم واكسر رايتهم والق الباس بينهم‌ولاتبق منهم ديارا اللهم العن اباجهل والوليد لعنايتلوبعضه بعضا ويتبع بعضه بعضا الخ .(١)

وعن ابى عبدالله الصادق ـ فى‌رواية المفضل ـ قال اذاقام العبد نصف‌الليل بين يدى‌ربه جل جلاله فصلى له‌اربع ركعات فى‌جوف الليل‌المظلم ثم‌سجدسجدة الشكر بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٦٩ ـ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٥٩ .

والاحوط وضع الجبهة فى هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود .

عرشه عبدى الى كم تقول ماشاءالله ماشاءالله انا ربك والى المشيئة وقدشئت قضاء حاجتك فسلنى ماشئت ، الى غيرها من الروايات الكثيرة[1] .

(والاحوط) الاولى(وضع الجبهة فى هذه السجدة أيضاًعلى مايصح السجود عليه) لما تقدم فى سجدة التلاوة ، لكنه ليس بلازم لماعرفت من عدم الدليل على ذلك فالاطلاقات محكمة (ووضع سائر المساجد على الارض) والاحتياط فى هذا اضعف ، كما عرفت وجهه هناك (ولابأس بالتكبير قبلها وبعدها) من باب انه ذكر مطلق ، والالم اجد دليلا على ذلك فلافرق بين ان يكبر ،اويهلل اويمجد اوغيرها (لابقصد الخصوصية والورود) ولذا كان ترك ذكره اولى .

نعم عن الشهيد فى الذكرى استحباب التكبير للرفع لكنه قال فى مصباح الفقيه لم يعرف مستنده[2] .

أقول : لعله نظره بسجدة التلاوة .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٦٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٤١ .
(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٦٥ س ١١ .

مسألة -٢٢- اذا وجد سبب سجود الشكر ، وكان له مانع من السجود على الارض

فليومي برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم نعمة لله عزوجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فـان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه

(مسالة - ٢٢ - اذا وجد سبب سجود الشكر) ولو تذكر نعمة اودفع نقمة اوما اشبه (وكان له مانع من السجود على الارض) ولو التقية اوتغيير الناس اوما اشبه (فليومي برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام) فيما رواه يونس عن عمار قال عليه السلام : (أذا ذكر احدكم نعمة لله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه)[١] وكان المصنف عرف من النص عدم الخصوصية لتذكر النعمة ولذا عممه ، ولايبعد ما استظهره .

ويؤيده ما رواه اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لايراك احد فالصق خدك بالأرض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخر ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٨١ ـ الباب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح ٣ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٧٨ ـ الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح ١٩ .

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهة .

(ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهة) اوانه نوع من التواضع المحبوب لا انه سجدة ولامنافاة بين استحباب وضع الجبهة سجودا واستحباب وضع الخد تواضعا .

مسألة -٢٣- يستحب السجود بقصد التذلل او التعظيم لله تعالى

(مسألة - ٢٣ - يستحب السجود بقصد التذلل او التعظيم لله تعالى) وان لم تكن لتلاوة اوشكر ، وذلك لجملة من الروايات المطلقة الدالة عليه .

فعن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اقرب مايكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله عزوجل : «وأسجد واقترب» .[1] [2]

وفى الفقيه ، نحن الصادق عليه السلام قال : اقرب ما يكون العبد الى الله عزوجل وهوساجد ، قال الله تعالى : «واسجد واقترب» .[3]

وعن سعيد ابن زيد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : واقبل على اسامة ابن زيد «الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم :» يا اسامة عليك بالسجود فانه اقرب مايكون العبدمن ربه اذا كان ساجداً وما من عبد سجدلله سجدة الاكتب الله له بهاحسنة ومحاعنه بهاسيئة ورفع له بها درجة وباهى به ملائكته .[4]

وعن الفقيه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : ادع الله لي ان يدخلني الجنة ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم له : اعنى بكثرة السجود .[5]

وفى رواية الصادق عليه السلام ، انه جاء رجل رسول الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرت ذنوبى وضعف عملى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اكثر السجود فانه يحط الذنوب كماتحط

---

(١) سورة العلق : الآية ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٥ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٣٤ ـ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ٧ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٧ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٣٥ ـ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح ١٤ .

بل من حيث هوراجح وعبادة بل من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله ومـا من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً ، لانه امر بالسجود فعصى ، وهذا امر به فاطاع ونجى

الريح ورق الشجر[١]. الى غيرها من الروايات المتواترة .

(بل من حيث هوراجح وعبادة) وان لم يقصد الخضوع والتذلل لشمول الاطلاق له، ومن المعلوم ان كون السجود خضوعاً لايلازم قصده وان حصل بفعله .

(بل من اعظم العبادات واكدها) ففي رواية فضل ابن شاذان ، قال عليه السلام ان العبادة العظمى هي الركوع والسجود[٢].

وفي رواية سماعة ، قال عليه السلام : فان أقرب مايكون العبد الى ربه وهو ساجد .[٣]

وفي رواية ابن يسار : فان أقرب مايكون العبد الى الله وهوساجد .

(بل ماعبدالله بمثله) فعن الراوندي في دعواته ، عن الصادق عليه السلام انه قال : السجود منتهى العبادة من بني آدم .[٤]

(وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً ، لانه امر بالسجود فعصى ، وهذا امر به فاطاع ونجى) فعن معاوية ابن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد اذا اطال السجود حيث لايراه احد ، قـال الشيطان

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٤٠٤ ـ المجلس الخامس والسبعون ح ١١ .
(٢) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٠٢ ـ الباب ٣٤ ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٨ ـ البا ١٦ من أبواب السجود ح ١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٩ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٦

واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقدسجد آدم ثلاثة ايام بلياليها

واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت.(١)

وفي حديث آخرعن ابى اسامة ، عنه عليه السلام : وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا أطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : واويله اطاع وعصيت وسجد وابيت.(٢) الى غيرهما .

(واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد) قربا شرفيا ، فانه سبحانه منزه عن الزمان والمكان ، وقد تقدم مايدل على ذلك .

(وانه سنة الاوابين) التائبون الى الله كثيراً كلما صرفهم صارف الى الدنيا ـ ولو كان حلالا ـ رجعوا الى الله سبحانه فعن ابى بصيرقال : قال ابو عبدالله عليه السلام ياابامحمد عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين. وقال سمعته يقول الاوابون هم التوابون.(٣)

(ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها) ولاغرابة في ذلك حتى مع الغض عن الاعجاز ـ اذثبت علمياً ان النفس قوية بحيث تتمكن ان تتصرف في البدن .

فعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم : ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده فيأكل من كده بعد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٠ ـ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٨ .

(٢) المحاسن : ص ١٨ ـ كتاب الأشكال والقرائن ح ٥٠ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١١ .

وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لااله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الا الله تعبداً ورقاً ، لااله الا الله ايماناً وتصديقاً ، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال : انـه راقد ، وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال .

الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويبكي على الجنة مأتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة ايام ولياليها[1].

(وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لااله الاالله حقاً حقاً ، لااله الاالله تعبداً ورقاً ، لااله الله ايماناً وتصديقاً ، وكان الصادق عليه السلام يسجدالسجدة حتى يقال : انه راقد) لطولها (وكان موسى بن جعفرعليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال) وبعد صلاة العصرالى وقت الغروب كما تقدم ، وكان على المصنف ان يذكر استحباب سجدة الشكر بعدالفريضة والنافلة كما ذكرها آخرون ، بل عليه الاجماعات المتواترة ووردت بذلك جملة من الروايات :

ففي الصحيح عن مرازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك[2]. الى آخر الحديث .

وفي خبر المفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : «اذا قام العبد نصف

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧١ ـ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ٥ .

الليل بين يدى ربه فصلى له اربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال : ماشاء الله مائة مرة ، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدى الى كم تقول : ماشاء الله ، انا ربك والى المشيئة وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت[1]. مما يدل على استحبابها بعد النافلة ، الى غيرهما من الروايات الكثيرة ، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة فى باب سجدتى الشكر.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧١ ـ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ٤ .

مسألة ـ٢٤ـ يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لادم عليه السلام بل كان قبلة لهم، كما ان سجدة يعقوب عليه السلام وولده لم تكن ليوسف عليه السلام بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك.

(مسألة ـ٢٤ـ يحرم السجود لغير الله تعالى) اجماعاً قطعياً وضرورة (فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة) هذه العلة اعتبارية، اذ الخضوع من حق الله سبحانه، فله ان يمنحه لمن يشاء فلا دليل عقلي في المسألة، وانما الدليل شرعي محض، ولذا لا مانع من ان يجوز السجود لغير الله سبحانه باجازته تعالى.

(وسجدة الملائكة لم تكن لادم عليه السلام بل كان قبلة لهم، كما ان سجدة يعقوب عليه السلام و ولده لم تكن ليوسف عليه السلام بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك) اقول: ظاهر الآيتين الشريفتين ان السجود كان لادم ويوسف، حيث قال تعالى: «فقعوا له ساجدين» (١) وقال سبحانه: «وخروا له سجداً» (٢) وظاهر اللام كون السجدة له، مثل: «سجد لله» بخلاف ما اذا كانا كالقبلة، حيث كان اللازم ان يقول: «سجداً اليه» مثل سجد الى القبلة، لا سجد للقبلة.

نعم يصح ذلك مجازاً، فان حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض ويظهر من بعض الروايات ان السجود كان له، لا اليه، مثل ما رواه الاحتجاج في اسئلة الزنديق الذي سئل اباعبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة «الى ان قال» افيصلح السجود لغير الله؟

---

(١) سورة الحجر: الآية ٢٩.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

قال عليه‌السلام : لا . قال : فكيف امرالله الملائكة السجود لادم ؟ فقال: ان من يسجد بأمرالله فقد سجد لله فكان سجوده لله ان كان عن امرالله.[(١)]

لكن اللازم تأويل هذه الروايات بمالاينافي الروايات الكثيرة الأمن الظاهرة في كون السجود كان لله سبحانه ، ففي تفسير العسكري عليه السلام: ولم يكن سجودهم «اى الملائكة» لادم عليه السلام انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزوجل و كان بذلك معظماً مبجلا له ، ولاينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ، ولو امرت احداً ان يسجد هكذا لغيرالله لامرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متنعمينا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي عليه‌السلام وصي رسول‌الله ومحض وداد خيرخلق‌الله علي بعد محمد رسول‌الله‌صلى‌الله عليه وآله .[(٢)]

و عن العيون ، عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الى ان قال:» ان الله تبارك وتعالى خلق آدم عليه السلام فاودعنا صلبه وامرالملائكة بالسجود له تعظيماً لنا واكراماً وكان سجودهم لله عزوجل عبودية ولادم عليه السلام اكراماً وطاعة لكوننا في صلبه .[(٣)]

وفي رواية الاحتجاج، عن الكاظم بسنده الى علي عليه‌السلام «في اجوبة اسئلة اليهودي» قال عليه السلام : فان سجودهم له‌عليه السلام لم‌يكن سجود طاعة انهم

---

(١) جـامع أحـاديث الشيعة : ج ٥ ص ٢٨٩ ـ البـاب ٢٣ من أبواب السجـود ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٦ ـ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٧ .

(٣) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٢٠٥ ـ الباب ٢٦ ح ٢٢ .

عبدوا آدم من دون الله عزوجل، ولكن اعترافا لادم بالفضيلة ورحمة من الله له[١].

وعن الحسن بن على بن شعبة ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال : ان السجود من الملائكة لم يكن لادم عليه السلام وانما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لادم عليه السلام[٢].

وسئل يحيى بن اكثم موسى ، عن مسائل فعرضها على ابى الحسن عليه السلام فكان احدها اخبرني عن قول الله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجداً[٣] أسجدوا يعقوب وولده ليوسف وهم انبياء؟ فاجاب ابو الحسن عليه السلام: اما سجود يعقوب وولده ليوسف فانه لم يكن ليوسف و انما كان ذلك من يعقوب و ولده طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لادم و لم يكن لادم انما كان ذلك منهم طاعة لله و تحية لادم فسجد يعقوب وولده و يوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ، الاترى انه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الاية[٤] الى غيرها من الروايات.[٥]

وكيف كان فهذا العمل ايضاً لايجوز بان يسجد الانسان الى زيد مثلا شكراً لله تعالى وتعظيماً لزيد لان الله لم يجوز ذلك فان اطلاقات عدم جواز السجود لغير الله تعالى شامل لكلا القسمين، ففي زيارة الحسين عليه السلام التي علمها الصادق عليه السلام

---

(١) الإحتجاج : ج ١ ص ٣١٤ ط النجف .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ ـ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٨ .

(٣) سورة يوسف : الآية ١٠٠ .

(٤) سورة يوسف : الآية ١٠١ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٦ ـ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٦ .

فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام . مشكل الا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة

نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة .

لصفوان : لان الصلاة والركوع والسجود لايكون الالك.[١]

وفي رواية عبد الرحمان، عن الصادق عليه السلام: ان بعيراً مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبرك بين يديه ورغا ، فقال له عمر يارسول الله : ايسجد لك هذا الجمل، فان اسجد لك فنحن احق ان نفعل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا، بل اسجدوا الله.[٢] الى غيرهما من الروايات، فان اطلاقها شامل لكلا القسمين.

(فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين عليه السلام و غيره من الائمة عليهم السلام) ليس سجدة للامام ، ولاالى الامام . نعم اذا قصد انسان احد الامرين فهو (مشكل) لما عرفت (الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة) فعمومات ادلة سجود الشكر تشمله.

(نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة) لانه ليس بسجدة ـ كما سبق ـ وقد وردت به روايات جمعت في كتاب «ازالة الوسوسة عن تقبيل الاعتاب المقدسة» .

اما رواية المقدادي الواردة في ابواب زيارة مسجد الكوفة من ان اباحمزة قال: فانكببت على قدميه «اى قدمى الامام السجاد عليه السلام» اقبلهما فرفع رأسي بيده ، فقال: لايااباحمزة انما يكون السجود لله عزوجل،[٣] فالرواية ضعيفة السند غير

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ ـ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٦ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ ـ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٥ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤ ـ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢ .

واضحة الدلالة، اذ الظاهر من ذيله انه كان يضع جبهته ايضا، معارضة برواية اخرى منه منقولة في مزارى الشهيد والمشهدى، قال ابو حمزة : فانكببت على يديه اقبلهما فنزع يده مني[١]. هذا مع الغض لمن انه معارض بالروايات الدالة على جواز تقبيل الرجل حيث وردت تقبيل الناس لرجل الرسول ووضع الحسين عليه السلام وجهه على رجل فاطمة عليها السلام وتقبيل القاسم عليه السلام رجل الحسين عليه السلام ، الى غيرها ، ولعل المصنف لم يفت جزما بالجواز لملاحظة رواية ابي حمزة المتقدمة .

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٥ ـ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ .

فصل
فى التشهد

وهوواجب .

فصل
فى التشهد

وهوتفعل من الشهادة وهى كما فى القاموس الخبر القاطع فكان باب التفعل زاد الشهادة معنى التاكيد كما هومبناهم من ان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

(وهو واجب) بلااشكال ولاخلاف، بل عن الخلاف والامالى والغنية والمعتبر والتذكرة و جامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك و المفاتيح وكشف اللثام الاجماع عليه، وعن المنتهى انه مذهب اهل البيت، وفى المستند انه ضرورى المذهب.

وكيف كان فيدل عليه متواتر الروايات قولا وعملا والعمل حجة على الوجوب ، لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى اصلى[1]. وستأتى جملة من الروايات الدالة على ذلك .

نعم فى جملة من الروايات ماينافى ذلك ، مثل موثقة زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الاخير؟فقال

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .

عليه السلام : قد تمت صلاته وانما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه اومكانا نظيفا فيتشهد .[١]

وخبر ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة احدث ؟ فقال عليه السلام : اماصلاته فقد مضت واماالتشهد فسنة فى الصلاة فيتوضأ وليعد الى مجلسه اومكان نظيف فليتشهد .[٢]

و صحيحة محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال عليه السلام : ان كـان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه . وقال : انما التشهد سنة فى الصلاة.[٣]
فان هذه الروايات تدل على ان التشهد سنة ، وعلى ان الحدث قبله لايضر واللازم اما حملها على التقية لان كثيرا من العامة كالشافعى و غيره يقولون بعدم وجوب التشهد الاول ، وآخرين منهم كابى حنيفة ومالك والثورى والاوزاعى يقولون بعدم وجوب الثانى ايضاً ، او حملها على ارادة ان التشهد سنة الرسول و ان كان واجباً وليس من فرض الله تعالى ، او رد علمها الى اهلها ، وسيأتى فى بحث نواقض الصلاة ماله نفع فى المقام .

اما الالتزام بعدم نقض الحدث المتخلل فى الاثناء كما عن الصدوق وبعض آخر ، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله فهو شاذ لا يمكن الالتزام به .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٢ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٥ ـ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٢ .

في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة ، وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهواً أتى به مالم يركع

(في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين) المرة (الاولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة) بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، وستأتي النصوص المتواترة الدالة على كلا الامرين .

(و هو واجب) للادلة الخاصة المذكورة (غيرركن) اذلادليل على كونه ركنا ، بل حديث لاتعاد[1] وغيره ينفي ركنيته .

(فلو تركه عمداً بطلت الصلاة) كما تبطل الصلاة بترك كل جزء عمداً لانه لم يكن امتثالا فالبطلان على القاعدة الاولية ، هذا بالاضافة الى الاجماع على البطلان بالترك له عمدا (و سهواً أتى به مـا لم يركع) ان تذكره قبل الركوع بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن غير واحد الاجماع عليه ، و يدل على ذلك بعض الروايات :

مثل صحيح الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرهما ولم تتشهدت فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو.[2]

---

(١) الخصال : ص ٢٨٤ باب الخمسة ح ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٨ ـ الباب ٩ من أبواب التشهد ح ٣ .

وقضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدتى السهو وواجباته سبعة : الأول الشهادتان .

(و قضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول فى الركوع) بلا اشكال و لا خلاف (مع سجدتى السهو) كما سيأتى الكلام فى كل ذلك فى مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

(وواجباته سبعة : الاول الشهادتان) كما هو المشهور بل عن المبسوط وجامع المقاصد وشرح القواعد نفى الخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية والذكرى والتذكرة الاجماع عليه ، وفى المستند بالاجماع المحقق ، لكن عن الجعفى فى الفاخر انه تكفى شهادة واحدة فى التشهد الاول ، وعن الصدوق فى المقنع انه قال: ادنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان ، اوقول بسم الله وبالله،[1] ويدل على المشهور مارواه الكافى، عن سورة ابن كليب قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام، عن ادنى مايجزى من التشهد ؟ فقال عليه السلام : الشهادتان .[2]

وصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، التشهد فى الصلاة؟ قال: مرتين. قلت: وكيف مرتين؟ قال عليه السلام : اذا استويت جالسا فقل: اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف. قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ فقال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه .[3]

وموثق عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التشهد فى الركعتين

---

(١) كما في المستمسك : ج ٦ ص ٤٣٥ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٧ ـ باب التشهد ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤ .

الاولتين الحمدلله، اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته.(١) وهذا وان كان فى التشهد الاول لكنه يأتى فى التشهد الثانى بعدم القول بالفصل.

بل وخبر يعقوب بن شعيب المروى فى التهذيب ، عن ابىعبداللهعليهالسلام قال : التشهد فى كتاب علىشفع.(٢) بناءاً على ظهوره فى الشهادتين .

ورواية الدعائم، عن جعفربن محمد عليهماالسلام ، انه كانيقول فى التشهد الاول بعد الركعتين الاوليين من الظهر و العصر و المغرب والعشاء: بسم اللهوبالله والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الاالله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمداًعبده ورسوله، اللهم صلعلى محمد نبيك و تقبل شفاعته فى امته وصل على اهل بيته.(٣)

وفىالفقيه : فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: بسمالله وبالله والحمدلله والاسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لااله الااللهوحده لاشريكله، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة.(٤)

وفيه ايضاً : فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل فى تشهدك بسم اللهوبالله والحمدلله والاسماء الحسنى كلها للهاشهد ان لااله الاالله وحده لاشريكله، واشهد انمحمداً عبده ورسوله الخ.(٥)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ١٠٢ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٤٨ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٩ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح ٢٩ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٩ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح ٢٩ .

ومثل ماذكره الصدوق فى التشهدين ذكره فقه الرضا عليه السلام [١]، و فى المقنع الذى هو متون الروايات قال: فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل: بسم الله وبالله والاسماءالحسنى كلها لله ، اشهد انلااله الا الله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله الخ [٢].

وفى الرضوى عليه السلام : وادنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان [٣].

و فى كتاب على بن ابراهيم الذى هو متون الروايات و اقل ما يجب من التشهد اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده [٤] ورسوله.

و عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقوله فى الركعة الرابعة ؟ قال عليه السلام: نعم [٥].

و فى رواية عمار انقال تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم : ارفع رأسك «اىمن السجود» ثبتك الله ، واشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله [٦] ـ الحديث.

وفى رواية سماعة: ويجلس قدر مايقول: اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله [٧]. الى غيرها من الروايات .

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ١٦ .
(٢) المقنع : ص ٨ س ١٧ .
(٣) فقه الرضا : ص ٩ س ٦ .
(٤) البحار : ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ٢٠ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١ .
(٧) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٨ ـ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

استدل الجعفي لما ذهب اليه بصحيح زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام مايجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال عليه السلام : ان تقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له . قلت : فما يجزى في الركعتين الاخيرتين؟ فقال عليه السلام : الشهادتان.(١)

واجاب المشهور عن هذه الرواية بامور:

الأول: انها محمولة على التقية، كما عن الذكرى .

الثاني : انها شاذة معارضة لمتواتر الروايات والاجماعات، فاللازم ردعلمها الى اهلها .

الثالث : ان المراد عدم لزوم الزيادات المتعارفة في التشهدات الطويلة ، فالمراد الكفاية عن الشهادتين، مثل قوله صلى الله عليه و آله : قولوا لا اله الا الله تفلحوا .

واما الصدوق فقد استدل له بموثقة عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر اعادة الصلاة.(٢)

وخبر علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل ترك التشهد حتى سلم؟ قال : ان ذكرها قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وان ذكر انه قال : اشهد ان لا اله الا الله اوبسم الله اجزته في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلاة. (٣)

---

(١) الوسائل : خ ٤ ص ٩٩١ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٦ ـ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٦ ـ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٨ .

وصحيح الفضلاء، عن ابى عبدالله عليه السلام « فى حديث » : بسم الله وبالله لااله الاالله والاسماء الحسنى كلها لله.[١]

وفيه : ان الخبرين الاولين واردان في ناسي التشهد فلاربط لهما بما نحن فيه من جواز الاكتفاء عمداً كما افتى به الصدوق ، والخبر الثالث هو في عداد الاخبار الدالة على الاكتفاء في التشهد باى ذكر كان ، ومثل خبر بكر بن حبيب قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن التشهد ؟ فقال : لو كان يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان يقولون أيسر مايعلمون اذا حمدت الله اجزء عنك.[٢]

وخبره الاخر، قلت لابى جعفرعليه السلام اى شيء اقول في التشهد والقنوت؟ فقال عليه السلام : بأحسن ماعلمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس.[٣]

وخبر حبيب ، عن ابى جعفرعليه السلام يقول : اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله اجزأه.[٤]

وخبرالدعائم روينا عن جعفربن محمد عليهما السلام : عن آبائه فى التشهد وجوها كثيرة دل ذلك على ان ليس فيه شيء موقت لايجزى غيره والذى ذكرناه منها حسن انشاءالله.[٥]

وفى رواية ابن اذينة فى صلاة المعراج فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٠ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٣ ـ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٣ ـ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٣ ـ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٢ .
(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة .

عليه وآله و سلم اجلس فجلس ، فأوحى الله اليه ، يا محمد : اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فألهم، ان قال : بسم الله وبالله ولا اله الاالله والاسماء الحسنى كلهالله، ثم اوحى الله اليه يامحمد: صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال : صلى الله علي وعلى اهل بيتي[1]. فانظاهره انه التشهد الذى قرئه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

و خبر يعقوب بن شعيب المروى فى الكافى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اقرء فى التشهد ماطاب لله وما خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول على عليه السلام[2].

بل وجملة من الروايات الاخر الدالة على انه ليس بشيء مفروض ، مثل رواية علي بن جعفر عليه السلام ، رجل يخطيء فى التشهد والقنوت «الى ان قال : » وليس فى القنوت سهو ولافى التشهد[3].

و رواية ابن شاذان : فان قال : فلم جعل التشهد بعد الركعتين ؟ قيل : لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقرائة كذلك ايضاً اخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء[4]. الى غيرها من الروايات .

وهذه الاخبار قد آجاب عنها الذكرى بعد ان ذكر بعضها على التقية ، وتبعه فى المدارك وذلك لموافقتها لاكثر العامة ، واجاب عن بعضها الفقيه الهمداني بان المراد بها نفى اعتبار خصوصية التحيات والأذكار والأدعية الطويلة التى يشق على

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ ـ باب النوادر ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٧ ـ باب التشهد في الركعتين ح ٤ .

(٣) قرب الإسناد : ص ٩٤ .

(٤) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٠٧ ـ الباب ٣٤ ح ١ .

الثاني : الصلاة على محمد وآل محمد

عامةالعباد حفظها لاالشهادة بالواحدانية والرسالة التىيعرفها كل مسلم ويتوقف عليها صدق اسم التشهد.[(١)]

واجاب آخرون عنها بانها شاذة مخالفة للمشهور وللسيرة القولية و العملية القطعية فاللازم رد علمها الى اهلها ، كما تعرض رابع الى المناقشة فى السنداوفى الدلالة في جملة منها ، لكن الظاهر ان الموجب لعدم العمل بها اعراض المشهور والافصحة السند فى جملة منها و صراحة الدلالة توجب الجمع الدلالى المقتضى لصحة كل ذكر وهو مقدم على الحمل على التقيةالتى لامجال لهامع عرفية الجمع الدلالى ، بالاضافة الى ان بعضها يبعد فيها التقية وما ذكره الفقيه الهمدانى خلاف الظاهر فهو وطرحها سواء فكانه «ره» حاول ان يذكر اسماً غيرالطرح الذىيمكن انلايكون لائقاً بالاخبار الواردة عنهم عليهم السلام .

ثم اللازم فى الشهادتين هو الأسلوب المتعارف منتقديمالشهادة بالواحدنية على الشهادة بالرسالة ، كما يلزم ان يكون بالاسلوب المتعارف ، فلوقال: شهادتى وحدانية الله مثلا لميصح ، لانهغيرالاسلوب الوارد فىالنص والفتوى .

(الثانى : الصلاة على محمد و آل محمد) كما هو المشهور ، بل عن الناصريات والمبسوط والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى و كنزالعرفان وجمل القاضى والحبل المتين وغيرها دعوى عدمالخلاف اوالاجماع عليه ـ كماحكى عنهم – وفى الجواهر قال : بلاخلاف محقق فيه[(٢)] ، خلافا للمحكى

---

(١) مصباح الفقيه : «كتاب الصلاة» : ص ٣٦٦ س ٣٤ .

(٢) الجواهر ج ١٠ ص ٢٥٣

عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلاة في شيء من التشهدين : وكأنه لذا لم يدع المستند الاجماع ونحوه ، بل قال : ان وجوبها على الاظهر الاشهر[١] وعن والد الصدوق انه لم يذكر الصلاة في التشهد الاول ـ في كتابة الرسالة ـ . وعن ابن الجنيد الاجتزاء بها في احدهما ، وعن اشارة السبق الاجتزاء بالصلاة على النبي بدون الال وكل هذه الاقوال ضعيفة مرمية بالشذوذ .

وكيف كان فيدل على المشهور الاخبار الكثيرة الواردة ، كصحيح ابي بصير وزرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة : ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، ان الله تعالى بدء بها قبل الصلاة فقال تعالى «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» .[٢] [٣]

ونحوه صحيح ابي بصير ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام.

وبما عن زرارة وابي بصير قالا في حديث قال ابوعبدالله عليه السلام : ان الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وسلم من تمام الصلاة اذا تركها متعمدا فلاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.[٤]

وموثق الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام : التشهد في الركعتين الاولتين

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٧٨ س ١٤ .

(٢) سورة الاعلى : الآية ١٣ ـ ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٩ ـ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٩ ـ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ١ .

الحمدلله اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته[١].

وما رواه الدعائم ، من ذكر الصلاة في التشهد كما تقدم ، وذكر الصلاة في رواية ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام الطويلة ، قال عليه السلام : اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و الحمدلله وخير الاسماء لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد ـ الحديث[٢]

وكذا ذكر في فقه الرضا عليه السلام[٣].

وما رواه محمد بن هارون عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صلى احدكم في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة »[٤] .

بل وظاهر رواية جابر الجعفي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :اذا صلى احدكم فنسى ان يذكر محمداً وآله في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة و لاتقبل صلاته ، الا ان يذكر فيها محمدا وآل محمد[٥] فان ذكر آل محمد قرينة على ارادة الصلوات لامطلق الشهادة ، والمراد منسى الترك مثل انانسيناكم كما نسيتم لقاء

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ .

(٣) فقه الرضا : ص ٨ س ١٤ ـ ١٩ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٩ ـ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ٣ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٤ ـ الباب ٧ من أبواب التسليم ح ١ .

يومكم ، هذا أنا نسيناكم[١] وما رواه الديلمي ، عن النبي صلى الله علي وآله قال : « من صلى ولم يذكر الصلاة علي وعلى آلي سلك به غير طريق الجنة »[٢] ـ الحديث .

ومافي تفسير العسكري قال : اذا قعد للتشهد الاول والتشهد الثاني قال الله تعالى: ياملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني علي ويصلي على محمد نبيي لاثنين عليه[٣] ـ الحديث.

وقد تقدم في رواية ابن اذينة ثم اوحى الله اليه : يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلى الله علي وعلى اهل بيتي.[٤]

وفي رواية عمار «بعد الشهادتين» اللهم صل على محمد وآل محمد.[٥]

وفي رواية سماعة : ويجلس قدرمايقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله «صلى الله عليه وآله».[٦] وقداشكل على هذه الروايات بامور :

الاول : ضعف الدلالة في بعضها ،مثل اشتمال الروايتين الاولتين على التشبيه فالتفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات ومتمم الكمال غيرظاهر، فاللازم حملهما على متمم الكمال، ومثل ذكر الصلوات في عداد المستحبات الاخر. وفيه : ان اللازم الاخذ بالظاهر في كل فقرة فقرة كما هو ديدنهم في تقطيع الدلالة.

---

(١) سورة السجدة : الآية ١٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٤ ـ الباب ٧ من أبواب التسليم ح ٣ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٣ ـ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح ٧٣ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١ .

(٦) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٣٠ ـ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

الثاني : ضعف السند في جملة منها ، وفيه :ان ذلك غيرضاربعد حجيةالسند في جملة منها والعمل الموجب لجبرالسند حتى اذاكان السند ضعيفا .

الثالث : ان الجمع الدلالي بين هذه الاخبار و الاخبار الدالة على كفاية الشهادتين يقتضي حمل هذه على الاستحباب ، وفيه : انمقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد ، و على هذا فجعل العمدة في المسئلة الاجماع المحكي عن جمع المعتضد بنفي الخلاف عن آخرين ـ كما في المستمسك ـ لاوجه له ، ومما تقدم ظهروجه كلام الصدوق ، اذ لم يذكرفي جملة من الروايات الصلوات ، وفيه ما تقدم من ان مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد حمل المطلق عليه .

لايقال : الروايات الخالية عن الصلوات في مقام التحديد فلا اطلاق لها ، مثل صحيحة زرارة ، السائل عما يجزى من القول في التشهد الاول حيث قال عليه السلام : ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و في الجواب عما يجزى في الاخيرتين قال عليه السلام : الشهادتان (١) . الى غيرهما .

لانه يقال : الصلوات جزء من الشهادة الثانية ومن مكملاتها فليس المراد الاجزاء بدونها ، بل الاجزاء في مقابل الادعية المستحبة الواردة في التشهد . ومنه يعلم الجواب عن كلام والدالصدوق الذى لعله اعتمد على بعض تلك الروايات ، مع الايراد عليه بانه لاوجه للفرق بين التشهدين ، اما ابن الجنيد فكانه استندالى ان الدليل انمادل على وجوب الصلوات والواجب يأتي باتيانها في احد التشهدين فلاوجه لوجوبهما في كليهما ، ومنه ان الظاهر من الادلة ان الصلاة جزء التشهد ، فاللازم اتيانها في كليهما ، اما وجه كلام اشارة السبق ، فكانه اطلاق بعض الروايات

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩١ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١ .

ويجزى على الاقوى ان يقول : اشهد ان لااله الا الله، واشهد ان محمداً رسول الله

السابقة ، مثل رواية محمد بن هارون ، لكن سائر الروايات الناصة بالال توجب تقييدها ، وقد اعترض عليه الجواهر بانه معلوم البطلان في مذهب الشيعة ، و انه ينسب الى بعض العامة ، ويؤيد الروايات الخاصة فى المقام الروايات العامة التى تدل على انه اذالم يذكر الال مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من البتراء المنهى عنها .

(ويجزى على الاقوى ان يقول:اشهد ان لااله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله) كما عن الاكثر ، بل قيل انه المشهور ، او اللازم ان يقول : اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، كما عن الشهيد فى البيان وغيره ، اواللازم ان يأتى بمحمدا عبده ورسوله فى الثانية مع الاكتفاء بأشهد ان لااله الا الله فى الاولى كماعن المفيد فى المقنعة .

استدل المشهور بمطلقات الشهادتين ، مثل صحيحة زرارة ، قلت : فمايجزى من التشهد فى الركعتين الاخيرتين ؟ قال : الشهادتان .

وصحيحة الفضلاء : اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته .[1]

و فى رواية ابن الجهم ، عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة ؟ قال عليه السلام : ان كان قال : اشهد ان لااله الا الله ، وان محمداً رسول الله فلايعيد، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد .[2]

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٣٣ ـ الباب ١ من أبواب التشهد والتسليم ح ١٤ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٤٤ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد والتسليم ح ١ .

وفى رواية اسحاق : واشهد انلااله الاالله ، وانمحمداً رسول الله .[١]

وفى الرضوى : ادنى مايجزى فى التشهد الشهادتان .[٢]

واشكل على مطلقات الشهادتين بانها مقيدة بما ورد من الصيغة المفصلة ، وعلى رواية ابن الجهم بانها مشتملة على مالايقول به المشهور من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين، وعلى رواية اسحاق بضعف السند، لكن الظاهر ان الاشكالات المذكورة غير واردة ، اذ اللازم حمل الروايات المشتملة على الصيغة المفصلة على استحباب الزوائد التى فيها ، بقرينة الروايات المتعددة الدالة على انه ليس فى التشهد شىء موقت فهنا طوائف ثلاث حالها حال ما اذا قال المولى تارة : اعط الفقير شيئاً ، وقال تارة : اعطه ديناراً ، وقال ثالثة : لاقدر خاص للصدقة ، حيث انه يوجب حمل الدينار على احد الافراد ، اوعلى الاستحباب فى قبال الأقل من الدينار واشتمال رواية ابن الجهم على مالايقال به لايضر بسائر فقراته كما حقق فى محله ، وضعف السند فى رواية اسحاق يجبره العمل ، ومنه يعلم ان لزوم الصيغة الكاملة تبعا لجملة من الروايات الدالة عليه .

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام التشهد فى الصلوات؟ قال: مرتين. قال : فقلت كيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل اشهد انلااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد انمحمداً عبده ورسوله .[٣]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٩ س ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤ .

وموثقة الاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التشهد فى الركعتين الاولتين الحمدلله ،اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته.[1]

ومضمرة سماعة : يجلس قدرمايقول : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله.[2]

وصحيحة زرارة ، قلت لابى جعفر عليه السلام مايجزى من القول فى التشهد فىالركعتين الاولتين ؟ قال : ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له.[3] غير تام ، اذ قدعرفت ان وجه الجمع هوحملها على انها احدى الصيغ، مع اشكالات اخر فى هذه الروايات منقبيل عدم ذكرالصلوات فىبعضها ، و عدم ذكر الشهادة الثانية فى بعضها، واشتمال بعضها على المستحبات الخارجة عن التشهد الواجب ، وان كانت هذه الاشكالات يمكن دفعها بتقييد الاولى منهابمادل علىلزوم الصلوات والثانية بمادل على لزوم الشهادةالثانية ، والثالثة بان دليلاستحباب الزيادات يوجب حملها علىالاستحباب ، بخلاف نفسالشهادتين ، فان عدمعلىالدليل علىاستحباب الزيادة يوجبالقول بأن كلتا الشهادتين واجبة .

و اما المفيد فلميظهر له وجه الا ان يقال انه ذكر الصيغة المذكورة من باب انها احدى الصيغلانه «ره» قصدالخصوصية بقىشىء، وهو ان ظاهرالشهادة، عدم الاحتياج الى لفظ « الشهادة » يقال : شهد فلان اذا قال: ما علمه و ان لم يقل لفظ

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٣٠ ـ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩١ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١ .

«اشهد » و نحوه فاذا قال: الكافر مثلا (لااله الا الله محمد رسول الله» صدق عرفا انه شهد الشهادتين، وعليه فاطلاقات وجوب الشهادتين فى التشهد تقتضى كفاية ان يتلفظ باللفظين المذكورين بدون الاتيان بلفظ «اشهد» وكذا يكفى ان يقول:«شهادتى» او «شهدت» اوما اشبه قائلا له بقصد الانشاء . لكن الظاهر قيام الأجماع على عدم كفاية ذلك، بالاضافة الى ان روايات كلا الجانبين اشتملت على لفظ «اشهد» .

نعم افتى العلامة فى محكى القواعد بكفاية عطف الشهادة الثانية بدون لفظ الشهادة، وكأنه اخذ بالاطلاق وبرواية المعراج التى رواها اسحاق« اشهد انلا اله الاالله ، وان محمداً رسول الله» وبموثقة ابى بصير ولفظها كما فى المستند: اذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله الخ، (١) واشكل على الاطلاق بانه مقيد بما ذكر فيه لفظ الشهادة ، وبرواية المعراج بضعف السند ، و بالموثقة بان نسخها مختلفة ، ففى بعضها ذكر الشهادة ، فى الثانية، ففى بعضها عدم ذكرها ، لكن الظاهر ان النسخة الصحيحة بدون ذكرها ،ويدل على ذلك ان الكتب المعتبرة التى رأيناها اونقلوا عنها «سواء منها ما ذكر لفظ الرواية ، اوالتى اشار اليها ، وقال انها بدون لفظ الشهادة فى الشهادة الثانية امثال الحدائق ، والجواهر فى باب القواطع ، و المستند ، والوافى ، والاستبصار ، و مصباح الفقيه ، والمستمسك » ذكروها بدون لفظ الشهادة ، فلااعتبار ببعض نسخ الوسائل اوغيرها عن ذكر لفظ الشهادة، فالظاهر انه غلط ، ولذا لم يذكرها فى كتاب جامع احاديث الشيعة المقيد بالصحة فيما يكتب وقد رواها عن التهذيب ، اما مصباح الفقيه ان الاستبصار هو الاصل

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٧٩ س ٧ .

اللهم صل على محمد وآل محمد

في نقل هذه الرواية فراجع ، وكيف فالاحتياط يقتضي الاتيان بلفظ الشهادة ، وان كان مقتضى الاصل عدم لزومه ، ثم يأتي بعد الشهادتين بلفظ (اللهم صل على محمد وآل محمد) كما عن غير واحد ان اللازم الاتيان به بهذه الصيغة ، بل نسب الى الاكثر اوالاشهر كما عن الذكرى اوالمشهور كما عن المفاتيح ، ولكن ذهب آخرون كالمفيد في المقنعة وسلار في المراسم والعلامة في نهاية الاحكام ـ كما حكي عن ظاهرهم ـ التخيير بين هذه الصيغة وبين صلى الله عليه وآله وسلم بل عن العلامة انه بعد ان حكم بوجوب اللهم صل على محمد وآل محمد، قال : ولو قال صلى الله على محمد وآله ، اوقال : صلى الله عليه وآله اوصلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء.[١]

استدل للقول الأول : بورود هذه الصيغة في جملة من الروايات التي تقدمت في الثاني من واجبات التشهد .

واستدل للقول الثاني : بالاطلاقات وبجملة من الروايات الواردة بغير تلك الصيغة ، ففي رواية ابن اذينة : صلى الله علي وعلى اهل بيتي.[٢]

وفي رواية سماعة: صلى الله عليه وآله.[٣] وكذلك في رواية الحسن ابن جهم، لكن لا يمكن الاعتماد على غير الاطلاقات ، اذ رواية المعراج لم تذكر فيهما الشهادتان ، وروايتا سماعة و الحسن اختلفت النسخ في ذكر الصلوات ، فيهما ،

---

(١) كما في الجواهر : ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٣٠ ـ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

ففى بعض النسخ اثبتها ، و فى بعض النسخ لم يذكرها ، ومن المحتمل ان ما لم يثبتها قد سقطت الصلوات منها غلطا، كما ان من المحتمل ان ما اثبتها كان من آداب الكتابة لانها من متن الحديث .

فلم يبق الا الاطلاقات ، وفى ترجيحها على ماذكرفيه الصلوات بلفظ «اللهم صل على محمد وآل محمد» كما يظهرمن المستمسك ونسبه الى ظاهر كثير وصريح بعض ، او ترجيح ما ذكر فيه الصيغة الخاصة على الاطلاق كما يظهر من مصباح الفقيه حيث قال[1]: فالقول باعتبار الصيغة الخاصة مع انه الاحوط لا يخلو عن قوة احتمالان .

والاقرب الى الاحتياط الثانى ، والى الفهم العرفى الاول ، حيث ان المطلق والمقيد فى المقام بنظرهم مثل المطلق والمقيد فى باب استحباب الصلوات ،كلما ذكر الرسول صلى الله عليه وآله ، فانه ورد فيه مطلقات ، وورد فيه الصيغة الخاصة فى الادعية الواردة فى الصحيفة وغيرها ، فكمايرى العرف فى باب الصلاة المستحبة ان الصيغة الخاصة من باب احد المصاديق يرى هنا ذلك ايضا ، و لو بمعونة الاستيناس الذهنى وهو ان المقصود الصلوات على الرسول ، لا كيفية خاصة ثم الظاهر لزوم تقديم الشهادة الاولى على الثانية وتقديمهما على الصلوات.

و تقديم محمد فى الصلوات على آله ، وهل يكفى الاتيان بضمير المخاطب للرسول اولفظ آخر ،اويجوز الاتيان بضمير الال ، مثلايقول : اللهم صل على احمد وذويه ، اوصلى الله عليك يارسول الله وعلى من امرت بالصلاة عليه ، الظاهر لا، لانه

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٧٢ س ٢٩ .

خلاف النص و الاجماع وفهم المناط الشامل لمثل هذه الامور في غاية البعد ، بقي امران :

الاول : انه لاخلاف ولا اشكال في انه لاتتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بالصلاة على الال ، بل عن العلامة وغيره الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات الواردة عن طرق الخاصة والعامة ، اما عن طرقهم فعن كعب الاحبار انه قال للنبي صلى الله عليه و آله وسلم عند نزول « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً »[١] قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : اللهم صل على محمد وآل محمد .[٢]

وعن ابن حجر في صواعقه ، انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لاتصلوا على الصلاة البتراء، فقالوا وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد.[٣] الى غيرهما .

واما عن طرقنا، فعن العيون انه قال الرضا عليه السلام في مجلس المأمون : وقد علم المعاندون منهم انه لما نزلت الاية قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة؟ عليك قال تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف ؟ قالوا : لا ، قال المأمون : هذا لا خلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة.[٤]

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٢) سنن أبي داود : ج ١ ص ١٤٧ كما في الجواهر : ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٣) الصواعق المحرقة : ص ١٤٦ .

(٤) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ١٨٥ ـ الباب ٢٣ ح ١ .

وعن ابان، عن ابی جعفر علیه‌السلام ، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی‌الله علیه وآله : من صلی علی ولم یصل آلی لم یجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمائة عام.[1]

وعن ابن سنان قال: قال رسول الله صلی‌الله علیه وآله‌وسلم لامیر المؤمنین علیه السلام الأابشرك «الی ان قال»: واذا صلی علی ولم یتبع بالصلاة علی اهل بیتی کان بینها وبین السماوات سبعون حجابا ویقول‌الله تبارك وتعالی: لالبیك ولاسعدیك یا ملائکتی لاتصعدوا دعائه الاان یلحق بالنبی عترته فلا یزال محجوبا حتی یلحق بی اهل بیتی.[2] الی غیرها من الروایات الکثیرة.

والظاهر انه یکفی ان یقول : «العترة» ونحوها مکان «الال» فی الصلوات المستحبة للمناط ، وللروایة الأخیرة کما انه یصح ان یسمیهم بأسمائهم علیهم السلام فان الظاهر ان المقصود بالال المعصومون منهم لاکلهم .

وان کان لایبعد دخول غیرهم علیه السلام من اخبار الأل فی اطلاقه ولافرق فی الصلوات المستحبة ان یقول: علی محمد وآله الصلاة، اویقدم الصلاة اویوسطها، وفی کل حالة ان یکون هناك فاصل کان یقول : اللهم صل وسلم وزد و بارك علی محمد وآل محمد ، او بدون فاصل کل ذلك للاطلاق ، اما مازاد فی بعض الالسنة من عدم الفصل بـ «علی» بین محمد وآله، فلااساس له، کما انکره السید نعمة الله الجزائری فی بعض کتبه ، ویدل علیه ورود الصلاة مع لفظ «علی» علی «الال» فی

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢١٩ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذکر ح ٧

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٢٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذکر ح ١٠ .

بعض الادعية الواردة عنهم عليهم السلام .

الثاني : المشهور بين العلماء عدم وجوب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ، وانمايستحب استحبابا موكداً، بل عن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه ، خلافا لجمع حكي عنهم القول بالوجوب امثال ابن بابويه وصاحب كنز العرفان والشيخ البهائي في مفتاح الفلاح ، وصاحبي الوسائل والحدائق والمولى المازندراني والشيخ عبدالله البحراني وغيرهم ، ويدل على المشهور خلو كثير من الادعية والأخبار والخطب الواردة عنهم عليهم السلام من الصلوات بعد ذكره صلى الله عليه واله وسلم ، بل لو كان واجبا كان اللازم ذكر الصلوات في القرآن الكريم عند ذكر اسمي احمد ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه تعليم لاينبغي تركه ، وان لم يكن واجباًعليه تعالى .

و هذا ان لم يكن دليلا كان مؤيداً لعدم الوجوب كما يدل على المشهور ايضاً عدم اشتهاره بين المسلمين قديماً و حديثا ، و لو كان مثله واجباً لكان من الضروريات ، كيف وقدعرفت ادعاء الفاضلين على سعة اطلاعها الاجماع على عدم الوجوب ، بل لم ينقل قول بالوجوب عن المتقدمين الا عن ابن بابويه فقط .

اما القائل بالوجوب فقد استدل بالأوامر الواردة في الروايات :

مثل صحيحة زرارة الواردة في الأذان : وصل على النبي كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك في الاذان اوغيره .(١)

ورواية ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٩ ـ الباب ٤٢ من أبواب الآذان والإقامة ح ١ .

من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطاء الله به طريق الجنة[١] الى غيرهما من الروايات لكن لابد وان تحمل هذه الروايات على الاستحباب .

اما رواية خطى طريق الجنة فاللازم حملها على الذى لايعتنى بالرسول صلى الله عليه وآله و سلم و الا فكيف يتركها المعصومون عند ذكره صلى الله عليه و آله و سلم و هذه فاطمة عليها السلام بنته صلى الله عليه و آله و سلم لم يصل عند انشادها :

«ماذا على من شم تربت احمد» ان لا يشم مدى الزمان[٢] .

على ما فى الكتب ، اذ لو كانت صلت لذكروها وهذا على امير المؤمنين لم يصل عند قوله : « السلام عليك يا رسول الله » عند دفنه للصديقة الطاهرة[٣] ، بل والمسلمون كان يسلمون على الرسول صلى الله عليه وآله حياً وميتاً ولم يعهد عنهم الصلاة عليه بعد السلام عليه بان يقولوا ـ مثلا ـ «السلام عليك يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » بل ما ذكرناه هو محمل الروايات الواردة بان من لم يصل عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره يكون اجفى الناس أو ابخل الناس ، بالاضافة الى دلالة امثال هذه الروايات على الكراهة .

ففى رواية ، عنه صلى الله عليه وآله البخيل كل البخيل الذى اذا ذكرت عنده لم يصل على[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢١٧ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١ .

(٢) ديوان الإمام علي : ص ١٠٥ قافية الياء .

(٣) البحار : ج ٤٣ ص ١٩٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٢١ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٤ .

وفي رواية اخرى ، قال صلى الله عليه وآله : اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي[١]. الى غيرهما من الروايات .

ثم الظاهر من الأطلاقات ان المستحب الصلاة عند ذكر اى اسمه صلى الله عليه وآله وسلم، اولقبه اوكنيته ، بل والضمير الراجع اليه وهذا هو المحكي عن الكاشاني والبهائي « ره » و ان تردد الثاني في ضميره ، لكن لاوجه للتردد ، اذ يصدق عرفاً انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده ، كما في النص ، والقول بالانصراف لاوجه له ، الاترى انه لو ذكر انسان ضمير انسان ثم اشار اليه بمدح او ذم يصدق انه مدحه اوذمه، بل لايبعد شمول الأطلاقات للاشارة اليه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ او نظير لفظ كما لوقال « هذا » مشيرا اليه صلى الله عليه وآله وسلم او اشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ولاشك في شمول الاطلاق لاشارة الاخرس، اما لو كتب اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فهل يشمله الاطلاق ؟ لايبعد ذلك ، ولو لم نقل بشمول الاطلاق فالظاهر شمول المناط له، ويظهر من مصباح الفقيه انه قائل بالاطلاق قال: انه دائر مدار جريان ذكره صلى الله عليه وآله في البين وهو صادق مهما جرى ذكره باى عبارة يكون ـ انتهى[٢] .

ومنه يظهر ايضا انه لوذكر بلغة اخرى جرى الحكم، اما لو قيل بالنسبة كما لو اشار الى مسلم وقال انه محمدى، فهل يجرى الحكم من الاطلاق ام لا، لانه ذكر المنسوب لاالمنسوب اليه الظاهر الاول، ومما تقدم يظهر ان تفصيل صاحب الحدائق

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٢٢ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٨ .

(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٧٠ س ٦ .

بين الاسم العلمى وغيره محل نظر، و لا فرق ان يأتى ذكره فى الصلاة او الدعاء اوالقرآن اوالشعراوغيرها، اماالتفكرفيه فالظاهرعدم شمول الاطلاقات له، والظاهر انه لايكفى فى التلفظ الاشارة الى الصلوات كان يقول:«ص» او«صلم» لانه خلاف المنصرف من الصلوات .

نعم لاباس به فى الكتابة، لانه اشارة الى الصلوات فكانه كتب الصلوات الكاملة مما تقدم يظهراستحباب الصلوات لمثل «طه» و«يس» ونحوهما، والمستحب انما هى اذا قصد بالمذكور نفسه صلى الله عليه وآله وسلم.

اما لوقال : محمد مثلا واراد غيره لم تستجب لانه يصدق انه لميذكره ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد ، لم يستحب الصلاة لاجل ذكره فى الصلاة لانصراف الادلة عنه ، كما انه لوكررالاسم فالظاهر انه لوجاء بالاسمين مثلا تباعاً كفت صلاة واحدة ، ولاتحتاج الى التكرر لصدق انه صلى عند ما ذكر صلى الله عليهوآله وسلم عنده، وان كان كل ذكربعيداً عن الذكرالاخربحيثبتوقف الصدق على المتكرر احتاج الى التكرر ، وان ذهب بعض الاعاظم الى وجوب التكرر مطلقاً لاحتياج الى كل سبب الى مسبب مستقل والصلاة المتقدمة لا لاتكفى للاسم المتأخر، لان الذكرله سببية ، ولافرق فى الذاكربين كونه مسلماً اوغيرمسلم ذكرصلى الله عليه وآله وسلمعن جد اوهزل،اوكان الذكرصادراً عن حيوان اوآلة كالمسجلة اوغيرها ، وذلك للاطلاق ، ولولميصل فى وقت الذكرفهل تستحب بعد ذلك اداءاً اوقضاءاً احتمالات ، و ان لميبعد فوات الوقت ، لان المنصرف الصلاة فوراً ، والظاهرانه لافرق بين ان يأتى بالصلاة بصيغة المخطاب ، بان يقول:

الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور

صلى الله عليك يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوبصيغة الضمير الغائب ، مثل صلى الله عليه وآله، اوبالاسم الظاهر مثل: اللهم صل على محمد ، وهل يكفى سائر اللغات التى هى مطابقة للصلاة مثل ان يقول فى الفارسية : «درود برپيغمبر وآل پيغمبر» او تلزم العربية لايبعد الاول ، و ان كان الاحوط الثانى ، وهذه الصلاة لاتشترط بطهارة الجسم او اللباس او النفس فتأتى حتى من الجنب والحائض ، وهل يكفى ان يقول : اللهم صل على آل محمد ، ويقصد محمداً وآله لتعارف ذكر الال مراداً به الشخص وآله ، مثل : «وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين»(١) و«ادخلوا آل فرعون اشد العذاب»(٢) المنصرف من الادلة عدم كفايته ، ولايشمل دليل الاستحباب من رأى صورة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة كانت الصورة ، «لوفرض امكانه الخارجى » اوخيالية لانصراف الادلة عن مثله ، ومثله لورأى ذكره فى الخط ومن الافضل ان يتم الصلاة بالسلام للاية الكريمة وغيرها ، ولو قال : أصلى على محمد وآله ، واراد الانشاء كفى ، ولو اراد الاخبار لم يكف لانصراف الدليل الى الانشاء .

(الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن الغنية والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها الاجماع عليه ، وذلك لتواتر الروايات به .

مثل صحيح زرارة : انما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس (٣).

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

(٢) سورة غافر : الآية ٤٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٧ ـ الباب ١ من أبواب التشهد ح ١ .

الرابع : الطمأنينة فيه .

وصحيح ابن مسلم : اذااستويت جالساً [١].

وموثق ابى بصير : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل « الى ان قال» فأذاجلست فى الرابعة ، قلت : [٢] وما ورد فى الناسى انه : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس »[٣] .

وفى رواية حبيب : اذا جلس الرجل للتشهد .[٤]

وفى رواية العسكرى : اذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثانى .[٥]

وفى رواية ابن اذينة : قيل يا محمد اجلس فجلس .[٦]

وفى رواية حماد : وهو جالس فى التشهد [٧]. الى غيرها من الروايات ، وهذا الجلوس ليس ركنا ، فاذا نسى فقال : التشهد عن قيام لم يقله اصلا لم يضر لحديث لاتعاد .[٨]

(الرابع: الطمانينةفيه) بلااشكال ولاخلاف ،وقدادعى جمع كجامع المقاصد والمفاتيح وكشف الحق ومجمع البرهان وغيرهم عدم الخلاف او الأجماع فى المسئلة ، وقد تقدم الكلام فيه فى الخامس من واجبات السجود .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٥ ـ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٣ ـ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٢ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٣ ـ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح ٧٣ .
(٦) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ ـ باب النوادر ح ١ .
(٧) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٢ .
(٨) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٣ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ .

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كماذكر.

(الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية) بلااشكال ولاخلاف كما يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمات، وفي الجواهر لعله ظاهر الجميع، ويدل عليه الروايات الواردة في ذكر التشهد، بالاضافة الى انصراف لفظ الشهادتين الوارد في الاخبار الى الترتيب المعهود، فاحتمال ان الواجب هو التلفظ بالشهادتين وهو يؤدى بالترتيب وبخلاف الترتيب ممنوع وان كان يجوز ذلك بالنسبة الى شهادتى الاسلام كما اذا قال: اشهد ان محمداً رسول الله واشهد ان لااله الا الله، الا ان مانحن فيه لايقاس بذلك، اذ الواجب في باب الاسلام الاعتراف وهو حاصل بأية كيفية، بخلاف ما نحن فيه، اذ الواجب طريقة خاصة فحاله حال الأذان حيث لايصح تقديم شهادة الرسالة على شهادة التوحيد، ومثله شهادتا باب صلاة الاموات.

(وهما على الصلاة على محمد وآل محمد) وذلك لانه الترتيب الوارد في النص الذى ورد في الفتوى ايضاً، ومنه يعرف حال تقديم محمد، على آل محمد ايضاً، وما عن المفيد من كفاية ان يقول: وان محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، ضعيف كما استضعفه الجواهر ايضاً، ومافي المستمسك: من ان المخرج عن الاطلاقات غير المتعرضة لموضع الصلاة هو الاجماع، غير تام اذ ورد في النص مكان الصلاة ففي اخبار الاحول وابى بصير والدعائم وفقه الرضا وغيرها تقديم الشهادتين على الصلاة فاللازم ان يأتى (كما ذكر) بل الترتيب هو ظاهر كل من ذكر صورة التشهد على سبيل الوظيفة من المتقدمين كالشيخ وابن طاوس اوالمتأخرين.

السادس: المولاة بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لايخرج عن الصدق.

السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات .

(السادس : الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف ، بحيث لايخرج عن الصدق) كما تقدم فى مبحث القرائة ، وفى مبحث ذكرالركوع .

(السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات) كما سبق ايضاً ، وعليه فلاتكفى الترجمة الاللعاجز.

مسألة -١- لابد من ذكر الشهادتين والصلاة بالفاظها المتعارفة فلايجزى غيرها ، وان افاد معناها ، مثل ما اذا قال بدل «أشهد» اعلم ، اواقر اواعترف وهكذا فى غيره .

(مسألة -١- لابد من ذكر الشهادتين والصلاة بالفاظها المتعارفة) الواردة فى النص والفتوى لانه مقتضى توقيفية العبادة، وفى المستمسك بلاخلاف ظاهر، وقد عرفت ان الاطلاقات منصرفة الى المتعارف اومقيدة به .

(فلايجزى غيرها ، وان افاد معناها ، مثل ما اذا قال بدل « أشهد » اعلم ، اواقر اواعترف وهكذا فى غيره) كما اذا قال : واشهد ان لارب الا الله ، اولا اله الاخالق الكون ، اوقال : اشهد ان احمد ، اوماشبه ذلك .

مسألة -٢- يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان ولواقعاءا وان كان الاحوط تركه .

(مسألة-٢- يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان) بلااشكال ولاخلاف،لان النص والفتوى مطلقان في وجوب الجلوس الشامل لكل اقسامه .

(ولواقعاءأوان كان الاحوط تركه) وقدتقدم الكلام فىذلك فراجع .

مسألة ـ٣ـ من لايعلم الذكريجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولوعجزولم يكن من يلقنه اوكان الوقت ضيقا أتى بما يقدر ويترجم الباقى ،

(مسألة ـ٣ـ من لايعلم الذكريجب عليه التعلم) لوجوب تعلم الواجب المطلق ، وقد تقدم الكلام في ذلك فى باب القرائة وغيرها (وقبله) اى قبل انيتعلم سواء لم يتعلم عمداً اوبدون عمد (يتبع غيره فيلقنه) لانه قادر على الامتثال بهذه الكيفية فهوواجب عليه بحكم العقل الذى يلزم الامتثال للقادرعليه .

(ولو عجز ولم يكن من يلقنه اوكان الوقت ضيقا أتى بما يقدر) ان كان ما يقدر شيئاً معتدا به ، لا مثل ان يعرف فقط كلمة « لام » من « لااله الا الله » اذلا دليل على وجوب الاتيان بذلك ، اما اذاكان مايقدر معتدابه ، فالدليل على وجوب الاتيان هوقاعدة الميسور مثلا اذا عرف ان يقول : «اشهد» قاله (ويترجم الباقى) لانه ايضاً ميسور فيشمله دليله ، هذا وربما يستدل لذلك بشمول ادلة وجوب «الشهادتين» على مثل الترجمة ، وهوغير بعيد ، اذ المستفاد عرفا من امثال المقام ان الواجب من باب تعددالمطلوب ، فاذا قدر وجبت العربية واذالم يقدر وجبت الترجمة ، فالقول بان الاطلاق مقيد بالنصوص المبينة للكيفية ، او بالانصراف الى الصورة العربية فلا اطلاق فى البين يشمل المقام فى غير محله ، بل لعله يشمله خبر مسعدة بن‌صدقة قال : سمعت جعفرا عليه السلام يقول : انك قدترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد منه من العالم الفصيح [1] ، وكذلك الاخرس فى القرائة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٠٢ ـ الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

وان لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وان لم يعلم يأتي بسائر الاذكار بقدره ،

من العاقل المتكلم الفصيح ، فان الخبر بنصه اوبمناطه يشمل المقام .

(وان لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل) لدليل الميسور المتقدم ، ثم ان دار الامر بين الملحون وبين الترجمة ، فان كان اللحن يخرج الشهادة عن حقيقتها مثل ان يقول : « اسند » عوض « اشهد » فالظاهر ان الترجمة مقدمة ، اذ الغلط لايسمى ميسورا حينئذ وان لم يخرج اللحن الكلام عن حقيقته مثل ان يقول : «اسهد» فاللحن مقدم ، اذ هذا اقرب الميسورين عرفا ودليل الميسور كما يدل على اصل الميسور يدل على أقرب الميسورين أو الميسورات ، ويؤيده ما ورد من أن « سين بلال عند الله شين »[1] ومن هذا يعلم ان اطلاق المستمسك تقديم الملحون لاوجه له ، اللهم الا ان يريد القسم الثاني من الملحون ، ثم الظاهر تقدم العربية المكسرة على غيرها وان كانت هي لغة اخرى ايضاً لانها اقرب الميسورات عرفا ، اما سائر اللغات فالظاهر عدم الفرق بينها في كونها في درجة واحدة .

(وان لم يعلم) حتى الترجمة (يأتي بسائر الاذكار بقدره) وذلك لدليل الميسور فان المستفاد من الادلة ان الاذكار الواجبة في الصلاة انما هي من باب تعدد المطلوب فاذا تعذر الشيء الواجب بالاصالة قام غيره مقامه ، و يدل على صحيح عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لايحسن ان يقرء القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح و يصلي[2]

---

(١) عدة الداعي : ص ٢١ « الباب الأول » .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٥ ـ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

والاولى التحميد لمن كان يحسنه .

فان الظاهر من الرواية انه من باب التمثيل لا ان القرآن له خصوصية فى ذلك ،بل يمكن ان يستفاد الحكم المذكور من قوله تعالى : «واقم الصلاة لذكرى»(١) حيث ان اصل التشريع انما هو لاجل الذكر.

(والاولى التحميد لمن كان يحسنه) بل هوالذى افتى به جماعة، وذلك لخبر بكر بن حبيب المروى، عن الكافي و التهذيب و الاستبصار قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد ؟ فقال عليه السلام : لوكان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر مايعلمون اذا حمدت الله اجزء عنك.(٢)

ومثله خبر الخثعمى المروى عن الباقر عليه السلام : اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله واثنى عليه اجزئه .(٣)

وهناك رواية ثانية و ثالثة عن بكربن حبيب قريبة من روايته الاولى(٤)، و انما حملها المصنف هى الاولوية ، اذ لادلالة من الروايات المذكورة على لزوم الحمد يبقى الكلام فى تقديم الترجمة على الحمد ونحوه بينما مقتضى القاعدة تقديم الثانى لدلالة الرواية المعتبرة عليه، ولذا كان الاحوط ذلك، وعليه فالواجب اولا التشهد المعروف وبعده التحميد ونحوه ثم ياتى دور الترجمة.

---

(١) سورة طٰه : الآية ١٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٧ ـ باب التشهد في الركعتين ح ١ .
التهذيب : ج ٢ ص ١٠١ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٤٦ وفيه : اجزأك .
الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٢ ـ الباب ١٩٥ في وجوب التشهد ح ٥ وفيه : اجزأك .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٤١ ـ الباب ١٩٥ في وجوب التشهد ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٣ ـ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ١ .
مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٣ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١ .

والافالاحوط الجلوس قدره مع الاخطاربالبال ان امكن.

(والافالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن) كما عن كشف اللثام والمقاصد العلميةوالروض والموجزالحادى وغيرهم، واستدل له بان الواجب امران الجلوس والذكر فاذا لم يمكن الذكر وجب الجلوس كما انه اذا لم يمكن الجلوس حال الذكروجب الذكرحال القيام اوغيره وذلك لعطف الذكرعلى الجلوس مثل صحيح الحلبى «فاجلس وتشهد وقم»[1] وغيره، واحتمال انيكون الجلوس قيداً للذكر، فاذا سقط بالتعذر سقط الجلوس خلاف ظاهرالعطف، ويؤيده قوله: بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد[2] - كما فى النص - فان ظاهر ذلك ان كلا من الامور الاربعة مطلوبة فى نفسها ، فان الجلوس بخدمة المولى نوع خضوع وتعبد مثل القيام والركوع والسجود،ولذا افتوا بوجوب الثلاثة لمن لم يقدرعلى الذكر والقرائة ، هذا وكانه «ره» احتاط لاجل اصالة عدم الوجوب ، و الاحتمال الذى ذكرناه .

ثم انه ربما يقال بوجوب الاشارة الى الشهادتين لمن لايعرف كوجوبهاعلى الاخرس للمناط ، ولانها الميسور فلا يسقط بالمعسور ، ولودار الامر بين الجلوس المجرد والذكر المجرد لايبعد تقديم الثانى، لانهاهم فى نظرالمتشرعة ، بل لايبعدانه لاجله شرع الجلوس واما توجيه ذلك بدوران الامربين التخيير والتعيين، ففيه فانه لادليل على تقديم التعيين فى موارد الدوران .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٨ - الباب ٩ من أبواب التشهد ح ٣ .

(٢) كالمروي في الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٦ - الباب ١٣ من أبواب السجود .

مسألة ـ ٤ ـ يستحب في التشهد امور: الاول : ان يجلس الرجل متوركا على نحومامرفي الجلوس بين السجدتين.

الثاني : ان يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله».

اويقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أو الاسماء الحسنى كلها لله

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب في التشهد امور : الاول : ان يجلس الرجل متوركا على نحومامر في الجلوس بين السجدتين) وقد تقدم الكلام في ذلك في تلك المسألة وقد دل النص والاجماع عليه في المقام.

ففي صحيح زرارة : واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض.(١) الى غيره من الروايات.

(الثاني : ان يقول قبل الشروع في الذكر « الحمدلله ») كما في موثق الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام: التشهد في الركعتين الاولتين الحمدلله اشهدان لااله الاالله ـ الحديث.(٢)

(اويقول : بسم الله و بالله والحمدلله وخير الاسماء لله) كما يأتي في موثقة ابي بصير الاتية في المستحب السابع (او الاسماء الحسنى كلها لله) كما تقدم في خبر الدعائم المذكور في الواجب الاول من واجبات التشهد فيقول : بسم الله و بالله و الاسماء الحسنى كلهالله.(٣) ومثله المروي عن الرضوي(٤) بل عن البحار و الذكرى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٩٢ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١١٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة .

(٤) فقه الرضا : ص ٨ س ١٤ .

الثالث : ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع.

الرابع : ان يكون نظره الى حجره .

الخامس : ان يقول بعد قوله : واشهد ان محمداً عبده ورسوله «ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة» واشهد ان ربى نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول

والفوائد الملية نسبته الى الاكثر .

(الثالث : ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع) لتسامح ادلة السنن بعد فتوى الفقهاء بذلك ، و قد تقدم الكلام فيه العشرين من مستحبات السجود فراجع .

(الرابع : ان يكون نظره الى حجره) على المشهور للرضوى ويكون بصرك وقت السجود الى انفك وبين السجدتين فى حجرك ، و كذلك فى وقت التشهد . وقد تقدم فى السابع من مستحبات السجود ، واما ماعن المنتهى من التعليل بقوله : لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى فكأنه اراد بذلك انه خشوع ، وقد قال تعالى : «الذين هم فى صلاتهم خاشعون» فان النظر الى هنا وهناك وغمض العين ينافيان الخشوع

(الخامس : ان يقول بعد قوله : واشهد ان محمداً عبده ورسوله «ارسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدى الساعة ») كما تقدم فى الواجب الاول من واجبات التشهد فى رواية الفقيه .

(واشهد ان ربى نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول) لعله اخذه من موثقة

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٦ .

(٢) كما في المستمسك : ج ٦ ص ٤٤٨ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

ثم يقول : اللهم صل الخ .

السادس : ان يقول بعد الصلاة : وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول ، بل في الثاني ايضاً ،

ابى بصير الاتية عن الصادق عليه السلام : «فى التشهد الطويل» الى ان قال : واشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة.[1] قال في المستمسك :وكانه في المتن اخذه من مجموع النصوص.[2]

(ثم يقول :) اى يأتى بصلوات التشهد (اللهم صل الخ) و كان المصنف فهم من الموثقة استحباب كل فقرة ، لكن يستشكل عليه حينئذ ان المستحبات تكون اكثر مما ذكره .

(السادس : ان يقول بعد الصلاة : وتقبل شفاعته و ارفع درجته) كما فى موثقتى الاحول وابى بصير ، والمراد بقبول شفاعته ـ مع انه صلى الله عليه و آله مقبول الشفاعة ، قبل ان يدعو الداعى ـ المزيد من القبول ، اوان بهذه الادعية وغيرها استحق النبى صلى الله عليه و آله و سلم الشفاعة العظمى ، امـا رفع الدرجة فلا اشكال فى ان الله سبحانه له مزيد من الدرجات فيرفع درجات النبى اكثر فاكثر بكل دعاء، هذا (فى التشهد الاول) بلااشكال (بل فى الثانى ايضاً) لوحدة المناط وللتسامح بالفتوى .

ولخبر اسحاق الحاكى لصلاة النبى صلى الله عليه وآله ركعتين فى المعراج

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٤٤٨ .

وان كان الاولى عدم قصدالخصوصية فى الثانى .

السابع : ان يقول فى التشهد الاول ، والثانى مـا فى موثقة ابى بصير وهى قوله عليه السلام : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءِ لله أشهد أن لااله الاالله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة

حيث نقل هكذا : اللهم تقبل شفاعته « فى امته :خل ، وارفع درجته »[1] وحيث انه لافرق بين الثنائية وغيرها ـ حسب الفهم العرفى ـ ينسحب الحكم الى الثلاثية و الرباعية ايضاً

(وان كان الاولى عدمقصد الخصوصية فى الثانى) اذلم يردبذلك نص صريح لكن ماذكرناه كاف فى قصد الخصوصية كما لايخفى .

(السابع : انيقول فى التشهد الاول ، والثانى مافى موثقةابى بصير) المروية فى التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام (وهى قوله عليه السلام : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل:بسم الله و بالله) اى ابدأ باسم الله ، واستعين بالله ، او بالعكس اوما اشبه ذلك.

(والحمدلله وخير الاسماء لله) فليس لله اسماء سيئة تنبى عن صفات سيئة .

(اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمد عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة) تأكيد لقصر عمر الدنيا ، اوانه لانبى بعده

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١ .

اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ، ثم تحمدالله مرتين اوثلاثا ، ثم تقوم ، فاذاجلست فى الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءلله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، التحيات لله

الى يوم الساعة .

(اشهد انك نعم الرب ، وان محمداًنعم الرسول) نعم صفة توضيح لااخراج اذ لارسول ولارب بئس ، او المراد مقابل الارباب والرسل المزيفة

(اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فى امته) هذا لا ينافى ان يكون له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة في سائر الا مم اذ اثبات الشيء لاينفى ماعداه

(وارفع درجته، ثم تحمدالله مرتين اوثلاثا، ثم تقوم ، فاذا جلست فى الرابعة قلت : بسم الله وبالله والحمدلله وخيرالاسماء لله اشهد انلااله الاالله وحده لاشريك له ، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله) ولعل المجيء بذكر العبد لافادة ابطال قول اهل الكتاب الذين جعلوا ابنائهم اولاداً لله تعالى ، اوالمراد العبد الحقيقى الذى لايبعد ان يكون غاية مراتب كمال الانسان .

(ارسله بالحق بشيراً ونذيراًبين يدى الساعة ، «و:خ» اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، التحيات لله) اصل التحية ان يقول له « حييت » فدعاء له

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات : الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفي فلله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور

بطول البقاء ، ثم استعملت في مطلق احترام الطرف (والصلوات الطاهرات الطيبات) أي العطف النظيف عن ادران الأطماع والرياء وما اشبه ، فإن الصلاة لغة بمعنى العطف .

(الزاكيات) اى الناميات فكان المتكلم يريد استمرار عطفه الى الله سبحانه (الغاديات : خل،الرائحات) اى فى الغدو والرواح: صباحاً وعصراً(السابغات) كناية عن الكثرة (الناعمات) كناية عن لطف الصلوات فان الناعم يكون الطف (لله ما

طاب) فلم يخبث « وزكى » فلم ينته (وطهر) فلم ينجس (وخلص وصفي) فلم يشبه الرياء ونحوه (فللهَ) سبحانه وهذه الجملة يمكن أن يكون اخباراً ويمكن أن يكون انشاءاً وإن كان الثاني أقرب .

(واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق) اى ارسالا بالحق،فبالحق تأكيد ، اوالباء بمعنى المعية اىمع الكتاب الذى هو حق، فهو تأسيس (بشيرا ونذيراًبين يدى الساعة، أشهدأن ربى نعمالرب وان محمداً نعم الرسول واشهدانالساعة آتية لاريب فيها وانالله يبعث من فىالقبور)

«و: خ ل» الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمدلله رب العالمين

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد و «على : خ ل» آل محمد، وسلم على محمد وعلي وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد.

كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد واغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل فى قلوبنا غلا

قبر كل انسان هو موضع جسمه بحراً كان اوبراً اوجواً، فالمراد به العام، لاكل من فى باطن الارض فقط («و : خل» الحمدلله الذى هدانا لهذا) الاعتقاد الذى ذكرته (وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمدلله رب العالمين اللهم،صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد و«على خل » آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد) العطف والثبات والسلامة والرحمة امور تختلف بعضها عن بعض ، والمراد بالثبات « البركة » اما ثبات الدين او الذرية اوالخير او ماشابه ذلك ، والسلامة عن مشاكل الدنيا حيا وميتاً ومشاكل الاخرة .

(كماصليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد) محمود الافعال والصفات (مجيد) ذومجد وارتفاع (اللهم صل على محمد و على آل محمد واغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل فى قلوبنا غلا) عداوة ،كانها تغل القلب وتقيده بنصب انسان آخرفلا ينفك القلب عن ذلك .

للذين آمنوا ، ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولمن دخل بيتى مؤمنا ولاتزد الظالمين الاتبارا ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده ،

(للذين آمنوا ، ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى من النار) لعل الرأفة فى الباطن والرحم عملى فالمراد حب الله للانسان وعمل الرحم به .

(اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولمن دخل بيتى مؤمنا) كان المراد غفرانه تعالى الخاص لمن جمعه واياه البيت والمراد بالبيت الصلة القريبة .

(ولاتزد الظالمين الاتبارا) اى هلاكا فلاتعطهم زيادة فى البقاء (ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل و ميكائيل والملائكة المقربين) قربا معنويا الى الله سبحانه (السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين ، لانبى بعده) كأنه تاكيد لئلا يزعم ان المراد انه زينة النبيين ، واذا كانت الصيغة النهائية لتعاليم السماء الى الارض نزلت بارسال محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يكن وجه لمجيء رسول آخر ، فلايمكن ان يقال : «كمازعمه

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

الثامن : ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول: سبحان الله ، سبحان الله سبعاً ثم يقوم .

القادياني الذى ادعى النبوة كذبا وزورا» ان كل فيض الله سبحانه عام وفى كل زمان فلماذا لاتكون النبوة كذلك ، ومنه يظهر جواب انه لما ذا لم يكن الائمة عليهم السلام انبياء ، فانهم شراح و مبينوا نفس تلك الصيغة ، وكونهم اثنى عشر لانه ينتهى الشرح والبيان القولى والعملى «الموجب للاسوة» بهذا القدر، فالزيادة بلافائدة ، والنقيصة خلل وثلمة ، ومحل تفصيل الكلام كتب الكلام .

(والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) دعاء بالسلامة من شر الدنيا وشر الاخرة (ثم تسلم)[1] بما يأتى فى مبحث السلام انشاءالله تعالى ، وهناك عبارات اخر، فى الفقيه ، وفلاح السائل ، ومصباح الشيخ والمقنع وفقه الرضا عليه السلام ، من ارادها فليرجع الى كتب الروايات .

(الثامن: ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول: سبحان الله ، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم) لما فى خبر عمر بن حريث قال لى ابوعبدالله عليه السلام : قل فى الركعتين الاولتين ، قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات[2]، والمراد سبع «سبحان الله» لاسبع مرات «سبحان الله سبحان الله» ـ كما هو الظاهر ـ .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٩٩ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٠ ـ الباب ١١ من أبواب التشهد ح ١ .

التاسع : ان يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الاول .

العاشر: ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد .

(التاسع : ان يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الاول) بلااشكال لجملة من الروايات ، وقدتقدم في السادس والعشرين من مستحبات السجود .

(العاشر: انتضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد) كما تقدم فيالمورد الثامن والعشرين من مستحبات السجود .

الحادى عشر : ان يقرء في التشهد ماطاب فلله وما خبث لغيره ، اوما اشبه ذلك لرواية يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لابيعبدالله عليهالسلام ، اقرء في التشهد ماطاب فلله وما خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام ـ كذافي الكافي ـ .[1]

وعن معاني الاخبار عن الهاشمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، مامعنى قول المصلي في تشهدهلله ماطاب وطهر وماخبث فلغيره ؟ قال عليه السلام : ماطاب وطهر كسب الحلال من الرزق وماخبث فالربا .[2]

وعن عبدالرحمان بن سيابة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام وما خبث فلغيره ؟ قال فقال : وماخبث فلايقبلهالله . قال قلت : له ثانية وما خبث فلغيره ؟ قال فقال : وماخبث فلايقبله الله . قال : فقلت له ثالثة وماخبث فلغيره ؟ قال فقال : وما خبث فلا يقبله الله .[3]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٧ ـ باب التشهد في الركعتين ح ٤ .

(٢) معاني الأخبار : ص ١٧٥ باب معنىٰ قول المصلي في تشهده . . ح ١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٣ ـ الباب ٢ من أبواب التشهد ح ٧ .

و ان كان المحتمل ان يراد به ما في رواية فقه الرضا عليه السلام ، لانه مستحب مستقل .

مسألة ـ ٥ ـ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو مامر فى الجلوس بين السجدتين ، بل الاحوط تركه كما عرفت .

(مسالة ـ ٥ ـ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت) بعد انتهاء مستحبات السجود فى المسئلة الاولى ، وهل يكره الاقعاء فى صلاة الجالس ؟ احتمالان : من المناط ومن عدم الدليل ولايبعد الاول .

فصل
فى التسليم

وهوواجب على الاقوى وجزء من الصلاة

فصل
فى التسليم

(وهوواجب على الاقوى وجزء من الصلاة) قال فى المستند : التسليم واجب فى الصلاة على الأصح ، وفاقا للسيد فى الناصريات والمحمدية والعمانى والراوندى والديلمى وصاحب الفاخروابى الصلاح وابن زهرة والبشرى والمعتبر والوسيلة والشرائع والنافع والمنتهى والتبصرة والمهذب والتنقيح والايضاح لفخر المحققين واللمعة والدروس والمعتمد لوالدى العلامة والحدائق وغيرها و هو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين ، بل قال : من تأخرانه الاشهر ، وعن الأمالى انه من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ونسبه والدى فى المعتمد الى اكثر الطبقة الثالثة[1] انتهى .

وكذا فى الجواهر نسبه الى كثيرين ، وفى مصباح الفقيه انه نسب القول بالاستحباب الى المشهور .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٨٠ س ١٤ .

....

اقول : هذا بالنسبة الى وجوبه وبالنسبة الى جز ئيته ، قال المستند : صرح بعض مشايخنا بالجزئية ، وقال : انه الأشهربل ذكر دعوى الناصريات والفاضل المقداد والمدارك والمنتهى الاجماع عليه ، وبهذا القول صرح السيد في الناصريات بل قال : بر كنيته[١] ـ انتهى .

ثم نسب المستند عدم وجوب السلام الى جماعة كالشيخين والقاضي والحلي والفاضل في القواعد والتذكرة والنهاية وتهذيب النفس والمحقق الثاني في شرح القواعد و المحقق الاردبيلي والمدارك والذخيرة والكفاية، بل جمهور المتأخرين كما قيل بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس و ظاهر الجمل و العقود التردد ، ثم قال المستند: واختار والدي في المعتمد عدم الجزئية و نسبه الى الاكثر و نقله في الدروس من بعضهم ، و نقل عن قواعد الشهيد و الفاخر و البشرى و المحدث الكاشاني والحر العاملي وصاحب الحدائق وهو الاظهر[٢] ـ انتهى .

والحاصل: ان بعضهم ذهب الى الجزئية والوجوب وبعضهم ذهب الى عدم الجزئية وعدم الوجوب، وهناك قول ثالث يقول : بالوجوب وعدم الجزئية فيجوز وقوعه حـال وجود موانع الصلاة وفقد شرائطها اختياراً كما عن الجعفي وابن جمهور والبهائي والمفاتيح وآخرين، والظاهر هو مااختاره المصنف لدلالة الروايات الكثيرة عليه ، مثل الروايات الدالة على ان تحليل الصلاة التسليم .

ففي الكافي ، عن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٨١ س ٢١ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٨١ س ٢٢ .

صلى‌الله عليه وآله وسلم: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.[(١)]

وعن الفقيه مرسلا ، قال امير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.[(٢)]

وعن الهداية[(٣)] والتهذيب[(٤)] مرسلا نحوه .

وفي الصحيح ، عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً وتسبيحا اوضربا آخر لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها «وانما يبدء المخلوقون ـ » وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم[(٥)] .

وعن المفضل بن عمر قال : سئلت اباعبدالله عليه‌السلام ، عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لانه تحليل الصلاة «الى ان قال قلت» فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لانه تحية الملكين.[(٦)]

وفي اقامة الصلاة سجدودها وركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد من النار .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦٩ باب النوادر ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣ ـ الباب ٥ في افتتاح الصلاة ح ١ .

(٣) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » : ص ٥٢ س ٤ .

(٤) كما في نسخة الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٥ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ذيل ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٥ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٠ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٥ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١١ .

وعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابه الى المأمون : ولايجوز انتقول في التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلمت.[١]

وعن الأعمش، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: لايقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لان تحليل الصلاة هو التسليم، واذا قلت هذا فقد سلمت.[٢]

وعن الهاشمي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن معنى التسليم في الصلاة قال : التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة . قلت: وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال: كان الناس فيمامضى اذاسلم عليهم وارد أمنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامناً من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عزوجل وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموكلين.[٣]

وعن أبي حازم قال: سئل على بن الحسين عليهما السلام ، ماافتتاح الصلاة ؟ قال: التكبير، قال: ماتحليلها ؟ قال : التسليم.[٤]

وهذه الاخبار تدل على كلا الامرين اى وجوب السلام ، وكونه جزءاً ، كما

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٩ ـ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٦ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٥ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١ .

يدل قوله عليه‌السلام تحريمها التكبير على كلا الامرين ، فلا وجه لاحتمال ان يكون واجباً غير جزء اوجزءاً غير واجب بان يكون جزءاً ندبيا ، وقد اشكل على هذه الروايات بامور :

الاول : ضعف السند ، وفيه: ان تواترها واعتماد اعاظم الفقهاء عليها جـابر لضعفها ، بالاضافة الى وجود الصحيح والمعتبر في ضمنها .

الثاني : عدم الدلالة على الحصر الكلي ، اذ قديكون الخبر اعم‌من المبتدء مطلقا وقديكون اعم من‌وجه فلادلالة في‌هذه الاخبارعلى انحصار التحليل في‌السلام واذلم‌يكن المحلل منحصرا في السلام، فلادليل على‌كونه جزءاً ، اذ الجزء يلازم المهية فلايمكن انفكاكها عنه ،

وفيه اولا : ان ظاهر اردافه بالتكبير دليل على الانحصار .

وثانيا : ان الاخبارفي مقام بيان المهية ، وفي مثله لا يكون الخبراعم من وجه كما اذا قال : الصلاة كذا وكذا و الصوم كذا وكذا فحال المقام حال ما اذا قال اول الحج الاحرام و آخره الرمي ، فان ظاهر انه بيان للمهية التي لا تتحقق الا بهما .

و ثالثا : انا لو فرضنا ان القضية مهملة ، فان المهملة في قوة الجزئية و الجزئي نقيض للسالبة الكلية فلا يمكن للمدارك ونحوه ان يدعوا ان آخر الصلاة التشهد ويجوز اتيان المنافي بعد التشهد ، اذ لازم ذلك ان لا يكون السلام محللا اصلا، فانه قد خلت المنافيات بعد التشهد.

الثالث : لزم حملها على تقدير الدلالة ـ على الاستحباب بقرينة الروايات

الاتية الدالة على عدم البأس بالناقص قبل التسليم فالسلام يحلل المنع التنزيهي الذى كان قبله فهوعلى تقديرجزئية جزء استحبابى من قبيل القنوت وماشبه . وفيه ما سياتى من ان تلك الروايات لاتقدرعلىمقاومة هذه .

ثم ان فى المقام اخباراخر تدل على ان آخر الصلاة التسليم ، مثل رواية الكليني «ره» عن على بن اسباط ، عنهم عليهم السلام قال : فيما وعظ اللهبهعيسى عليه السلام «الى ان قال» فى صفة صلاة سيد المرسلين : يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم.[١]

وروايته ايضا ، عن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف، قال عليهالسلام: فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته ، فان آخر الصلاة التسليم .

ثم انه لاينافى الخروج للصلاة اذا لم يستلزم فعلا كثيرا ، ولو نوقش فى ذلك لا مانع من العمل ببعض الرواية دون بعض كما قرر فى محله.[٢]

و صحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ قال عليه السلام : يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته .[٣]

وفى رواية ابن اذينة ، فقيل يامحمد صل عليهم ؟ « اى امر بذلك فى آخر الصلاة ، و ضمير عليهم عائد على صفوف الملائكة » فقال عليه السلام : السلام

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ١٤٠ ح ١٠٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٤ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٤ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٦ .

عليكم و رحمة الله و بركاته « الى ان قال : » فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة.[١]

وفي رواية عمار : يتشهد وهوقائم ثم يسلم.[٢]

و في رواية مسعدة : فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء.[٣]

و في رواية ابي بصير : فان آخر الصلاة التسليم.[٤] الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ان آخر الصلاة التسليم ، والمشتملة على الامر بالتسليم الظاهر في الوجوب والجزئية ، اما الوجوب فلانه ظاهر الامر ، واما الجزئية فلوحدة السياق بينه وبين سائر الاجزاء في تلك الاخبار ، هذا بالاضافة الى الاسوة بعد كونه صلى الله عليه وآله وسلم: كان يسلم بعد التشهد . فانه بضميمة صلوا كما رأيتموني اصلي[٥] تدل على الوجوب .

ثم ان القائلين بالوجوب والجزئية استدلوا بأدلة اخر اعتبارية اغلبها لا تخلو عن مناقشة ، فمن اراد الاطلاع عليها يرجع الى الجواهر و مصباح الفقيه وغيرهما .

استدل القائلون بكون السلام ندباً بجملة من الروايات الدالة على الانصراف

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٤٠ ـ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٥ ـ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٤ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٤ .
(٥) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ص ٧٦ .

بعد التشهد ، مثل صحيحة محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ، التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين . قلت : كيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف .(١)

و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه‌السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال: يتشهد هوفينصرف ويدع الامام .(٢)

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فان كان مستعجلافى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزئه .(٣)

وهذه الاخبار لاتدل على ان التسليم ليس جزءا اذ الانصراف فى اصطلاح الروايات هوالتسليم كمايدل على ذلك خبر كهمس، عن ابىعبدالله عليه‌السلام قال: سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال عليه السلام : لااذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .(٤)

وصحيحة الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزوجل

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٤ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢ .

به والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى‌الصلاة ، وان قلت : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فقد انصرفت . (١)

وصحيحة محمدبن مسلم : اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك . (٢) ونحوها موثقة سماعة . (٣)

هذا بالا ضافة الى ان صحيحة على بن جعفر مختلفة ، فعن الفقيه وموضع التهذيب روايتها هكذا : ويسلم وينصرف. (٤)

اما الاشكال على تلك الروايات بخلوها عن ذكرالصلوات فلايخلومن نظر، اذ الصلوات لاتحتاج الى الذكر بعد كونها من توابع التشهد الثانى ، اما قوله عليه السلام فى صحيحة الفضلاء «مضت» فالمرادبه معظم الصلاة بقرينة ان الامام عليه السلام ، ولو كان مستعجلا فهوعلى خلاف مطلوبهم ادل ، بل ينبغى ان تذكر الصحيحة فى عداد اخبار القائلين بالوجوب .

واستدل القائلون بندبية السلام بجملة اخرى من الروايات الدالة على عدم بطلان الصلاة بايجاد المنافى قبل السلام ، مثل رواية الحسن بن الجهم قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة ؟ فقال : ان كان قداشهد لااله الا الله وان محمداً رسول‌الله فلايعيد وان

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٩ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٠ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٠١ .

التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٣ ـ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ٦٢ .

كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد .(١)

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم ؟ قال عليه السلام : تمت صلاته ، وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلاته .(٢)

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام ايضاً ، فى الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد؟ قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء، ففى بيته وان شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .(٣)

وحسنة الحلبى: اذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قدتشهدت فلاتعد .(٤)

و موثقة غالب بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى المكتوبة فينقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم ؟ قال : قد تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم .(٥)

وقد اورد على هذه الروايات بامور :

الاول : انها موافقة للعامة فلايمكن العمل بها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١١ ـ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٨ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٣ من أبواب التعقيب ح ٦ .

الثاني : انهااخص من روايات لزوم السلام لانها تدل على صحة الصلاةعلى تقديرعروض الحدث ونحوه قبل التسليم اضطراراً اوسهواً ، اوتلك تدل على لزوم التسليم وعدم فصل الحدث فلايتمكن القائل بعدم جزئية السلام للصلاة ، مطلقا انيستدل بهذه الاخبار فانه منالاستدلال للعام بالخاص .

الثالث : انالمراد بالسلام الصيغة الاخيرة فقد قال الذكرى[١] و المدارك[٢] : ان المعروف بين الخاصة والعامة ارادة الصيغة الثانية من التسليم يعلم ذلك من تتبع الاحاديث والتصانيف، حيث يذكرفيها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال ويسلم . قال الجواهر : ويؤيده تصفح النصوص و كتب الاساطين من قدماء الاصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيغة الاولى فيالتشهد، واختصاص اسمالتسليمبالصيغة الثانية فينصرف حينئذ اطلاق هذه النصوص الى ما تعارف فعله فيالتشهد الذى يطال فيهعادة[٣] ـ انتهى .

اقول : وما ذكره هؤلاء الاعلام قريب جداً ففي موثقة ابى بصير الطويلة المروية ، عن ابىعبدالله عليه السلام ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمةالله و بركاته ، السلام على انبياءالله و رسله ، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين ، السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده ، والسلام علينا و على عباد لله الصالحين ، ثم تسلم[٤] .

(١) الذكرىٰ : ص ٢٠٧ س ١٦ .

(٢) المدارك : ص ١٧٧ س ٦ .

(٣) الجواهر : ج ١٠ ص ٢٩٩

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ .

وفي رواية الفقيه: فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد ، وقل في تشهدك بسم الله وبالله «الى ان قال :» السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله وسلم خاتم النبيين . السلام على الائمة الراشدين المهديين ، السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١] ـ مما يدل على ان جميع ذلك من التشهد ـ.

و قال ابن طاوس في فلاح السائل يقول في تشهد الفريضة بسم الله وبالله «الى ان قال:» السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع انبياء الله و ملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.[٢]

وقال الشيخ في المصباح : فاذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت بسم الله وبالله «وذكر مثله بتفاوت يسير».[٣]

وفي فقه الرضا عليه السلام : فاذا صليت الركعة الرابعة فقل من تشهدك : بسم الله وبالله «الى ان قال : » السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك اوعلى اهل بيتك الطيبين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم سلم.[٤]

واستدل القائلون بعدم الوجوب بموثقة يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابي

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٩ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٩ .

(٢) فلاح السائل : ص ١٦٢ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٤٤ في آداب صلاة الظهر .

(٤) فقه الرضا : ص ٨ س ١٦ .

الحسن عليه‌السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا ماسلمت علينا ، فقال عليه السلام : الم تسلم وانت جالس، قلت: بلى . قال عليه‌السلام : فلابأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم[١] بتقريب انه نسى « السلام عليكم » وتكلم ، و مع ذلك قال الامام عليه‌السلام بصحة صلاته .

و بصحيحة معاوية بن عمار ، قال عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله إماماً واقرأ في الأولى منهما : سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثني علي وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتقبل منك »[٢] فإنه لم يذكر السلام .

ويرد عليها اما الموثقة فالظاهر منها لزوم السلام عليكم ، بالاضافة الى السلام علينا والكلام السهوى لابأس به فهى على خلاف مطلوبهم ادل ، واما الصحيحة فهى ليست فى مقام البيان ولذا لم تذكر الركوع والسجود ، فالمراد بالتشهد مايقرء فى حالة الجلوس مقابل مايقرأ فى حالة القيام ولذا لم يذكر الحمد ايضا ، ومنه يعرف الجواب عن صحيحة زرارة الواردة فى الشك بين الاثنتين والاربع قال عليه‌السلام: يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه.[٣]

واستدل : القائل بالوجوب وعدم الجزئية فقد استدل بالجمع بين

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١١ ـ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٤٧٩ ـ الباب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ـ الباب ١١ من أبواب الخلل ح ٣ .

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها مـن الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها

النصوص الآمرة به وبين النصوص الدالة على الفراغ من الصلاة قبل التسليم ، مثل صحيح عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابن عبدالله عليه السلام ، فيمن نسي التشهد الاول فقال عليه السلام : يتم صلاته ثم يسلم .(١)

وصحيح سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام : وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم .(٢)

وصحيح زرارة : وان كان الحدث بعد الشهادتين فقدمضت صلاته .(٣)

وصحيحه الاخر : فيمن يجلس فيحدث قبل ان يسلم ؟ قال : تمت صلاته .(٤)

الى غيرها من الروايات المتقدمة الدالة على صحة الصلاة مع وقوع المنافي قبل السلام .

وفيه ما عرفت سابقا من تقدم روايات الجزئية على امثال هذه الروايات لانها بين ما لا ندل وبين ما تحمل على التقية فما اختاره المصنف من القول بالوجوب و الجزئية هو الاقوى الذي عليه المحققون مـن المتأخرين و اذ كان السلام جـزءاً واجبا .

(فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٥ ـ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٥ ـ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢ .

ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام .

وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لاسهواً فلوسها عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً او بعد فوات الموالات لايجب تداركه .

حيث ان أدلةتلك الشرائط شاملةلكل اجزاء الصلاة التى منها السلام (ومخرجمنها) لفرض انه اخرالاجزاء ، ولقوله عليه السلام : وتحليلها التسليم[1](و) لذا فهو (محلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحـرام) ونسبة التحليل اليه مجاز ، اذالمحلل اجازة الشارع لها فى كل وقت باستثناء حالة الصلاة ، واطلاق كونه محللا لاينافى حليتها فى حالة الصلاة التى لايجب اتمامها كالنافلة ، اذ المراد انهالاتجتمع مع الصلاة ، لاانها محرمة حالة الصلاة ، او كونها محرمة بأعتباربعض الصلوات ونسبت الىالكل من باب علاقة الكلوالجزء .

(وليس ركنا) لاصالة عدم الركنية بعد عدم الدليل على كونه ركناً (فتركه عمداً مبطل) لانه مقتضى كونه جزءاً فبدونه لايحصل الامتثال (لاسهواً فلوسها عنه وتذكربعد اتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً) كالحدث ، لامثل التكلم الذى هـو مناف عمداً لاسهوا (اوبعد فوات اموالاة) مما يوجب عدم امكان التصاق السلام ببقية الأجزاء المتقدمة .

(لايجب تداركه) وصحت صلاته ، كما اختاره جملة من شراح الشرائع ، وقواه الشيخ المرتضى «ره» واستدل لذلك بامور :

الاول : حديث لاتعاد فانه يشمل كـل الاجزاء والشرائط ماعدا الخمسة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٣ ـ الباب ١ من أبواب التسليم .

المذكورة ، الا خرج بدليل خاص مثل ترك النية اوتكبيرة الاحرام اوعدم الاتيان بشيء إلا الركوع والسجود، حيث أن الموجب للاعادة في هذه الصورة الثلاث أنه لم يأت اصلاً بالصلاة ، وحديث لا تعاد موضوعة من أتى بالصلاة ، إلا أنه زاد أو نقص فيها .

الثانى : الروايات المتقدمة الدالة على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم .

الثالث : مادل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد مثل صحيحة زرارة ، فى الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل ان يتشهد؟ قال عليه السلام : ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقدمضت صلاته .[1]

اقول : اى لايحتاج الى القضاء للسلام .

وخبر عبيد بن زرارة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الا خير ؟ قال عليه السلام : تمت صلاتة وانما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد .[2]

فانه اذا لم يبطل الحدث قبل التشهد لم يكن مبطلا قبل السلام بالفحوى ، واورد على الاول بان المبطل هووقوع الحدث فى اثناء الصلاة ، كما يقتضيه قوله عليه السلام : تحليلها التسليم ، لانسيان السلام حيث يتمسك للصحة بحديث لاتعاد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢

رفيه : ان العرف لايشك في انه نسي السلام ، ولايقال انه احدث في اثناء الصلاة وكذلك في كل مركب نسي جزئه الاخير ، وعليه يحكم حديث لاتعاد بصحة صلاته حيث انه لم يترك منها الاالتسليم الذي ليس هو من الاركان ، وعليه يكون كما ذكره الفقيه الهمداني من ان الصلاة المطلوبة من ناسي التسليم هي الصلاة المتركبة ماعدا السلام .[1]

وقد حصل الفراغ منها ورفع الحديث بعدها ، وعلى الثاني بانه قدفسرت تلك الاحاديث بوقوع الحدث قبل السلام الاخير وبالسلام الاول يخرج من الصلاة فلا ربط لتلك الروايات بما نحن فيه .

وعلى الثالث : بانه مبني على القول بمضمون الروايتين في موردهما وهو اول الكلام ، وحيث تقدم الكلام في روايات الحدث قبل السلام ، وسيأتي الكلام في روايات الحدث قبل التشهد لانطيل المقام ويكفي في الاستدلال على مختار المتن حديث لاتعاد ، وعليه فما اختاره الشرائع من البطلان ، وتبعه المستمسك وبعض اخرمحل نظر، وإن كان الاحتياط يقتضي اعادة الصلاة .

ثم ان عدم وجوب تدارك السلام لاينافي دليل من فاتته فريضة ، اذ ظاهر الدليل الفرائض التي لها شخصية مستقلة وليس السلام كذلك، فالاصل عدم الوجوب، وما تقدم من قوله عليه السلام بالتسليم على القوم ، يراد به السلام المستحب كما لايخفى .

نعم لابأس بقضاء السلام لصحيحة زرارة السابقة قعد فتشهد ثم يسلم ، لكن

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٥٤٤ س ٢١ .

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك أتى به ولاشيء عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو .

ويجب فيه الجلوس

حيث ان الظاهر انه مع التشهد يؤتى به قضاءاً لاوحده كان عدم وجوب قضائه اقرب، وان كان الاتيان به احوط .

(نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه) بناءاً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

(وان تذكر قبل ذلك أتى به) لعموم ادلة السلام ولاموجب لسقوطه بعد ان لم يأت بالمنافي (ولا شيء عيه) اذ لم يأت بشيء يوجب سجدة السهو ونحوها (إلا إذا يتكلم) كلاماً قليلاً لا يوجب فوات الموالاة .

(فيجب عليه سجدتا السهو) لما يأتي في بحث الخلل من وجوبها للكلام في اثناء الصلاة والمفروض ان كلامه في اثنائها ، اذلم تفت مدة توجب عدم صدق كونه في اثناء الصلاة .

لايقال : ما هو الفرق بين الحدث الواقع قبل السلام، حيث قلتم انه وليس في الاثناء، بل هو سهو عن السلام وبين مانحن فيه حيث تقولون انه في الاثناء ليس سهواً عن السلام فيأتي به .

لانه يقال : ان الحدث يوجب عدم لحوق السلام بالصلاة فلا يجب السلام ، ويشمله حديث لاتعاد ، بخلاف الكلام فانه لايوجب عدم لحوق السلام فحيث ان محل السلام باق يجب الاتيان به .

(ويجب فيه الجلوس) بلاخلاف ولااشكال، بل اجماعاً كما يظهر من ارسالهم

وكونه مطمئناً وله صيغتان ، هما السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احداهما .

لهارسال المسلمات ، ويدل عليه السيرة القطعية ، بل الاسوة لان ظاهر الاخبار انهم عليهم السلام كانوا يأتون بها في حال الجلوس، وظاهر الاخبار فان المنصرف عنها كون الاتيان به كالاتيان بالتشهد (وكونه مطمئناً) كأنه لفحوى الاطمينان في اجزاء الصلاة بعد كون السلام جزءاً ـ كماسبق ـ وقدتقدم دليل الاطمينان في اجزاء الصلاة.

نعم لااطمينان بالنسبة الى « بحول الله » للدليل .

(وله صيغتان ، هما السلام علينا و على عبادالله الصالحين ، والسلام عليكم ورحمةالله وبركاته والواجب احداهما) كما عن المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد في الالفية واللمعة والدروس والفاضل في القواعد وتهذيب النفس و النهاية والارشاد والمنتهى والتذكرة وغيرها والروض والروضة ، بل هومحتمل كل من اطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والناصريات .

وعن المهذب والنكت دعوى الشهرة عليه كذا في المستند ـ وفي كلام بعضهم نسبته الى المتاخرين ، خلافا لما عن الجامع من وجوب السلام علينا فقط ، و لما عن الشيخ في النهاية والصدوق والحلي والسيد والحلبي و المدارك ، وظاهر شرح القواعد والمعتمد من وجوب السلام عليكم ، بل نسبه بعض الى المشهور ، وعن الدروس ان عليه الموجبين ، وعن البيان[1] : ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء ويلزم وجوب السلام عليكم .

وهناك قول رابع محكي عن ابن طاوس في كتابه البشرى[2] وهو ان المخرج

---

(١) البيان : ص ٩٤ « الثامن » .

(٢) كما في الذكرى : ص ٢٠٨ س ٧ .

السلام علیناوان وجب الاتیان بالسلام علیکم، والاقوى هوما اختاره المصنف للجمع بين طائفتين من الروايات الطائفة الاولى مادل على الخروج بالسلام علينا.

كصحيح الحلبى ، قال ابوعبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عزوجل بـه و النبى فهو من الصلاة، وان قلت: السلام علیناوعلی عبادالله الصالحین فقدانصرفت.(١)

وموثقة ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسليم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذاقلت : ذلك فقدانقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ، وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين . (٢)

وموثقه الاخر: اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته . (٣)

وخبر ابى كهمس ، عن ابى عبدالله عليه السلام، سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام لا، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .(٤)

وخبر الاعمش ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يقال فى التشهد الاول

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٠ ـ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢ .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لان تحليل الصلاة هو التسليم، فاذا قلت: هذا فقد سلمت .[1]

بل ورواية ثعلبة ابن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد بهما الناس صلواتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2] يعني في التشهد الاول.

و عن الفقيه مرسلا ، عن الصادق عليه السلام قال : افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم « الى ان قال : » و يقول : السلام علينا و على عباد الله الصالحين[3]

اقول : الظاهر ان الامام عليه السلام لم ينكر اصل صحة « تعالى جدك» اذ معنى الجد الحظ ، وانما انكر ان يكون من الصلاة فقوله: فيها ناسباً له الى الشرع بصورة واردة تشريع محرم موجب للبطلان ، فلا يقال : انه ثناء على الله فيشمله صحيح الحلبي المتقدم « كلما ذكرت الله » والطائفة الثانية مادل بالخروج بالسلام عليكم .

ففي رواية ابي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام ، اني اصلي بقوم قال: عليه السلام : سلم واحدة ولا تلتفت ، قل السلام عليك ايها النبي و رحمة الله وبركاته السلام عليكم .[4]

وخبر ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٩ ـ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٠ ـ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٠٠ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩ .

مستقبل القبلة ؟ قال : يقول السلام عليكم (١).

وفي موثقة يونس ، قال عليه السلام و ان نسيت استقبلتهم بوجهك ، فقلت . السلامَ عليكم (٢).

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا قضيت التشهد فسلم عن يمنيك وعن شمالك تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (٣)

وكذا يدل على ذلك الاخبار المتقدمة في اول الفصل التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر حيث انها ذكرت السلام علينا جزءاً من التشهد وقالت بعدذلك ثم تسلم ، او نحو ذلك فراجعها ، ولايخفى ان هذه الاخبار لاتنافى ذكر السلام علينا قبل السلام عليكم ، فان ظاهر هذه الروايات ، بل صريح بعضها اعتبر السلام عليكم السلام المخرج ، فاذا كان مع السلام علينا كان مستحبا والا كان واجبا ، فانه مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى التى اكتفت بالسلام علينا وبين هذه الطائفة التى جعلت السلام عليكم مخرجاً صريحاً كخبر ابى بكر حيث لم تذكر السلام علينا ، و خبر الدعائم او ظاهراً بل ويدل علي ذلك ما ورد في الموثق من ان التسليم اذن بضميمة رواية ابى بصير الاذن هو السلام عليكم .

امايحيى بن سعيد الذى اقتصر على الصيغة الاولى - في جامعه - فكأنه استدل بالطائفة الاولى غير آبه بالطائفة الثانية ، و اما من جعله الصيغة الثانية فكأنه استدل

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ - الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١١ - الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٥ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة .

فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة .

بانصراف السلام في المطلقات اليهاوبمادل على انالسلام علينا من اجزاء التشهد كما تقدم فيالاخبار التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر .

وفيه : ان الانصراف بعد صراحة الروايات لولم يكن ممنوعاً فاللازم حمله الى انه احد شقى التخيير ، ومادل على انالسلام علينا من اجزاء التشهد ، لاينافى كفايته فيالتسليمةاذا ذكره وحده بقرينةالطائفة الاولى من الاخبار ،وقد اتعب المسند نفسه فى اثبات القول الثالث بعد اناختاره ، لكن فى استفادة ذلكمن الاخبار نظر كما عرفت .

واما قول البشرى فكأنه جمع بينالطائفة الاولى الدالة علىان السلام علينا مخرج وبين الاوامر بالتسليم الظاهرة فى الوجوب ، كما فيالاخبار التي ذكرناها مؤيدة للجواهر ، وفيه : انبعض الاخبار اكتفت بالسلام علينا مما ظاهره عدملزوم غيره وبعض الاخبار اكتفت بالسلام عليكمماظاهره عدملزوم غيره فالجمع بينهما بالقول بالتخيير كما عرفت ، اماالسلام عليك ايها النبى فسيأتى انه من المستحبات

(فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة) كما هوالمشهور وذلكلانه مقتضى ماتقدم من كونهما-واجبين على نحو التخيير ، فانه اذا اتى باولهما لميكن وجه لوجوب الثانى ، خلافاً لما تقدم عن البشرى مناحتمال انها واجبة وان كان الخروج بالاولى ، وقد عرفت الاشكال عليه ، لكن ربما يقال انهلوأتى بهما كان المجموع واجباً وانجاز الاقتصار على احداهما وذلك لان الواجب طبيعية السلام المتحققة بكل منالاقل والاكثر فحال المقام حال ما اذا قال المولى : خط خطا فانه انخط بقدر ذراع اوبقدر نصف ذراع كانكل ماخط واجباً ، فان كون كل الذراع واجبالاينافى انه لوخط نصف الذراع كان ممتثلا لامر المولى ، وقدتقدم

فى بحث التسبيحات الاربع انه لافرق فى ماذكرناه بين المتصل كالخط والمنفصل كالتسبيحات. هذا وربما اشكل على كون الثانية مستحبة جزءاً فيما اذا اتى بالاولى اذ ظاهر الروايات الدالة على حصول الفراغ بالاولى كما تقدم فى الطائفة الاولى من الاخبار ان الاولى هى خاتمة الصلاة ، و عليه فالثانية مستحبة فى خارج الصلاة ، و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام ، فى ذيل خبر ابى بصير المتقدم : فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم.[1]

فان ظاهره انه خرج عن الصلاة بالسلام علينا وانما السلام عليكم ايذانا للقوم بالخروج عن الصلاة ، لكن هذا الاستظهار غير وجيه ، اذ ظاهر اغلب الروايات كرواية ابى بصير ونحوها ان الثانية جزء ولامانع بين مفهوم الجزئية وبين كون الجزء بعد كل الواجبات او قبلها فان معنى الجزئية مدخلية هذا الشىء فى الاثر المطلوب «لامدخلية على نحو الشرط» والمدخلية ان كانت لذات الاثر كان جزءاً واجباً وان كانت لكمال الاثر كان جزءاً مستحبا ولايهم بعد ذلك ان المؤثر فى الكمال قبل الاجزاء الواجبة اوفى اثنائها او بعدها اما ما استشهد به عن ذيل رواية ابى بصير فالجمع بينه وبين تلك الظهورات يقتضى احد شيئين .

اما كون المراد بانقطعت الصلاة انقطاع الأجزاء الواجبة منها . واما كون المراد بالسلام الوارد فى هذا الخبر مستحباً خارجياً مخصوصاً بالامام ، كسلام شخص خارجى منصوب لحكاية افعال الامام لاعلام المأمومين فلاينافى ذلك جزئية السلام الوارد فى خبر ابى بصير وغيره الذى لايختص استحبابه بالامام .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .

بمعنى كونها جزءاً مستحباً لاخارجاً وان قدم الثانية اقتصر عليها .

واما السلام عليك أيها النبى فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهد

وهذا الاحتمال الثانى هوالذى ذكره الفقيه الهمدانى وان كان الاول اقرب (بمعنى كونها جزءاً مستحباً) والاشكال فى جزئية المستحبات كما فى المستمسك لاوجه له ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (لاخارجاً) عن الصلاة ، وان كان بعد تمام الواجبات كما عرفت تقريره .

(وان قدم الثانية اقتصر عليها) فلايأتى بالاولى بعدها كما اعترف به جماعة ، اذ الادلة دلت على انمكان الاولى قبل الثانية ، فان أتى بالثانية فقدفات محل الاولى ، لكن ظاهر الشرائع والشهيد فى اللمعة وبعض آخر بقاء الاستحباب ، وكانه لاطلاقات السلام علينا المحكمة على مادل على تقديمه على السلام عليكم ، واشكل فى ذلك الفقيه الهمدانى والمستمسك ، الا ان يستدل له بفتوى الفقيه من باب المسامحة .

اقول : اويأتى به برجاء المطلوبية .

(واما السلام عليك أيها النبى فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهد) كما يظهر من جملة من الاخبار التى ذكرناها فى اول الفصل تأييداً للجواهر .

نعم ظاهر موثقة ابى بصير : اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .(١)

ورواية ابى بكر الحضرمى قال : سلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .

وليس واجباً ، بل هومستحب .

ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم[١] انه من السلام . ولعله حيث لم يكن واجباً صح ان يعدجزءا مستحباً من كل منهما .

(وليس واجباً ، بل هو مستحب) كماهو المشهور ، بل ادعى عليه الأجماع خلافاللجعفي في الفاخر وكنز العرفان من القول اوالميل الى وجوبه ، وعن البيان ان قول الفاخر مسبوق بالاجماع وملحوق به[٢]. وحكى عن العلامة الاجماع على استحبابه ، وخلافا للمحكي عن الراوندي حيث جعله السلام المخرج .

وكيف كانفقد استدل لعدم الوجوب بالاضافة الىالأصلوالاجماع الروايات الخالية عنه ممايدل على ان ماذكر فيه فانما هوعلى سبيل الاستحباب .

مثل ماروا ه محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام تقول : اشهد انلا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف[٣].

والانصراف كما تقدم عبارة عن احدالصيغتين والمقنع فتشهد وقل «الى ان قال:» وأشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وانمحمداً عبده ورسوله ، واشهدان الله نعم الرب ، واشهدان محمداً نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء المحسن ثمسلم[٤] والتسليم منصرف الى احداهما كما في موثقة ابىبصيرالمتقدمة وغيرها من بعض الروايات المتقدمة عند قول المصنف وله صيغتان .

اما القائل بوجوبه فقد استدل بجملة من الروايات الآمرة به مثل رواية

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩ .

(٢) البيان : ص ٩٥ « تنبيه » .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤ .

(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع » : ص ٨ س ١٧ .

وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ،

الحضرمي ، قل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم .

وموثقة ابي بصير : اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين .

والروايات الذاكرة لذلك في بيان التشهد كما تقدم جملة منها ، وفيه : ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب .

قال في مصباح الفقيه : ان القول بوجوبه مع مخالفته للاجماع كما صرح به غير واحد محجوج بما تقدم من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاة على النبي والتسليم الذي يتوقف عليه الخروج من الصلاة المعلوم نصاً وفتوى تحققه بدون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [1] انتهى . ويزيد على الراوندي أن قوله خلاف ظواهر النصوص الدالة على أنه من التشهد ـ كما تقدم جملة منها ـ مثل قوله عليه السلام : ثم تسلم .

ومثل صحيح الحلبي قال ابوعبدالله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة ، وان قلت : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فقد انصرفت [2] . ويدل ايضاً على عدم وجوبه خلو بعض الروايات عنه كما في رواية المعراج وغيرها ، فالقول المشهور هو المتعين .

(وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه) كما تقدم ، والظاهر انه يأتي بالصيغة المذكورة لا بسائر الوجوه ، مثل السلام على محمد رسول الله ، اوما

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٧٩ س ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله : «ورحمة الله وبركاته» وان كان الاحوط ذكره .

اشبه لتعين الصيغة في النص والفتوى ، وان كان المحتمل الكفاية مـن جهة قرب احتمال انه لتتميم الصلوات ، حيث قال سبحانه : « ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»(١) لكن بناءاً على هذا يصح ان يقول : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد، وهو خلاف ظواهر الادلة .

وكيف كان فاللازم ان يقصد بالنبي ، محمداً صلى الله عليه وآله وسلم، لا نبيا آخر، كما هو كذلك في باب الشهادة الثانية ، والصلوات فاذا قصد محمداً آخر، لم يصح، فاذا قصد ذلك بالنسبة الى الشهادة ابطل ايضا ، واذا قصد ذلـك بالنسبة الى الصلوات لمن يستحق لم يبطل لكنه لم يأت بواجب الصلوات على الرسول ، اذ الدعاء للمؤمن جائز في الصلاة .

(ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته) كما عن الاكثر .

(وان كان الاحوط ذكره) كما افتى بذلك ابن زهرة و الشرائع و النافع و فوائد الشرائع والبيان والتنقيح والمسالك وغيرها ، وهناك قول ثالث بـوجوب «ورحمة الله» دون «بركاته» كما عن ابي الصلاح.

استدل للقول الاول : بالاضافة الى الاصل وعموم ادلة التسليم الشامل لذلك بدون زيادة عليه بجملة من الروايات :

مثل رواية الحضرمي : قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٥٦ .

وخبر ابن ابى يعفور : تقول وانت مستقبل القبلة' السلام عليكم . (١)

وموثقة يونس : ولو نسيت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم. (٢)

وخبر ابى بصير: ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة ، السلام عليكم. (٣)

واستدل للقول الثالث : بصحيح على بن جعفر عليه السلام ، رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمداً بنى جعفر عليهم السلام يسلمون فى الصلاة عن اليمين والشمال ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .(٤)

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله.(٥) كذا رواه فى مصباح الفقيه(٦)، لكن فى جامع احاديث الشيعة رواه بزيادة «وبركاته». (٧)

كما انه استدل للقول الثانى: برواية الدعائم وبصحيحة المعراج ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (٨)

لكن الظاهر عدم مقاومته هذه النصوص لادلة القول الاول ، اذ مع ضعف الدعائم لادلالة فى الصحيحين على الوجوب فانهما حكاية فعل ، وحمل السلام

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٩ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١١ ـ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة . وفيه : « رحمة الله وبركاته »

(٦) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٨٢ س ١ .

(٧) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٤٨ ـ الباب ٥ من أبواب التشهد والتسليم ح ٤ .

(٨) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٠ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٠ .

بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة، والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام .

عليكم فى اخبار المشهور على انه اشارة الى السلام الى وبركاته ، اوالى ورحمة الله، مثل مايقال اقرء « قل هو الله » ويراد به الى آخر السورة خلاف الظاهر ، ويؤيده تعارف الاكتفاء « بالسلام عليكم » فى التسليم على الجماعة ، ولذا اختار المستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم القول المشهور .

(بل الاحوط الجميع بين الصيغتين بالترتيب المذكور) بتقديم الاولى على الثانية وذلك لأشتماله جملة من الادلة عليهما بالترتيب .

(ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة) لما سبق فى القرائة وفى ذكر الركوع والسجود وغيرها .

(والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام) لأن الصيغة الواردة فى الاخبار هى هذه الصيغة باللام ، خلافا للمحكى عن المحقق والعلامة والشهيد فى بعض كتبهم حيث اكتفوا بسلام عليكم ، واستدلوا لذلك بامور :

الاول : ان السلام يتحقق بدون ال التعريف الثانى ان التنوين عوض اللام .

الثالث : انه ورد فى القرآن الحكيم بدون اللام .

الرابع : ما رواه التذكرة من أن علياً عليه السلام ، كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله[١] .

---

(١) التذكرة : ج ١ ص ١٢٧ س ٢٧ .

....

الخامس : اصالة عدم وجوبه ، وفي الكل مالايخفى بعد ورود النص مع اللام ، اما مارواه التذكرة فهو غيره معلوم، بل المروي عنه ـ عليه السلام كماعن المعتبر ـ حكاية التعريف عنه ، ولو تمت الاستدلالات المذكورة « باستثناءالدليل الرابع » لكان اللازم كفاية « سلاما » اوالسلام على الجمع ، اوماشبه ذلك ، فقد استعمل في القرآن سلاماً ، كما ان «الجمع» يقول مقام «كم» .

ومما تقدم يظهر انه لايصح ان يقول : «السلام لكم» او «عليكم السلام» وان كان المعنى واحداً ، نعم الظاهر صحة ان يوصل « السلام » بما قبله مما يوجب حذف «اللام» كما انه اذا جاء بأحدى الصيغتين صحيحاً كان له ان يتلفظ بالصيغة الاخرى كيف شاء .

اما بالنسبة الى ما اذا أتى بالاولى صحيحة فلا اشكال ، لانـه خرج بها عن الصلاة فسواء لم يقل الثانية اوقالها على غير الكيفية الواردة لم يضر واما بالنسبة الى ما اذا أتى بالاولى على غير الصحيحة الواردة ، كما لوقـال : «علينا السلام وعلى عبادالله الصالحين» مثلا ، ففيه احتمالان من انه نوع من الدعاء الجائزفي الصلاة .

فأي فرق بين ان يقول : رحمةالله علينا وعلى عبادالله الصالحين ، و بين ان يقول : « علينا السلام » ومن الاخبار الدالـة على بطلان الصلاة بأتيان السلام فـي التشهد الاول الذي ظاهرها ابطاله لها مطلق ، وان قصد الدعاء فما لـم يخرج من الصلاة لم يحق له ان يأتي بالسلام ، ولذا لايجوز ان يقول في اثناء الصلاةلانسان «السلام عليك» وانقصد الدعاء ، اويقول : سلام اللهعليك .

اما ورود « السلام عليك ايهاالنبي » قبل الاتيان بالصيغة فهو من باب دليل خاص .

نعم ظاهر الشيخ المرتضى « ره » انه لايبطل احد الصيغتين الصلاة اذا جاء بها في اثناء الصلاة قال : وان ذكر احدى الصيغتين في اثناء الصلاة ، فان قصد الدعاء فالظاهر عدم الابطال «الى انقال» مع احتمال الابطال مطلقاًلاطلاق الروايات[(١)] انتهى .

اقول : قد عرفت ان الا قرب هو ماذكره من الاحتمال ، و قد اطال الفقيه الهمداني حول ذلك ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه ، ثم الظاهر ان في الصيغة الأولى يلزم اكمالها ، فلو قال : « السلام علينا » فقط لم يكف لان النصوص كلها اشتملت على الصيغة الكاملة .

نعم جعل نجاة العباد الاصح الاجتزاء الكامل ، وكأنه لصدق التسليم عليه ، فيشمله اطلاقات ادلة التسليم ، وفيه : انه لامجال للاخذ بالاطلاق في قبال النصوص الصريحة .

---

(١) كتاب الصلاة « للأنصاري » : ص ١٨٥ س ٦ .

مسألة -١- لو احدث اوأتى ببعض المنافيات الاخرقبل السلام بطلت الصلاة

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث فى الاثناء ومع الثانى لايصدق ، لان المفروض انه ترك نسيانا جزءاً غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلاة .

(مسألة -١- لو احدث او أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام) عمداً (بطلت الصلاة) لاطلاق ادلة كونها منافيات ، بضميمة ما تقدم من ان السلام جزء ، وقدظهرمما تقدم ان المرادالسلام الواجب، فلوأتى بالسلام علينا ثم احدث لم يبطل، لانه قدانتهت الصلاة .

(نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة) اونسى اوغفل انه فى الصلاة (لم تبطل) كما دل على ذلك النص والفتوى ، و قد تقدم بعض النصوص واطلاقها ، وان كان يشمل الحدث العمدى الا ان الانصراف والاجماع اوجبا تقييده بغير العمد .

(والفرق ان مع الاول) اى العمد (يصدق الحدث) ونحوه (فى الاثناء) فاطلاق ادلة مبطلية المنافى يشمل المقام (ومع الثانى) اى النسيان ونحوه (لايصدق ، لان المفروض انه ترك نسيانا جزءاً غيرركنى فيكون الحدث خارج الصلاة) وقد تقدم الكلام فى ذلك .

مسألة ـ ٢ ـ لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً ، وان قصد عدم الخروج

(مسألة ـ٢ـ لايشترط فيه نية الخروج من الصلاة) فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : لزوم قصد الخروج واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات[١] ـ كما عن غاية المرام ـ وفيه: ان الحديث انما يدل على وجوب قصد السلام ، بان لايأتى به بدون القصد ، لانه يدل على لزوم قصد كونه مخرجاً .

(بل هو) مثل تكبيرة الاحرام فالواجب قصدها ، لاقصدانها دخول ، فان المدخول والشروع والتوسط «فى مثل الركوع والسجود» لادليل على لزوم قصدها. والالزم قصد كون الركوع والسجود متوسطا ايضاً ، وذلك مالايقول به احد .

الثانى : انه (مخرج قهراً ، وان قصد عدم الخروج) كما اختاره المصنف ، واستدل له بانه لماقصد السلام وقع الخروج سواء قصده او قصد خلافه ، و بجملة من الاخبار :

مثل حسن ميسرة : شيئان يفسد على الناس صلاتهم ، قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ، وانما هو شىء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٢] : و مثله غيره ـ كما تقدم نقل الحديثين ـ .

و من المعلوم ان العامة الذين كانوا يسلمون فى التشهد الاول لم يكونوا يقصدون الخروج من الصلاة فيظهر من ذلك ان السلام يوجب الخروج ، وان قصد

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ ـ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٠ ـ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ١ .

مسألة -٣- يجب تعلم السلام على نحو مامرفى التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان و الا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة بـاليد على الاحوط والأخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد أوغيرها.

(مسألة -٣- يجب تعلم مسائل السلام على نحو ما مر فى التشهد) لوحدة الدليل فى المقامين وهو وجوب الامتثال المقتضى لتحصيل مقدماته التىمنها التعلم (وقبله) اى قبل ان يتعلم (يجب متابعة الملقن ان كان) يمكن متابعته (والا اكتفى بالترجمة) لدليل الميسور (وان عجز) عن الترجمة .

(فبالقلب ينويه) لانه كان واجباً فىحال التمكن ولاوجه لسقوطه فىحال عدم التمكن .

(مع الاشارة باليد على الاحوط) والظاهران الاشارة بالرأس قائمة مقام الاشارة باليد ، فانهما مظهران يقومان مقام مظهرية اللسان فىحال تعذره .

(والأخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد أوغيرها) وحيث تقدم الكلام فى كل ذلك لاداعى لاعادته،ولايخفىان المراد بالاخرس مطلق من لايتمكن من الكلام ولو كان لمرض فى لسانه اوما اشبه

بل لو قصد فالاحوط اعادة الصلاة :

عدم الخروج فان العامة كانوا يقصدون انهم بعد فى الصلاة حين تسليمهم ، فيدل على ان قصد عدم الخروج لايضر بكون السلام مخرجا، كما استدل لهذا القول باطلاقات ان تحليل الصلاة بالتسليم ، فـان اطلاقها يقتضى كونه محللا ، وان قصد عدم الخروج بـه .

القول الثالث بـ (عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد عدم الخروج ذلك فالأحوط اعادة الصلاة) لأن قصد عدم الخروج معناه قصد عدم الامتثال فيكون السلام المأتي به غير السلام الذي جعل محللا فيكون مثل ما إذا أتى بالسلام أو غيره من الكلام في اثناء الصلاة موجباً للبطلان .

اذ انه قبل السلام المحلل يكون داخلا بعد فى الصلاة ويظهر هذا القول من الفقيه الهمدانى وهو الاقوى ، وقال فى المستمسك : لو كان قصد عدم الخروج راجعاً الى عدم قصد الامر بطل لفوات التقرب[1].

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٤٧٢ .

مسألة ـ ٤ ـ يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو مامر ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء .

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب التورك في الجلوس حاله) اى حال السلام (على نحو ما مر ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء) ويستحب كون النظر الى الحجر كل ذلك ، لان العرف فهم من تشريع هذه الأمور فى حالة التشهد تشريعها حالة السلام ايضا لوحدة الملاك فيهما ولتبعية السلام للتشهد ، حسب الفهم العرفى ولو كانت لهما كيفيتان لزم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم .

مسألة ـ٥ـ الاحوط ان لايقصد بالتسليم التحية حقيقة .

(مسألة ـ٥ـ الاحوط ان لايقصد بالتسليم التحية حقيقة) الصور المتصورة في المسئلة اربعة :

الاول : ان يقصد التحية على نحو تحية بعضنا لبعض حين الملاقاة .

الثاني : ان يقصد الدعاء بان يكون مقصوده ان يطلب من الله سلامة هذا الانسان مثلا .

الثالث : ان يقصد الدعاء لامن الله تعالى ، فان من ينكر وجود الله « مثلا » يطلب سلامة صديقه ، وهو اظهار لما في النفس من رجاء سلامة الصديق.

الرابع : ان لايقصد شيئاً ، بل يقرء السلام ، كما يقرء القرآن وهو لايفهم معناه ، ثم ان الاول على نحوين ، لانه قد يقصد تحية من قصد الله تحيته ، وقد يقصد تحية انسان خارجي ابتداءاً اورداً ، كما اذا جاءه زيد في اثناء الصلاة ، وسلم عليه فاجابه المصلي ، اوسلم المصلي عليه فاجابه زيد مثلا ويأتي هذان النوعان في قسمي الدعاء ايضا .

اما الاول : فالاقرب انه يصح ان يقصد التحية بمن اراد الله تحيته ، بل هو ظاهر الروايات ، و في نجاة العباد الجزم بعدم جوازه ، و في لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة ، ولاصالة عدم التداخل ، ولانه من كلام الاميين وفي الكل مالايخفى ، فان مادل على التسليم بعنوان التحية مقيد للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة وللنهي عن كلام الادميين فيها ـ كما ذكره المستمسك ـ ولاربط للمقام بموضوع التداخل .

كما ان الاقوى بطلان الصلاة اذا قصد غير ما قصده الله سبحانه بان سلم بذلك على زيد او اجابه بعد ان سلم عليه ـ مثلا ـ اذ هو من كلام الادمي في اثناء الصلاة ، واما

الثاني اي ان يقصد الدعاء من الله تعالى ، فالظاهر انه لا يوجب البطلان ، لكنه لا يكفي عن السلام ، اذ ظاهر الادلة ان الموضوع سلام التحية لا سلام الدعاء ، لكن الدعاء في اثناء الصلاة جائز .

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة بالدعاء بين ان يقصد دعاء من قصد الله تحيته او غيره لاطلاق ادلة الدعاء .

نعم يستشكل ذلك بالنسبة الى السلام عليكم اذ كان يقصد الانسان الخارجي لا مثل الملائكة ونحوها ، اذ الدعاء بصيغة الخطاب مشكل في اثناء الصلاة كان يقول لانسان يمر امامه هداك الله ، او اعطاك الله ولداً ، وسيأتي في بحث الكلام في اثناء الصلاة ماينفع المقام .

واما الثالث: فهو مشكل بنحويه ، اذ المنصرف من الدعاء الجائز الدعاء الى الله سبحانه ، لا هذا النحو من الدعاء .

واما الرابع : فالظاهر انه جائز ويتحقق به السلام ، اذ لا دليل على اعتبار القصد للاصل ، بل السيرة القطعية بين غير الفاقهين لمعاني الصلاة وهم اكثرية المسلمين في اكثرية الازمنة عدم فهم معاني الصلاة وانما هم يقرئون كسائر قرائاتهم للقرآن والادعية .

وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في عدم وجوب نوع هذا القصد فضلا عن خصوصيات المقصود للاصل واطلاق الادلة وعموم بعضها و السيرة المستمره في سائر الاعصار والامصار من العلماء والعوام التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم خصوصا في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية ، وكلامه متين ، فانه لو وجب القصد لوجب التنبيه عليه .

بأن يقصد السلام على الامام اوالمأمومين اوالملكين

فان اكثر المسلمين الذين لايفهمون اللغة العربية غير متوجهين الى معنى الالفاظ فكيف يقصدونها ولايرد عليه اشكال المستمسك بانه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد اصلا ولو اجمالا ان الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص انتهى .[١]

فانك قدعرفت ان الاصل والاطلاق والسيرة وغيرها تكفى دليلا لما اختاره ، وكأنه لذاقال الفقيه الهمدانى : المعنى لايجب قصده فى مقام اطاعة الامر بالتسليم ولكنه ملحوظ لدى الامر فى طلبه كما فى الشهادتين وغيرهما من الأذكار المعتبرة فى الصلاة .[٢]

وعلى ماذكرناه يصح قصد التحية (بأن يقصد السلام على الامام اوالمأمومين اوالملكين) ففى رواية عبدالله ابن المفضل الهاشمى ، عن الصادق عليه السلام : والسلام اسم من اسماء الله عزوجل وهوواقع من المصلى على ملكى الله الموكلين.[٣]
وفى رواية المفضل ، عنه عليه السلام قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لانه تحية الملكين .[٤]
وفى رواية ابن اذينة فقيل يا محمد صلى الله عليه و آله وسلم صل عليهم « اى على صفوف الملائكة ، فى آخر الصلاة» فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[٥]

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٤٧٥ .
(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٨٣ س ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٦ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٥ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١١ .
(٥) الكافى : ج ٣ ص ٤٨٦ ـ باب النوادر ح ١ .

نعم لابأس باخطارذلك بالبال فالمنفرد يخطرٍبباله الملكين الكاتبين حين السلام

وفى رواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماما فانما التسليم على النبى صلى عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم « ورحمة الله وبركاته كما فى الاستبصار(١): خ ل » وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين مثل ماسلمت وانت امام فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولاتدع التسليم على يمينك ، وان لم يكن على شمالك احد(٢).

وفى كتاب المقنع الذى هو متون النصوص : وان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحداً رداً على الامام وتسلم عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة(٣). وستأتى رواية المفضل الدالة على ذلك ايضاً .

(نعم لابأس) عند المصنف الذى يستشكل فى قصد التحية بالسلام (باخطار ذلك بالبال) لكنه لااساس لهذا ، اذ الاخطار بالبال لادليل عليه ولا فائدة فيه .

(فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى) لان الظاهر من الروايات المتقدمة ، وما يأتى ان السلام الثانى هو محور هذا الكلام ، اما السلام الاول ـ اى

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٧ ـ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .

(٣) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع » : ص ٨ س ٢٢ .

الثانی و الامام یخطرهما مع المأمومین والمأموم یخطرهم مع الامام وفی السلام علینا و علی عباد الله الصالحین یخطر بباله الانبیاء والائمة والحفظة علیهم السلام .

السلام علینا ـ فهو تحیة لنفس المصلی، وغیره کما سیأتی ویصح ان یخطر بباله صفوف الملائکة الذین یصلون خلفه اذا اذن واقام، حیث انه یصلی خلفه الملائکة کما یدل علیه ماتقدم من روایة ابن اذینة .

(والامام یخطرهما) اویخطرهم جمیعاً (مع المأمومین) کما فی روایة ابی بصیر المتقدم وغیرها .

(و المأموم یخطرهم مع الامام) کمایدل علیه خبر المفضل الاتی ، وروایة المقنع وغیرها ، والظاهر ان الشهید فی الذکری اشار الی هذه الروایة حیث قال: ان المأموم یقصد باول التسلیمتین الرد علی الامام فیحتمل ان یکون علی سبیل الوجوب لعموم قوله تعالی « واذا حییتم بتحیة فحیوا بأحسن منها اوردوها»[١] .[٢]

وما فی الجواهر من انه غریب من مثل الشهید محل نظر ، اذ ایة غرابة بعد دلالة الدلیل علی انه تحیة وانه رد علی الامام .

نعم لایمکن الالتزام بالوجوب لضعف دلیله (وفی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین یخطر بباله الانبیاء والائمة والحفظة علیهم السلام) بل الظاهر انه علی عمومه فیشمل کل عباد الله الصالحین من البشر و الجن و الملك ، اذ لادلیل علی خصوصیة من ذکره ، ومنه یظهر ان قول المستمسك[٣] کانه ماخوذ من نفس الجملة محل تأمل، اذ نفس الجملة لاتدل علی خصوص من ذکر، بل علی الاعم کماذکرنا.

---

(١) سورة النساء : الآیة ٨٦ .

(٢) الذکری : ص ٢٠٨ س ٣٥ .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٤٧٧ .

مسألة٦ ـ يستحب المنفرد للإمام والمنفرد الايماء بالتسليم الاخير الى عينيه بمؤخر عينه اوبانفه اوغيرهما على وجه لاينافى الاستقبال

(مسألة ٦ ـ يستحب للامام والمنفرد الايماء بالتسليم الاخير الى عينيه) افاد المصنف بهذا الكلام امرين :

الاول : ان الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحده.

الثاني : ان الاشارة بالتسليم تكون الى اليمين .

(بمؤخر عينه أو بانفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال) أما الأمر الأول : فلا شك أن التسليم الأخير واجب اذا لم يسلم قبله « السلام علينا » ـ كما تقدم الكلام في ذلك فليس المراد استحباب السلام الأخير بل استحباب كونه الى اليمين .

اما كونه سلاما واحداً للمنفرد بمعنى انه لايستحب له سلام ثان اوثالث ، ففى الجواهر انه لاخلاف اجده فيه[١]، وفي المدارك قال: اما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة ـ فهومذهب الاصحاب ـ[٢]

قال فى مصباح الفقيه ـ بعدنقله عبارة المدارك فكأنه اراد بهذه العبارة دعوى الاجماع على اكتفائه بها في تأدية ماهو المسنون فى حقه والافلا شبهة في جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة مطلقا سواء كانت الى القبلة اوالى اليمين اوالى الشمال[٣] ـ انتهى.

اقول : اما استحباب السلام الواحد للمنفرد فيدل عليه صحيحة عبدالحميد بن عواض، عن ابىعبدالله عليه‌السلام قال ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسليمة واحدة

---

(١) الجواهر : ج ١٠ ص ٣٣١ .

(٢) المدارك : ص ١٧٧ س ١٨ .

(٣) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٨٣ س ٢٦ .

عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .[(١)]

وخبر ابى بصير ،قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك .[(٢)]

بل ومطلقات التسليمة الواحدة ، مثل ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره .[(٣)]

وسيأتى فى رواية المفضل دلالة على ذلك ، لكن لابد من حمل هذه الاخبار على انه احد فردى الفضل فيجوز التعدد ايضا.

ففى صحيحة على بن جعفر عليه السلام قال : رأيت اخوتى موسى و اسحاق ومحمد بن جعفر عليهم السلام يسلمون فى الصلاة عن اليمين ، وعن الشمال السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله .[(٤)] فان ظاهر الرواية حكاية ماجرت عليه سيرتهم عليهم السلام فى الصلاة ، لانه حكاية بعض الاحوال مثل كونهم مأمومين .

ورواية الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك ، تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .[(٥)]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من ابواب التسليم ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٩ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة .

فان الجمع بين الطائفتين يقتضى الفضل فى كليهما ، و يدل عليه الرضوى قال عليه السلام ، ثم سلم عن يمينك ، وان شئت يمينا و شمالاً ، و ان شئت تجاه القبلة .[١]

فانظاهره انالكل من الاقسام جهة استحباب ، وما ادعى قبلا من الاجماع على عدم الاستحباب لايمكن الاعتماد عليه فى قبال هذه الروايات التى اقل ما يقال فيها انها ممكن العمل من باب التسامح ، ولذا قال الفقيه الهمدانى : وحيث ان الحكم استحبابى لامانع عن توجيه الاخبار بماذكر والالتزام باستحباب كل من هذه الكيفيات التى تضمنتها النصوص و كون المكلف مخيرا فى تعيين ايها احب ، بل يكفى فى اثبات ذلك نفس عبارة الفقه الرضوى مع قطع النظر عن كونها شاهدة للجمع بين النصوص بعدالبناء على المسامحة فىادلة السنن[٢] ـ انتهى .

واما استحباب السلام الواحد للامام، ففى المستند قال : الامام يسلم بالتسليمة الاخيرة مرة واحدة لايستحب له الزيادة بالاجماع كما فى الخلاف وتهذيب النفس والتذكرة للاصل والاخبار[٣] ـ انتهى .

اقول : يدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل صحيحة ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لان على يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماماً فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة .[٤]

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٢٦ .

(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٨٣ ـ السطر الأخير .

(٣) المستند : ج ١ ص ٤٨٤ س ١٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١ .

وخبر أبي بكر الحضرمي : قال : قلت له : إني أصلي بقوم ؟ فقال عليه السلام : سلم واحدة ولا تلتفت، قل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم (١).

وخبر عبدالله بن يعفور قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ؟ قال : يقول السلام عليكم (٢).

وخبر ابي بصير : اذا كنت اماماً فانما التسليم « الى ان قال » ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم (٣).

و صحيحة عبدالحميد المتقدمة : اذا كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك (٤).

بل وخبر الخصال، عن انس : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة.

وحديث الكاهلي قال : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام « الى ان قال : » و قنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة (٥).

وخبر منصور بن حازم قال ابوعبدالله عليه السلام : الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين ، فان لم يكن عن شماله على احد سلم واحدة (٦).

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٩ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .
(٤) الخصال : ص ٣٢ باب الواحد ح ١١٣ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٠ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٧ .
(٦) الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ـ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٢ .

....

وماتقدم من رواية الفضلاء الاربعة يسلم تسليمة واحدة اماماً كان اوغيره.(١)

و رواية المعراج : و من اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة.(٢)

اقول : وجه دلالتها ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم صلى جماعة بصفوف الملائكة ، ولا معارض لهذه الاخبار الا مايتوهم من دلالة صحيحة عبدالحميد على استحباب اكثر من السلام الواحد حيث قال : اجزاك تسليمة واحدة ، لكن لابد من حملها على ان المراد اجزاك في مقام الكمال اى لايحتاج في اداء الوظيفة الى اكثر من ذلك كما يحتاج المأموم .

هذا تمام الكلام، بالنسبة الى الامر الاول، اما الامر الثاني وهو الاشارة بالتسليم، اما في الامام ففي المستند(٣) يسلم بالتسليمة الاخيرة مرة واحدة « الى ان قال : » حال كونه مستقبل القبلة، ونقل انه بدون الايماء عن الجمل والعقود والمبسوط، ومحتمل الخلاف الا ان في الانتصار والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة وتهذيب النفس واللمعة والدروس .

بل اكثر كتب القوم بل عليه اجماع الفرقة صريحاً في الانتصار وظاهراً في تهذيب النفس استحباب السلام للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا قال و هو الاظهر « ثم قال : »(٤) والمنفرد كالامام في العدد والاستقبال والايماء والجهة اجماعاً انتهى .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ـ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٣٨٤ س ١٤ .

(٤) المستند : ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٩ .

اقول : يدل على الايماء الى اليمين في الامام صحيحة عبدالحميد : اذا كنت امام قوم اجزئك تسلمية واحدة عن يمينك . بل هو الظاهر من رواية ابي بصير المتقدمة: اذا كنت اماماً « الى قوله » فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك و شمالك ، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد .

فان ظاهر « سلم على » التوجه بالسلام ، لا مجرد السلام ، وهو ظاهر رواية الدعائم فسلم عن يمينك وعن شمالك . الى غيرها من الروايات التي تقدمت جملة منها ، وما ذكره المصنف من انه « يومي » الخ استفاده من الاطلاق فان السلام على اليمين يشمل كل ذلك ، بل يشمل السلام بكل الوجه الا انهم خصوه بالايماء ببعض الوجه للاجماع على عدم ارادة صرف الوجه كله الى اليمين « كما نقل الاجماع المستند » .

بل في رواية العلل التصريح بذلك قال : فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ، ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وباليمين لمن يصلي بقوم الحديث.

وبهذا تعرف انه لا منافاة بين كون السلام الى القبلة، وكونه الى اليمين و اليسار وان كان لا يخلو عن نوع تأمل .

اما ماذكره المصنف من كونه على اليمين «فقط» فهو خلاف الروايات الدالة على اليمين وعلى الشمال ، ومما ذكرناه في ايماء الامام تعرف ايماء المنفرد ، لما عرفت من النص والاجماع على اتحاد حكمهما ، ويدل على الحكم في المنفرد ما رواه ابن جعفر عن اخوته الثلاثة عليهم السلام ، واطلاق رواية الدعائم المتقدمة

والرضوى : ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة.[1] الى غيرها .

وحيث ان الامر على سبيل الاستحباب فلا منافاة بين ما يدل على ان السلام على اليمين، وبين مادل على ان السلام الى كليهما، وان كان اليمين أكدومنه يعلم عدم منافاة ماذكرناه لخبر المفضل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام لاى علة يسلم على اليمين ولايسلم على اليسار؟ قال عليه السلام : لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات وليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لايقال السلام عليك، والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال عليه السلام: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين بالايماء اليه، قلت: فلم لايكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال عليه السلام : لان مقعد الملكين فى ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته.

قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا ؟ قال : تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على حائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فيسلم الامام على من يقع قال عليه السلام : على ملكيه و المأمومين يقول لملكيه :

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٢٦ .

واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى موميا الى يساره

اكتبا سلامة صلاتى ممايفسدها ؛ ويقول لمن خلفه : سلمتم وامنتم من عذاب الله .[1]

وما في هذه الرواية هوظاهر الصدوق «ره» في الفقيه والمقنع ، ثمان ماذكره المصنف بقوله : على وجه لاينافي الاستقبال ، انماهو لوجوب الاستقبال في الصلاة اذكان «السلام الواجب» .

اما اذا قال قبل ذلك! «السلام علينا» فعدم المنافاة مستحب ، لمادل على الاستقبال في السلام ، لكن روايات السلام مستقبل القبلة تسارق روايات السلام على اليمين واليسار ، فلادليل على ترجيح احدهما على الاخر ، الا رواية العلل ، و في صلاحيتها لصرف روايات اليمين والشمال عن اطلاقاتها تأمل .

(واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك) يؤمى بالتسليم الاخير الى يمينه (وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى موميا الي يساره) هذا هوالمشهور .

بل ادعى الاجماع على تسليمه اثنتين اذا كان على يساره احد ، وادعى الشهرة على عدم التسليم الى اليسار ، اذالم يكن على يساره احد خلافا لظاهر جملة من الفقهاء كالنافع وغيره حيث قالوا بأستحباب التسليمتين له مطلقا كان على يساره احدام لا؟ والصدوقين حيث قالا باستحباب التسليم الى اليسار اذا كان على اليسار حائط ، وقال الشهيد : لابأس باتباعهما لانهما جليلان لايقولان الاعن ثبت[2] ، و رده المستند

---

(١) علل الشرائع : ص ٣٥٩ ـ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح ١ .

(٢) الذكرى : ص ٢٠٨ س ٣٣ .

بأنه حسن لولا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ .[١]

و فيه : ان التسامح بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوقين يوجب حمل النص، على عدم تأكد الاستحباب ، خصوصاً وان في النصوص امثال هذه الامور بكثرة .

و كيف كان فالظاهر لدينا هو القول الثاني وهو اطلاق استحباب التسليمتين لجملة من الروايات المطلقة التى لا تقيد بسائر الروايات المقيدة ، لانه لاتقييد فى المستحبات ، و حاول الفقيه الهمدانى التقييد ببيان غير خال من الاشكال ،فراجع كلامـه .

و كيف كان فيدل على الاطلاق اطلاق رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : فاذاقضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك[٢] الى غيرها مما تقدم فى استحباب تسليمتين للمنفرد .

ورواية عبدالحميد : وان كنت مع امام فتسليمتين.[٣]

استدل المشهور بصحيحة ابى بصير : اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لان على يسارك من يسلم عليك.[٤]

و خبره : فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك و شمالك فاذالم يكن على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك ولاتدع التسليم على

---

(١) المستند : ص ٣٨٥ س ٨ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١ .

ويحتمل استجباب تسليم اخر للماموم بقصد الامام

يمينك ان لم يكن على شمالك احد[١].

وصحيح منصور : الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة[٢].

وخبر عنبسة ، عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام و ليس على يساره احد كيف يسلم ؟ قال : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه[٣]. الى غيرها .

ثم انه يسلم على اليمين وان لم يكن على يمينه احد ، لخبر علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف؟ قال : تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احداً ولم يكن[٤]. وقريب منهما عن المقنع .

وعليه فاذا كان على يساره وحده انسان سلم اثنتين ، ثم الظاهر انه يستحب للمأموم سلام ثالث ، كما ذكره الصدوق ومال اليه المعتمد واستجوده بعض آخر ، وذلك لرواية العلل ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثا ؟ قال عليه السلام يكون واحدة رداً على الامام ويكون عليه وعلى ملكية ، ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ، ويكون الثالثة على من على يساره و ملكية الموكلين به»[٥]-

و لذا قال المصنف : (و يحتمل استحباب تسليم اخر للمأموم بقصد الامام

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٤ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ـ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٠ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٦ .

(٥) علل الشرائع : ص ٣٥٩ ـ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح ١ .

فيكون ثلاث مرات

فيكون ثلاث مرات) ولايخفى ان عدم ذكر المشهور لهذا السلام لايكون سبباً للقول بعدم الاستحباب ، لانه لااقل من استحبابه للتسامح .

مسالة -٧- قدمرسابقاً فى الاوقات أنه اذا شرع فى الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاة صحت صلاته ، وان كان قبل السلام اوفى اثنائه فاذا أتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت فى اثنائه تصح صلاته واما اذا دخل بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى الاول فى الخروج

(مسألة -٧- قد مر سابقاً فى الاوقات انه اذا شرع فى الصلاة قبل الوقت) فى الصلوات الموقتة من غير عمد (ودخل عليه وهو فى الصلاة صحت صلاته ، وان كان قبل السلام اوفى اثنائه) لاطلاق الادلة الشاملة لاثناء السلام .

(فاذا أتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت فى اثنائه تصح صلاته) لماتقدم من ان السلام جزء من الصلاة .

نعم عند من لايراه جزء ايجب بطلان الصلاة لانها وقعت بجميعها خارج الوقت.

(واما اذادخل) الوقت (بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال) لانه ليس جزءاً حينئذ فلم يقع شيء من الصلاة داخل الوقت ، بل وحتى لوقلنا بانه جزء مستحب بناء على ما اختاره المستمسك من ان الاجزاء المندوبة ليست اجزاءاً للماهية ولاللفرد الماموربه وانما هى امورمستحبة فى الواجب مصلحتها من سنخ المصلحة الصلاتية ومن مراتبها[1].

(وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى) السلام (الاول فى الخروج

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٢٨١ .

عـن الصلاة ، لكن على فرض الاتيان بـالصيغتين يكون الثانى أيضاً جـزءاًفيصدق دخول الوقت فى الاثناء فالاحوط اعادة الصلاة مع ذلك .

عن الصلاة ، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزءاً) واجبا كما احتملناه سابقا فيكون المجموع سلاما مأمورا بـه مثل ما اذا قرء ثلاث تسبيحات حيث انها تكون واجبة ، وان صح ان يقرء واحـدة ـ كما تقدم فى باب التسبيحات الاربع ـ اوجزءاً مستحبا وعلى كل فهو من الصلاة .

وقد عرفت الاشكال من كلام المستمسك سابقاً ، فانـه خلاف ظاهر النص و الفتوى وما استدل له من دليل عقلى محل منع ، كما سبق واذا كان السلام جزءاً.

(فيصدق دخول الوقت فى الاثناء فـ) لاوجه للاشكال فى الصحة و ان كان (الاحوط اعادة الصلاة مع ذلك) لما عرفت .

فصل
فی الترتیب

یجب الاتیان بافعال الصلاة علی حسب ماعرفت من الترتیب ، بان یقدم تکبیرة الاحرام علی القرائة ، والقرائة علی الرکوع وهکذا ، فلوخالف عمداً بطل ماأتی به مقدماً وابطل من جهة لزوم الزیادة سواء کان ذلک فی الافعال او الاقوال

فصل
فی الترتیب

(یجب الاتیان بافعال الصلاة علی حسب ماعرفت من الترتیب ، بان یقدم تکبیرة الاحرام علی القرائة ، والقرائة علی الرکوع) مقدماً الحمد علی السورة.

(وهکذا ، فلوخالف عمداً بطل) لانه لم یأت بالمأمور به ، وذلك یوجب بقاء الامر علی حاله .

اما انه (ما أتی به مقدماً) فواضح لانه لم یکن هناك مکانه (و) اما انه (ابطل) الصلاة فـ (من جهة لزوم الزیادة) لان الزیادة العمدیـة مبطلة کما حقق فی محله .

(سواء کان ذلك فی الافعال اوالاقوال) کان قدم السورة علی الحمد اوقدم

وفي الاركان اوغيرها وان كان سهواً فان كان في الاركان بان قدم ركناً على ركن، كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة اوقدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين، اوقدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة ـ مثلا ـ على الحمد فلاتبطل الصلاة اذاكان سهواً وحينئذ فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب

ذكر الركوع بعنوان انه ذكر الركوع على الركوع .

نعم لوذكره بعنوان مطلق الذكر لم يبطل و هوخارج عن موضوع الكلام لانه لم يأت بالزيادة، فان مطلق الذكر جائز بل مستحب في الجملة في مطلق الصلاة.

(وفي الاركان اوغيرها) كان قدم السجود على الركوع (وان كان سهواً فان كان في الاركان بان قدم ركناً على ركن ، كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك) يكون موجباً للبطلان ، لانه من زيادة الركن ونقيصة الركن و الزيادة والنقيصة في الاركان مبطلة مطلقاً كما حقق في محله.

(وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة اوقدم غير الركن على الركن كما اذاقدم التشهد على السجدتين اوقدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة ـ مثلا ـ على الحمد) اوكان المقدم ما كان متأخراً بمرتبتين، كما اذاقدم السلام على السجدتين (فلاتبطل الصلاة اذاكان سهواً) لحديث لاتعاد وغيره (وحينئذ فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب) لان محله باق

والا فلا .

نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك

فيشمله دليل التكليف به (والا) بان استلزم التدارك زيادة الركن (فلا) مكان للمتدارك بل يحرم ذلك، لانه ابطال للفريضة عمداً ، بناءاً على حرمة ابطال الفريضة عمداً .

(نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك) لوجوبهما لكل زيادة ونقيصة ، وسيأتى الكلام فى هذه المباحث فى فصل الخلل انشاء الله تعالى .

مسالة ـ ١ ـ اذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربع وركع وسجد وقام الى ان الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لوسجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصدالاولى .

(مسألة ـ١ـ اذاخالف الترتيب فى الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الاربع وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلاته) فانه لاوجه للبطلان ، اذقصد اعداد الركعات ليس دخيلا فى حقهائقها فحالها حال ايام صيام شهر رمضان ، فانه لوقصد اليوم ثانيا ـ اشتباها وبالعكس لايوجب خللافى الصوم ، وكذا قصد اشواط الطواف وايام الاعتكاف .

(بل يكون ما قصده ثالثة ثانية ، وما قصده ثانية ثالثة قهراً) وكذا فى سائر امثلة اشتباه الركعات .

(وكذا لوسجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصدالاولى) اوقصد السجدتين اوالركوع انها من الاولى وكانت واقعاً من غيرها .

نعم تجب سجدتا السهو لكل زيادة او نقيصة اذاقلنا بوجوبه لهما .

فصل
فى الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة فى كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف وانه لوتركها عمداً على وجه يوجب محوالاسم بطلت الصلاة بخلاف ما اذاكان سهواً ، فانها لاتبطل الصلاة ، وان بطلت تلك الاية او الكلمة فتجب اعادتها .

فصل
فى الموالاة

(قد عرفت سابقاً) فى المسائل المرتبطة بالقرائة وغيرها (وجوب الموالاة فى كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار) موالاة (بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف) وان الثالثة اضيق من الثانية ، وهى من الاولى (وانه لوتركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم) عرفا (بطلت الصلاة) لانها تكون حينئذ زيادة عمدية (بخلاف ما اذاكان سهواً ، فانها لاتبطل الصلاة ، وان بطلت تلك الاية او الكلمة فتجب اعادتها) واحيانا تجب اعادة الكمة او الاية قبلها ايضا حتى تحصل الموالاة بين

نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت وكذا اذا كان ذلك فى تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا

الكلمة اوالاية السابقة واللاحقة .

(نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت) وان كان ذلك سهواً ولاينافى ذلك حديث لاتعاد، حيث انه ليس من المستثنى، لان محو اسم الصلاة يوجب انتفاء الموضوع ، مثل عدم النية اوعدم تكبيرة الاحرام فانهما مبطلان من جهة عدم تحقق الصلاة ، وان لم يكونا داخلين فى المستثنى .

ثم لايخفى ان الموالاة وهكذا الترتيب ليسا واجبين زيادة على سائر الواجبات بل معنى وجوب قراءة الحمد ـ مثلا ـ هو ذلك، كما ان معنى وجوب التكبير ثم الحمد ثم السورة ـ مثلا هو وجوب الترتيب .

(وكذا اذا كان ذلك) فوت الموالاة (فى تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهوا) فضلا عن العمد (بمنزلة نسيانها) اى نسيان تكبيرة الاحرام ، لان فوات الموالاة بين حروفها او كلماتها توجب بطلانها فيكون بمنزلة مالو تركها راسا، ويجب حينئذ استينافها .

ولو قال بمنزلة تركها ، كان اولى ، هذا ولكن يمكن الاشكال فى مالو ترك الموالاة سهوا فى حروف «اكبر» فان تكراره بحيث لم يفت وصله «بالله» يوجب الصحة اذلاوجه للبطلان الا توهم زيادة «اكبر» باطل بين «الله ، واكبر» ولا دليل على ان السهو فى الزياده فى مثل ذلك بعد صدق التكبير على طرفى الباطل ـ يوجب البطلان.

نعم اذا كان ذلك عمداً ، كان من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان .

فى السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذاتذكرذلك ومع ذلك أتى بالمنافي . بطلت صلاته

(وكذا فى السلام) الواجب (فانه بمنزلة عدم الاتيان به) ويأتى فيه الاشكال المتقدم فى تكبيرة الاحرام (فاذا تذكرذلك) اى تذكرفوات الموالاة (ومع ذلك أتى بالمنافى) فان كان وقت السلام فات فلااشكال ، اذيشمله حديث لاتعاد[1] ، فان الانسان اذا نسى السلام وتذكر بعد فوات الموالاة كان الحكم صحة الصلاة، ومثله مالو كان فوت الموالاة في نفس السلام ، اذ فوت الموالاة فيه ليس باكثر من تركه رأساً سهواً ، وان لم يكن وقت السلام فات .

(بطلت صلاته) فانه اذاأتى بالمنافى بعدما تذكرانه قدترك الموالاة فى السلام ـ وكان وقت السلام باقياً ـ كان مكلفاً باتيان السلام، فاذالم يأت بالسلام وأتى بالمنافى كان المنافي واقعاًفى اثناء الصلاة عمداً فتبطل ، ولامجال لحديث لاتعاد، لانه من ترك السلام عمداً والحديث لايشمل العمد .

والحاصل : ان الصور خمس : لانه اذا ترك الموالاة بين أجزاء السلام فانه اما ان يكون الترك عمداً «فتبطل الصلاة » او يكون الترك سهواً ، وحين كان الترك سهواً اما انلا يتذكر «فتصح الصلاة » واما انيتذكر ، والتذكر اما بعدان فعل المنافى «فتصح الصلاة» اوقبل انفعل المنافى وحينئذ انسلم «صحت الصلاة» وان جاء بالمنافى قبل ان يسلم «بطلت الصلاة » ووجه الكل واضح مماقدمناه .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٣ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ .

وكما تجب الموالاة فى المذكورات تجب فى افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محوصورة الصلاة

سواء كان عمدا اوسهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ماإذا لم يحصل المحو المذكور فانه لايوجب البطلان .

(وكما تجب الموالاة فى المذكورات تجب فى افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محوصورة الصلاة) عند عرف المتشرعة الذين تلقوا كيفية الصلاة عن الشارع يدأ بيدأ ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتموني اصلي.[1] فاذا لم يأت بالموالاة واوجب ذلك محوصورة الصلاة بطلت سواء كان ذلك عمداً اوسهواً ، وحديث لاتعاد لايشمل السهو لما عرفت فى الفرع السابق انه يدل على صحة الصلاة مع وجود الاسم ، اما مع انتفاء الاسم فلا صلاة حتى يقال بصحتها ، بل كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، مثل عدم النية وعدم تكبيرة الاحرام .

ولذا قال المصنف : (سواء كان عمدا او سهواً مع حصول المحو المذكور) فانه لم يأت بالصلاة فدليل وجوبها يقتضى اتيانها ثانيا .

(بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لايوجب البطلان) بل يجب ان يأتي بالفعل اللاحق الذى فصل بينه و بين الفعل السابق فصلا قليلا لم يوجب محو الصورة ، ولذا يكون الفصل بالقدر المذكور جائزاً وان صدر عمداً .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

مسالة ـ١ـ تطويل الركوع اوالسجود اواكثار الاذكار اوقرائة السور الطوال لاتعد من المحو فلا اشكال فيها

(مسألة ـ١ـ تطويل الركوع او السجود او اكثار الاذكار اوقرائة السور الطوال لاتعد من المحو فلااشكال فيها) اذا الدليل انما دل على مبطلية امور خاصة كالحدث والتكلم والضحك ونحوها، وانما يقال ببطلان ما كان يمحو صورة الصلاة، لانه خلاف الصورة المتلقاة من الشرع وليس المقام منه، بالاضافة الى ماورد عنهم عليهم السلام من قرائتهم للسور الطوال وتكثير اذكارهم في السجود واطالتهم عليهم السلام للركوع وادعيتهم الطوال في الصلاة مثل التشهد الطويل وغيره، وقد تقدم بعض ذلك ويأتي بعضه الاخر، وتفصيل الكلام في ذلك في بحث الفعل الكثير فراجع، لكنك قد عرفت في مبحث القرائة الاشكال في السورة الطويلة اذا كانت موجبة لخروج الوقت، وكذا يكون الحكم بالنسبة الى التطويل في سائر الامور.

مسالة ــ ٢ ــ الاحوط مراعات الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلافصل ، وان لم يمح معه صورة الصلاة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذافي القرائة والاذكار .

(مسألة ـ٢ـ الاحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه) اى مع الفصل (صورة الصلاة) و ذلك لانه الكيفية المتلقاة من الشارع فيباب الصلاة يداً بيد ، ولان المنصرف منادلة التكاليف خصوص صورة الموالاة ، والمشك فيالصحة اذا لم تحصل الموالاة العرفية .

(وان كان الاقوى عدمو جوبها) لاصل البرائة الحاكمة على اصل الاشتغال وكونها الصورة المتلقاةمن الشرع ،لايدل على لزومذلك ، بل اللازم الموالاةالشرعية التياذا لمتحصل لميسم مصليا فىنظر المتشرعة والانصراف ممنوع .

(وكذا فى القرائة والاذكار) لوحدة الدليلفى الجميع فلا فرق بينالافعال وغيرها من هذه الجهة .

مسالة -٣- لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى ، لكن الاظهر عدم بطلان صلاته .

(مسالة - ٣ - لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور) غير الواجب شرعاً (فالظاهر انعقاد نذره) وذلك (لرجحانها ولو من باب الاحتياط) فان الاحتياط راجح عقلا وشرعاً .

(فلو خالف عمداً عصى ، لكن الاظهر عدم بطلان صلاته) لما تقدم في مسئلة نذر سورة معينة بأن النذر لايكون مشرعاً ، فانه لايوجب تقييد الاحكام الشرعية المطلقة وانما يوجب ايجاب متعلقة فسائر الافراد تسقط عن الفردية، فاذا جاء بها صحت فرداً ، وان كان تركه للمنذور يوجب عصياناً و حنثا و تنظير المستمسك لذلك بما لو نذر ان يتصدق بشاة معينة على زيد فتصدق بها على عمرو محل منع .

(فصل
فى القنوت)

فصل
في القنوت

القنوت معناه لغة الخضوع وماذكره القاموس وغيره معاني للقنوت انماهي افراد للخضوع، كما ان قول بعض المفسرين ان «كانت من القانتين»[1] بمعنى الطاعة و«قوموا لله قانتين»[2] بمعنى السكون «وامن هو قانت اناء الليل»[3] بمعنى القيام، خال عن الوجه، فان المنصرف من الكل هو الخضوع كما لايخفى، و ما في بعض الروايات من تفسير القنوت انما يراد به مصاديق الخضوع.

ففي المروي عن تفسير العياشي: قانتين اي مطيعين راغبين.[4]

وفي روايته الاخرى: مقبلين على الصلاة محافظين لاوقاتها.[5]

ونحو ذلك ما عن تفسير القمي[6] وعن المجمع في تفسيرها، عن الصادق عليه

---

(١) سورة التحريم : الآية ١٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٣) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٧ ذيل ح ٤١٦ .

(٥) المصدر : ح ٤١٨ .

(٦) تفسير القمي : ج ١ ص ٧٩ .

(٧) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٤٣ .

وهو مستحب

السلام اى داعين فى الصلاة حال القيام .

(وهومستحب) على المشهور، بل عن الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى والتذكرة الاجماع على استحبابه .

نعم عن الفقيه والمقنع والهداية والعمانى ـ على احد المنقلين عنه ـ والبهائى وبعض علماء البحرين القول بوجوبه ، ويدل على اصل رجحانه الذى لاخلاف فيه اطلاقا جملة من الروايات :[١]

مثل ما رواه زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القنوت فى كل الصلوات .

وعن محمد بن مسلم، عن ابى جعفرعليه السلام قال : القنوت فى كل ركعتين التطوع والفريضة .[٢]

وعن الحارث بن المغيرة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اقنت فى كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع .[٣]

وعن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن القنوت ؟ فقال : فى كل فريضة ونافلة .[٤] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ويدل على عدم وجوبه صحيحة البزنطى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : فى القنوت ان شئت فأقنت وان شئت، فلاتقنت قال

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٥ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٨ .

. ...

ابو الحسن عليه‌السلام : واذا كانت التقية فلاتقنت ، وانا اتقلد هذا .[١]

قوله : وانا اتقلد هذا ، يحتمل ان يكون من كلام الراوى اوان يكون من كلام الرضا عليه السلام، فهذه الصحيحة تدل على عدم وجوب القنوت، ولايضر الرواية ـ كماذكرناها ـ روايتهماعن موضع عن التهذيب[٢] والاستبصار[٣] «في الفجر» لانه بدل قوله «في القنوت» وروايتها بطريق آخر «القنوت في الفجر»[٤] لانه لاقائل بالتفصيل بين الفجر وغيره ، مع احتمال تعدد الرواية ، ورواية عبدالملك بن عمر قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع اوبعده؟ قال عليه السلام: لاقبله ولابعده .[٥]

و روايته الاخرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع فقال عليه السلام لى : لاقبل ولابعد.[٦] فان اصالة عدم التقية توجب حملهما على عدم الوجوب .

والموثقة المضمرة لسماعة قال : سئلته عليه السلام عن القنوت فى الجمعة ؟ قال عليه السلام : اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القرائة قبل ان يركع ، وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ ـ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ١٦١ ـ الباب ٩ في تفصيل الصلاة ح ٩٢ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٥ ـ الباب ١٩٧ في قضاء القنوت ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٢ ـ الباب ٤ من أبواب القنوت ذيل ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٢ ـ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٤ ـ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٩ .

فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع و ان شاء لم يقنت و ذلك اذا صلى وحده .[١]

فان هذه الرواية صريحة في جواز عدم الاتيان بالقنوت للظهر ، والحال ان القائل بالوجوب لايفرق بينها وبين غيرهافتدل الموثقة على جواز الترك مطلقالعدم القول بالفصل ، ثم انلجواز تركه مؤيدات ، مثل الروايات التى تدل على اختصاص القنوت ببعض الصلاة .

مثل رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: القنوت في كل الصلوات[٢] . قال محمدبن مسلم فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام ، فقال : اما مالايشك فيه جهر فيه بالقرائة .[٣]

وربما يحمل هذه الرواية على التقية بقرينة رواية ابى بصير قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت ؟ فقال : فيما تجهر فيه بالقرائة . قال : فقلت انى سئلت اباك عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : في الخمس كلها ، فقال: رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية.[٤] فانه لاينافى ان تكون الفتوى صادرة تارة عن التقية وتارة عن عدم تأكد الاستحباب اذافتاه مثل ابى بصير ومحمدبن مسلم بالتقية بعيدجداً فى مثل المقام .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ١٢٧ ـ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠ .

ففي ما رواه محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه‌السلام عن‌القنوت فى الصلاة الخمس جميعا؟ فقال : اقنت فيهن جميعاً قال: فسئلت اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت ؟ فقال لي : « أما ما جهرت فيه فلا تشك »(١) .

ورواية الاشعرى ، عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقرائة ؟ قال عليه السلام : ليس القنوت الافى الغداة والجمعة والوتر والمغرب.(٢) الى غيرها من‌الروايات .

ومثل بعض العلل الظاهر فى كونه استحبابا ، كما فى رواية المفضل ، عن الرضا عليه السلام : وانما جعل الدعاء فى‌الركعة الاولى‌قبل القرائة وجعل القنوت فى‌الثانية‌بعدالقرائة لانه‌احب ان‌يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس‌والرغبة والرهبة ويختمه بمثل‌ذلك ليكون عند القيام فى‌القنوت طول فاجرى‌ان‌يدرك‌المدرك الركوع فلاتفوته الركعة فى‌الجماعة.(٣) فان مقابلته المستحب‌وتعليله بادراك المأموم من اظهر الشواهد فى استحبابه .

ومثل‌ما رواه‌وهب بن عبد ربه ، عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال:من‌ترك‌القنوت رغبة عنه فلاصلاة له.(٤)

وخبره الاخرعنه عليه السلام قال: القنوت فى‌الجمعة والعشاء والعتمة‌والوتر

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١١ .

. . . .

والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له(١). فـان الظاهر منهما انه لو لم يكن الترك رغبة عنه لم يكن به بأس ، وهذا هو معنى الأستحباب، وكانه عليه السلام اراد التعرض بالعامة الذين نفروا عن القنوت كما يدل عليه مارواه جماعة، عن العسكرى عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى رسوله بعشر خصال « الى ان قال: » والقنوت فى ثانى كل ركعتين « الى ان قال : ان المخالفين جعلوا » آمين بعد ولاالضالين عوضاً عن القنوت(٢) الى غيرها من المؤيدات .

اما القائل بالوجوب فقد استدل باطلاق الامر به فى جملة من الروايات :

مثل رواية الحارث ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، اقنت فى كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع(٣) وبالاسوة حيث ورد على البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايصلى مكتوبة الاقنت فيها.(٤) بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى(٥) وبمواظبة الائمة عليهم السلام التى يستشعر منها الوجوب

فعن صفوان الجمال قال: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت فى كل صلاة ولايجهر فيها اولا يجهر فيها .(٦)

وبجملة اخرى من الروايات ظاهرة فى الوجوب ، مثل موثق عمار ، عن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٥ .
(٥) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٣ .

في جميع الفرائض اليومية ونوافلها، بل في جميع النوافل

ابي عبدالله عليه السلام قال: ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جاز صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً[(١)].

وخبر الاعمش في حديث شرائع الدين، عن الصادق عليه السلام قال: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة[(٢)].

وما رواه الهداية، عن الصادق عليه السلام قال: ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له[(٣)].

و رواية الفضل، عن الرضا عليه السلام - فيما كتبه للمأمون - والقنوت سنة واجبة في الغداة، و الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة[(٤)]. الى غيره من الروايات.

وفيه بالاضافة الى ضعف السند في بعض الروايات المذكورة وضعف الدلالة في بعض اذ عمل الامام عليه السلام اعم من الوجوب «كما في رواية صفوان» ان اللازم حمل الاخبار على الاستحباب بقرينة ماتقدم من الروايات.

وقوله عليه السلام: سنة واجبة يراد بها التأكيد لانها سنة الرسول الواجبة في قبال فرض الله تعالى.

ثم ان استحباب القنوت انما هو (في جميع الفرائض اليومية ونوافلها، بل في جميع النوافل) يومية كانت او غيرها بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما عن

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ ـ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٦.

(٣) الجوامع الفقهية: «كتاب الهداية»: ص ٥١ س ٢٩.

(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٤.

حتى صلاة الشفع على الاقوى ويتاكد فى الجهرية من الفرائض خصوصاً فى الصبح والوتر والجمعة

المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها كما يدل عليه جملة من الروايات المتقدمة (حتى صلاة الشفع على الأقوى) كما تقدم فى المسئلة الاولى من فصل اعداد الفرائض ونوافلها فراجع.

(ويتأكد فى الجهرية من الفرائض) كماذكره غير واحد، وذلك لجملة من الروايات المتقدمة الناصة على الجهرية المحمولة على التأكد جمعاً بينها وبين مادل على ان القنوت فى كل الصلوات،[1] ومعنى ماتقدم من موثقة ابى بصير ان اصحاب ابى اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية،[2] ان الامام اراد ان يضطرب عمل الشيعة حتى لا يعرفوا، فاذا رأى المخالفون ان بعضهم يقنت فى كل الصلوات وبعضهم يقنت فى الجهرية خاصة لم يعرف من هم الشيعة منهم.

(خصوصاً فى الصبح والوتر والجمعة) لصحيحة سعد، عن الرضا عليه السلام سئلته عن القنوت هل يقنت فى الصلاة كلها ام فيما يجهر فيه بالقرائة؟ فقال عليه السلام: ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب.[3]

وفى رواية وهب، عن الصادق عليه السلام قال: القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له.[4]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٥ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٧ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢ .

بل الاحوط عدم تركه فى الجهرية بل فى مطلق الفرائض

وفى الرضوى : اقنت فى اربع الصلوات الفجر و المغرب والعتمة و صلاة الجمعة.[١]

ورواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية ، وفى العشاء والغداة مثل ذلك ، وفى الوتر فى الركعة الثالثة.[٢]

وعن ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن القنوت فى الفجر والوتر؟ قال عليه السلام : قبل الركوع.[٣]

وعن يونس قال: سئلت الصادق عليه السلام عن القنوت فى اى الصلوات اقنت؟ فقال عليه السلام : لاتقنت الافى الفجر.[٤]

اقول: يظهر عن اختلاف هذه الروايات ارادتهم عليهم السلام القاء الاختلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا ، كماقال عليه السلام : انا خالفت بينهم[٥] فلا تدل هذه الروايات على تأكد استحباب ماذكره المصنف لاحتمال صدور الرواية للاختلاف لا لتأكد الاستحباب فتامل .

(بل الاحوط عدم تركه فى الجهرية) لفتوى بعض بالوجوب فيها و دلالة بعض الروايات عليه، لكن قد عرفت ان الادلة والشهرة تقضى الاستحباب مطلقا.

(بل فى مطلق الفرائض) لدلالة بعض الروايات على ذلك مثل رواية الفضل ،

---

(١) فقه الرضا : ص ٨ س ٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ ـ الباب ٣ من أببوا القنوت ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٧ .
(٥) عدة الأصول : ج ١ ص ٣٤٣ .

والقول بوجوبه فى الفرائض اوفى خصوص الجهرية منها ضعيف وهو فى كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية

عن الرضا عليه السلام: والقنوت سنة واجبة فى الغداة و الظهر و العصر و المغرب والعشاء.[(١)]

ولعل مراد المصنف اليومية، اولان المستحبة تركه فيها لايضر، اولسحب مناط اليومية الى سائر الفرائض، والالم اجد دليلا يدل على ذكر الفرائض ليشمل امثال الطواف وماشبه.

(والقول بوجوبه فى الفرائض اوفى خصوص الجهرية منها ضعيف) لدلالة النصوص المؤيدة بالشهرة على خلافهما.

اما المنذورة والمعادة جماعة فملحق باصلهما فى التأكد وعدم التأكد (وهو فى كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية) بعد القرائة بالاجماع المحكى عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى والمفاتيح وغيرهم، وفى المستند بلاخلاف يعرف بل بالاجماع المحقق،[(٢)] لكن عن المعتبر يمكن القول بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل، واستحسنه الشهيد الثانى فى الروضة، ويدل على المشهور متواتر الروايات:

ففى صحيحة معاوية ابن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ماعرف قنوتا الا قبل الركوع.[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٦ - الباب ١ من أبواب القنوت ح ٤ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٣٨٧ - س ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ - الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٦ .

وخبر الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القرائة .(١)

ورواية تحف العقول ، عن الرضا عليه السلام قال : كل القنوت قبل الركوع وبعد القرائة .(٢)

وموثقة ابي بصير - في قنوت الجمعة - قال عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة .(٣)

وموثقة سماعة قال: سئلته عن القنوت في اى صلاة هو؟ فقال عليه السلام : كل شيء يجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة .(٤)

وخبر يعقوب ابن يقطين قال: سئلت عبداً صالحاً عليه السلام ، عن القنوت في الوتر والفجر ومايجهر فيه قبل الركوع اوبعده ؟ فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك .(٥)

وخبر ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن القنوت في الفجر و الوتر ؟ قال عليه السلام : قبل الركوع .(٦) الى غيرها من الروايات .

اما المعتبر الذى قال بالتخيير ، فقد استدل بما عن اسماعيل الجعفي ومعمر ابن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٩٦ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٦ .
(٢) تحف العقول : ص ٣٠٨ في رسالة جوامع الشريعة .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٤ ـ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٧ .

وقبل الركوع في صلاة الوتر

يحيى، عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع شئت اوان شئت فبعده.[١]

والمشهور اجابوا عن هذه الرواية بامور :

الاول : احتمال تصحيف « شئت » وان اصله «نسيت» وفيه : ان الاحتمال لايقاوم النقل .

الثاني: اسقاط هذا الخبر لصراحة خبر معاوية حيث قال عليه السلام: لااعرف. وفيه: ان العرف يجمع بينهما بانه ترك الافضل .

الثالث : احتمال التقية في خبر المعتبر وفيه: ان التقية خلاف الاصل .

الرابع : اسقاط الخبر لاعراض المشهور عنه حتى ان ناقله وهو الشيخ لم يعمل به .

اقول: لااشكال في ان الاحوط ترك القنوت بعد الركوع (وقبل الركوع في صلاة الوتر) بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاً .

و يدل عليه الاطلاقات ، وكأنه اشار بهذا الى خلاف المحقق والعلامة والشهيدين «ره» حيث قالوا باستحباب قنوت ثان في الوتر بعد الركوع ومستندهم في ذلك ماروى عن ابى الحسن عليه السلام،[٢] انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك . الى آخر الدعاء .

واشكل عليهم المحقق الاردبيلي وتبعه المتأخرون من ان الدعاء لايسمى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٠ - الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٢٥ - باب السجود والتسبيح ح ١٦ .

الافى صلاة العيدين ففيها فى الركعة الاولى خمس مرات وفى الثانية اربع مرات والافى صلاة الايات ففيهامرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لايبعد استحباب خمسة قنوتات فيها فى كل زوج من الركوعات

قنوتا اصطلاحاً والاكان القنوت قبل القراءة فى الركعة الاولى وفى سائر مواضع الصلاة حيث وردت فيها ادعية خاصة قال جمع من الفقهاء : واشكاله فى محله فان المستحب بعد الركوع دعاء لاقنوت فيه رفع يد وسائر ما يكون للقنوت من الآداب ، بل نص بعض الروايات بان القنوت فى الوتر قبل الركوع ينفى بظاهره ان يكون قنوت بعدالركوع ، كرواية يعقوب بن يقطين المتقدمة ورواية ابن بزيع وغيرهما .

اقول : لكن الظاهر استحباب القنوت كما ذكروه ، لمارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال في قنوت الوتر بعد الركوع فى الثالثة : وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو[1].

(الا فى صلاة العيدين) كما يأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى.

(ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفى الثانية اربع مرات) فمجموع القنوت فيها تسع مرات (والافى صلاة الايات) كما يأتي انشاء الله .

(ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لايبعد استحباب خمسة قنوتات فيها فى كل زوج من الركوعات) فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٠٥ في ذكر الوتر .

والافى الجمعة ففيهاقنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده ولايشترط فيه رفع اليدين.

(والا فى الجمعة ففيها قنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده) ومحل الكلام فى ذلك صلاة الجمعة ، ولعلنا نتكلم حولها فى ثنايا هذا الشرح ان وفقنا الله سبحانه لشرح صلاة الجمعة واحكامها.

(ولا يشترط فيه رفع اليدين) كما ذهب اليه جمع ، بل جعلوه من المستحب فى المستحب قال فى المستند : يستحب فى القنوت امور ، الى ان قال : ومنها رفع يديه حال القنوت[1] لكن ذهب آخرون ومنهم الجواهر الى دخول رفع اليد فى مفهوم القنوت، وقال الفقيه الهمدانى[2]: انه يستشعر من الاخبار «كما سيأتى ذكرها» ان القنوت هو العمل الخاص المشتمل على الدعاء و رفع اليدين لا مطلق الدعاء او الذكر «الى ان قال» وانه المتبادر من اطلاقه فى عرف المتشرعة.

اقول: وما ذكره هو الظاهر من النصوص، بل و اطلاقات الفتاوى، بالاضافة الى انه هو الصورة المتلقاة من الشارع يداً بيد ، ويدل على ما ذكرناه بالاضافة الى ما تقدم طائفتان من الروايات :

الاولى: مادل على رفع اليد كما سيأتى فى المسئلة الحادية عشرة ، فان ظاهره ان الرفع من مقومات القنوت .

الثانية : ما دل على ان عدم الرفع انما هو لاجل التقية كخبر محمد بن على بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن القنوت؟ فقال عليه السلام : اذا

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٨٨ س ١٥ .

(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٩١ س ٢٢ .

ولاذكرمخصوص بل مايجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات.

كانت ضرورة شديدة فلاترفع اليدين ، وقل ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

وموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام : اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون؟ فقال عليه السلام : رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع .[٢]

بل ويدل عليه صحيحة البزنطي المتقدمة في اول الفصل: و اذا كانت التقية فلاتقنت وانا اتقلد هذا.[٣] فان ظاهره عدم رفع اليد والافمجرد الدعاء خصوصا في الاخفاتية لاينافي التقية ، ومنه يظهر دلالة رواية ابي بصير ايضا ، ثم أتوني شكاكا فافتيهم بالتقية .[٤]

هذا ولكن ربما يقال ان العرف يستفيد من الأخبار ان الدعاء مستحب في نفسه والرفع مستحب آخر والجمع بينهما مستحب في مستحب لسهولة امر المستحبات فتأمل .

(ولاذكرمخصوص) وان كان بعض الأذكار افضل ـ كما سيأتي ـ.

(بل مايجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات) اجماعا كما في المستند.

ففي صحيح اسماعيل بن الفضل ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه؟ قال : ما قضى الله على لسانك ولااعلم فيه شيئاً موقتا .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٢ ـ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٢ ـ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠١ ـ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٢٨٣ ـ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٨ ـ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ١ .

واقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات

وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت، الحديث [١]

وفي صحيح الحلبي قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال؟ فقال عليهم السلام: لاأثن على الله عزوجل و صل على النبي و استغفر لذنبك العظيم. ثم قال عليه السلام: كل ذنب عظيم [٢]. الى غيرها.

(واقله سبحان الله خمس مرات) ففي خبر ابي بصير، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى القنوت؟ فقال عليه السلام: خمس تسبيحات [٣]. ومنه يظهر انه يكفي ان يقول: اسبح الله، خمس مرات فان التسبيح اعم من الصيغة التي ذكرها المصنف والانصراف اليها بدوي، والافضل ان يقولها في ترسل لمرسل حريز يجزيك عن القنوت خمس تسبيحات في ترسل [٤].

(اوثلاث مرات) ففي خبر ابي بكر بن ابي سماك، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات [٥]. ورواه في المقنع [٦] و الفقيه [٧] و فقه الرضا عليه السلام [٨].

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٩ - الباب ٩ من أبواب القنوت ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٨ - الباب ٩ من أبواب القنوت ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ - الباب ٦ من أبواب القنوت ح ١.
(٤) الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ - الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٢.
(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ - الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣.
(٦) الجوامع الفقهية: «كتاب المقنع» ص ١١ س ١٢.
(٧) الفقيه: ج ١ ص ٢٠٧ - الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح ١٧.
(٨) فقه الرضا: ص ٨ س ٣٣.

اوبسم الله الرحمان الرحيم ثلاث مرات اوالحمدلله ثلاث مرات.

بل الظاهر اجزاء الاقل كمرة واحدة لاطلاق ادلة القنوت والثلاث والخمس مراتب من الفضل .

(اوبسم الله الرحمان الرحيم ثلاث مرات) كما تقدم في خبر علي بن محمد بن سليمان ، بل مرة ايضا اواخف بان يقول : «بسم الله» بل او كلمة «الله» فقط لاطلاق ادلة القنوت .

(اوالحمدلله ثلاث مرات) كانه لاطلاقات ادلة القنوت، والعدد استفاده من روايات التسبيح، اوانه «ره» يرى اشتمال التسبيح في النص لمثل الحمد ، فانه نوع من تسبيح كما يدل عليه قوله تعالى : «فلولا انه كان من المسبحين»[(١)] مع ان يونس عليه السلام كان يقول : لا اله الا انت الخ[(٢)]، مما يظهر منه ان التسبيح يطلق على كل انواع التمجيد لله تعالى، بل الظاهر من قوله تعالى: «يسبح لله[(٣)]، او سبح لله[(٤)]» ان المراد تمجيده تعالى لاخصوص لفظ التسبيح، ويؤيده ماورد من ان الطيور انما تصاد لغفلتها عن التسبيح[(٥)] بضميمة ماورد من الفاظ خاصة في ذكر الطيور وبعضها ليس بلفظ التسبيح ، ومنه يعلم ان كل تسبيح بهذا المعنى ، مثل: لااله الا الله ، والعظمة لله ، ونحوه داخل في رواية ابي بكر وغيرها .

---

(١) سورة الصافات : الآية ١٤٣ .
(٢) البحار : ج ١٤ ص ٣٨٢ .
(٣) سورة الجمعة : الآية ١ .
(٤) سورة الحديد : الآية ١ .
(٥) الوارد في الوسائل : ج ٦ ص ١٥ ـ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١٩ و٢٠ و٢٤ .

بل يجزى سبحان الله اوسائر ماذكرمرة واحدة ، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبى وآله ومثل قوله : اللهم اغفرلى ونحوذلك و الاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى ، والصلاة على محمد وآله ، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

(بل يجزى سبحان الله او سائر ما ذكر مرة واحدة) لاطلاق الادلة ، ونفى التوقيت كما تقدم .

(كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبى وآله) كما تقدم فى صحيحة الحلبى .

(ومثل قوله : اللهم اغفرلى) كما تقدم فيها ايضاً (ونحو ذلك)فان الاطلاق وعدم شيء موقت يدلان على ان ليس المراد بالصحيح الثناء والصلاة والاستغفار مجتمعاً ، بل يكفى كل واحد منها .

(و) إن كان (الأولى أن يكون) القنوت (جامعاً للثناءعلى الله تعالى ، والصلاة على محمد و آله ، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات) ليس فى الصحيح ذكر الال ، لكنه يعلم من النهى عن الصلاة البتراء ، كماليس فيه ذكر المؤمنين والمؤمنات ، و انما يدل على ذلك الاطلاق، وما ورد من ذكرهم فى بعض القنوتات الواردة .

مسألة -١- يجوز قراءة القرآن فى القنوت، خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك.

(مسألة -١- يجوز قراءة القرآن فى القنوت) كما يشهد له خبر على بن محمد ابن سليمان المتقدم .

وفى رواية الكاهلى قال : صلى بنا على بن ابى طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل الفجر فقنت بنا فقال : اللهم انا نستعينك و نستغفرك و نستهديك و نؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك و نخلع ونترك من ينكرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى و نسجد واليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق .

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت و بارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك لايذل من واليت ولايعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ، ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحملنا ما لا طاقة ، لنا به واعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .[١]

(خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء ، كقوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب[٢] ونحو ذلك) وقوله خصوصاً

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١٨ - الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٨ .

....

لانه جمع بين ثواب القرآن ، وثواب الدعاء .

فعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عليه السلام قال: القنوت فى الفريضة الدعاء وفى الوتر الاستغفار[١].

اما ما ذكره من الاية الكريمة فلم اجده فى نص .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٠٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢ .

مسألة -٢- يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله : «الهى عبدك العاصى اتاكا» «مقرا بالذنوب وقددعاكا» ونحوه.

(مسألة -٢- يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله « الهى عبدك العاصى اتاكا » «مقرا بالذنوب وقد دعاكا ») لاطلاق الادلة، واحتمال ان الشعر ينافى مقام الدعاء والخضوع ينفيه ما روى عنهم عليهم السلام من الشعر فى الادعية ، و لا دليل على انه ينافى مقام الصلاة ، و ماورد من ذم الشعر يراد به الشعر الهزل او الخنى ، و الافكان النبى صلى الله عليه و آله وسلم ينشد بأمره وبين يديه الأشعار ، وكان على عليه السلام و بعض الائمة يقولون الشعر ويستشهدون بالشعر كمالايخفى . (ونحوه) من سائر الاشعار .

مسألة ـ٣ـ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية .

(مسألة ـ٣ـ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية) كما عن المشهور ، بل عن جامع المقاصد انه لايعلم قائلا بالمنع سوى سعدبن عبدالله ، و اختار هذا غير واحد من المتأخرين كالفقيه الهمداني و غيره ، لكن الحدائق والوحيد في شرح المفاتيح اشكلا فيه ، و فصل الجواهر قائلا : قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت ، و ان قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به(١) لكن ماذهب اليه المشهور هو الاقوى لاطلاق ادلة القنوت ، واطلاق مادل على جواز كل مناجات فى الصلاة .

مثل صحيحة ابن مهزيار ، سئلت اباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه؟ قال عليه السلام : نعم .(٢)

وصحيح الحلبى: كلما ذكرت الله عزوجل والنبى فهو من الصلاة.(٣)

وخبر بكر بنى حبيب وصحيحة عبدالرحمان المتقدمين ، ومارواه الفقيه، عن الباقر عليه السلام قال : لابأس بان يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عزوجل .(٤)

وعن الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام(٥) .

---

(١) الجواهر : ج ١٠ ص ٣٧٥ س ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٧ ـ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢١ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٤ .

ومرسلة حماد ، عن بعض اصحابه عن الصادق عليه‌السلام: كلما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا بأس.[١]

وصحيحة ابن مهزيار قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عز وجل ؟ قال : نعم.[٢] الى غيرها من الروايات ، فان اطلاقها يشمل اللغة كما يشمل المضمون ولارافع لها ، الا مايتوهم من الانصراف العربية وهو ممنوع والاانه لوجازت سائر اللغات فى القنوت لجازت فى سائر الأذكار ، وفى الاذان وغيره .

و فيه : انه لاتلازم لان الوارد في تلك الموارد شيء موقت و لاتوقيت فى القنوت ، والا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى.[٣] ولم يتكلم هو صلى الله عليه وآله وسلم بسائر اللغات ، وفيه ان الاطلاق يوجب حمل الاسوة على انه كان احد الافراد لاتعينه والاصل الاشتغال.

وفيه : ان الاطلاق مقدم عليه ، بل لو لم يكن اطلاق لكانت البرائة محكمة ، والا ان الوارد فى اذكار القنوت كلها بالعربية .

وفيه: انه من باب الفرد بعد وجود الاطلاق، ويؤيد ماذهب اليه المشهور استحباب الدعاء فى الصلاة والقنوت واغلب المسلمين فى اغلب الازمنة لايعرفون العربية فيبعد ان يكون تشريع الدعاء للعرب فقط اوان يكون اللازم تعلمهم مايريدون ان يدعو، بلغة العرب. ومما تقدم ظهر وجه النظر فى تفصيل الجواهر وان استند لذلك بالاصل فيهما

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٢ ـ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٧ ـ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح ١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

وان كان لايتحقق وظيفة القنوت الابالعربى ، وكذا فىسائراحوالات الصلاة واذكارها .

نعم الاذكارالمخصوصة لايجوزاتيانها بغيرالعربى .

وبانه كل ما امر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لاينساق الى الذهن منه الا العربى الموافق للعربية، اذ لانسلم اصالة عدمالجواز فى القنوت ـ كما عرفت ـ كمانمنع الانسياق المذكور فى غير الالفاظ الواردة بالنص .

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام المصنف : (وان كان لايتحقق وظيفة القنوت الا بالعربى) وان كان ايده غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك وغيره .

(وكذا) يجوز غير العربية (فى سائراحوالات الصلاة واذكارها) فيدعو بما احب فى اى مكان من الصلاة بآية لغة شاء ، ولاخصوصية للفارسية كما لايخفى ، وذكر بعض الفقهاء الفارسية انما هومن باب المثال .

(نعم الاذكارالمخصوصة لايجوزاتيانهابغيرالعربى) لوجوب الاسوةوالتوقيت الوارد فى النص والفتوى .

نعم لااشكال فى انالاحتياط ان لايأتى بغير العربية فىالصلاة مطلقا حتىفى الادعية ونحوها .

مسألة ـ ٤ ـ الأولى أن يقرأ الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج ،

(مسألة ـ ٤ ـ الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم) لانهم اعرف بكيفية الدعاء والثناء وهى كثيرة مذكورة فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وغيرها ، وقد قال الحاج النورى فى الباب السادس من ابواب القنوت قلت : روى السيد فى مهج الدعوات قنوتات طويلة للائمة عليهم السلام وسأجرد لها ولامثالها مما لايناسب الكتاب كتاباً اخر ان وفقنى الله تعالى[(١)].

(والافضل كلمات الفرج) كما ذكره غير واحد ، بل عن البحار نسبته الى الاصحاب ويكفى مثله دليلا للتسامح ، بالاضافة الى المرسل المحكى عن السيد والحلى انهما قال «روى انها ـ اى كلمات الفرج ـ افضله»[(٢)] وقد امر بها فى جملة من الروايات مثل رواية الفقيه الامرة بها فى الوتر[(٣)] والجمعة[(٤)] ، وخبر ابى بصير الوارد فى قنوت الجمعة[(٥)] ، وفي الرضوى[(٦)] ومصباح الشيخ[(٧)] اطلاق الاتيان بها فى القنوت ، وان كان بينها اختلاف يسير .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١٩ ـ الباب ٦ من أبواب القنوت ذيل ح ٦ .

(٢) كما في الذكرى : ص ١٨٤ س ٢٧ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣١٠ ـ الباب ٧٢ في قنوت الوتر ح ٨ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٦ ـ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٣ ـ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٤ ، وص ٩٠٤ ح ١٢ ، والباب ٧ ح ٤ .

(٦) فقه الرضا : ص ٨ س ٣٣ .

(٧) مصباح المتهجد : ص ٣٢٤ في صلاة الجمعة .

وهن لااله الاالله الحليم الكريم ، لااله الا الله العلى العظيم سبحان اللّهرب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ومافيهن ومابيهن ورب العرش العظيم ، والحمدلله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعدقوله : ومابينهن ومافوقهن وماتحتهن كما يجوزان يزيد بعد قوله : «العرش العظيم» وسلام على المرسلين

(وهن لااله الا الله الحليم الكريم ، لااله الا الله العلى العظيم سبحان اللّهرب السموات السبع،ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم،والحمدلله رب العالمين) قد تقدم فى بحث تلقين الميت جملة من الروايات الواردة فى الفاظ كلمات الفرج ، وحيث ان الظاهر ان البابين من واحد استدل الفقهاء لما وردفى باب التلقين لهذا المقام ، والاختلاف اليسير غير ضار ، اذا الظاهران الكل جائز . قال الفقيه الهمدانى ربما يستشعرمن اختلاف الأخبار الواردة فيها انه ليس لخصوص هذا الترتيب ولا لخصوصية بعض الفاضهما كثيردخل فى قوام مطلوبيته هذه الكلمات.[١]

(ويجوز ان يزيد بعدقوله: «ومابينهن» ومافوقهن وماتحتهن) اماما تحتهن فهو موجود فى الوسائل فى روايته[٢] عن التهذيب كما انه هو المحكى عن الفقيه،[٣] واما«فوقهن» فلم اجده فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وجملة من الكتب الاستدلالية ولعل المصنف وجده فى مكان ، اذ من المستبعد ان يريد بقوله « يجوز » الجواز بالمعنى العام ، والاجاز زيادة كل مالاما يخرجه عن الدعاء .

(كمايجوز ان يزيد بعدقوله : «العرش العظيم» (وسلام على المرسلين) كما

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٩٠ س ١٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦٦ ـ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٧٧ ـ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ١ .

ذكره غير واحد من اعاظم الفقهاء كالمفيد وابن البراج وابن زهرة والشيخ نجم الدين بل في المدارك انه لاريب في جوازه ، وقال الفقيه الهمداني ، لاباس بان يقول قبل التحميد: وسلام على المرسلين ، لورودها كذلك في بعض الاخبار.[١]

اقول: مثل رواية الرضوي ، ويدل عليه بصورة العموم مادل على ان كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة ، فانه لافرق بين ذكر النبي وذكر الانبياء الاخر ، فاذا قال : اللهم منك السلام وانت السلام واليك يعود السلام مثلا، اوقال : سلام الله على رسول الله ، اوقال : سلام على نوح في العالمين كان داخلا في صحيحة الحلبي المتقدمة ، واحتمال الاشكال كما ذكره بعض من جهة انه كلام الادمي ، اوانه سلام، واذا سلم فقد ابطل صلاته ، كماورد في النهي عن السلام علينا في وسط الصلاة ولخبر المروزي ، عن ابي الحسن الثالث لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين[٢] مردود بان كلام الادمي الذي كان داخلا في عموم الجواز لابأس به ، وليس هو من السلام المبطل والالزم ان يبطل ماذا قال في التشهد الوسط: اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم عليهم مع استبعاد ان يقول المستشكل بابطال ذلك ، والرواية ضعيفة لم يعمل بها المشهور ، بالاضافة الى انه لو عمل بها لزم تخصيصها بموردها لا مطلقا اذ لا دليل على الكلية ، ومن المقطوع به ان قوله عليه السلام : تحليلها التسليم.[٣]

منصرف عن مثل ذلك ، ولذا ورد[٤] ان السلام عليك ايها النبي ليس انصرافا بل

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٩٠ س ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٧ ـ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٣ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٢ ـ الباب ٤ من أبواب التسليم ح ٢ .

والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا و ارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير.

قد اجمع الاصحاب على ان المحلل خاص باحدى الصيغتين كما تقدم الكلام في ذلك، وعليه فلا اشكال في ذكر وسلام على المرسلين كما اختاره المستمسك وبعض آخر من المعلقين على المتن تبعا لمن عرفت .

(والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج) اوقبلها ، اذلا نص على كونه بعدها .

(اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير) ففي صحيح سعد ، عن الصادق عليه السلام : يجزيك في القنوت اللهم الخ.[1]

وفي خبر ابي بكر عنه عليه السلام قل في قنوت الوتر: اللهم الخ.[2]

وفي خبره الآخر : ان اباعبدالله عليه السلام قنت به في الفجر.[3]

وهناك قنوتات اخر مذكورة في كتب الروايات مروية عنهم عليهم السلام .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٦ ـ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٧ ـ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٥ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٠٩ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ذيل ح ٤ .

مسألة ـ٥ـ الاولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها أيضاً اوالابتداء في طلب المغفرة اوقضاء الحوائج بها

(مسألة ـ٥ـ الاولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً) لماورد من استحباب الابتداء والختم في الدعاء بها .

ففي صحيح ابان[1] عن ابي عبدالله عليه السلام : اذادعا احدكم فليبدء بالصلاة على النبي ، فان الصلاة على النبي مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً.

وفي صحيح صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام : كل دعاء يدعى الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله[2]. ومثلهما غيرهما .

لكن المراد بالرواية الثانية الكثرة في الانحجاب والافقد وردت ادعية عنهم عليهم السلام بدون الصلاة كما لايخفى .

ثم ان قول المصنف «الاولى» لانه لادليل خاص على ذلك في المقام ومنه يظهر انه لادليل على ذلك حتى بجعله اولى ، والاكان الاولى كل آداب الدعاء ولم يذكره المصنف ولاغيره ، بل يخص ذلك فيما اذااراد الدعاء ، اذليس في كل قنوت دعاء .

ومنه يعلم وجه الكلام فيماذكره بقوله: (او الابتداء في طلب المغفرة اوقضاء الحوائج بها)فعن الصادق عليه السلام قال: من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدء بالصلاة على محمد وآله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد ، فإن الله عز وجل اكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه[3] .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١١٣٨ ـ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١١٣٥ ـ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١١٣٧ ـ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١١ .

فقد روى ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة ، وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولايستجيب الوسط فينبغى ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى حديث آخر عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله « الى ان قال » : اجعلونى فى اول الدعاء وفى وسطه وفى آخره.[1]

وهـذا الحديث مطلق يشمل مطلق ذكره مثل ان يقول بجاه محمد وآله فى الموارد الثلاثة اويصلى اوغير ذلك .

وكان المصنف اشار الى الحديث الاول حيث قال : (فقد روى ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة، وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولايستجيب الوسط) وعليه (فينبغى ان يكون طلب لمغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم) اقول :قد ذكر فى الوسائل فى ابواب الدعاء آداباً كثيرة له ، فمن شاء فليرجع اليه ، و اطلاق الادلة تشمل كل دعاء سواء كان فى القنوت او فى غيره ، فاذا اراد ان يكون دعاؤه فى القنوت مشمولا لتلك الادلة واقرب الى الاجابة كان عليه مراعاتها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١١٣٦ ـ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ٧ .

مسألة ـ ٦ ـ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ماذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية ، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم ، اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين ، صلى الله عليه وآله اجمعين .

(مسألة ـ ٦ ـ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول) ما هو مشمول لمطلقات النصوص ، اذ لم اجد دليلا خاصاً على ذلك ، وعليه فالاولى عدم ترك القنوتات الواردة والاتيان بهذا القنوت (سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية ، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم ، اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين ، صلى الله عليه وآله اجمعين) وكأنه اراد الجمع بين الثناء والصلوات والاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وطلب الفرج حتى يقضى حاجته ببركة تلك الادعية والثناء ، و الظاهر من كلام المصنف ان الدعاء من جمع العالم والا كان دليل التسامح شاملا له .

مسألة ـ ٧ ـ يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادة اواعراباً

(مسألة ـ٧ـ يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادة) كان يقول «اقض لى» مكان «اغفر لى» (اواعراباً) كان يقول: «بحق محمداً» مكان «محمد» وانما يجوز الملحون لصدق الدعاء عليه ، فيشمله اطلاقات الادلة ، و احتمال انصرافها الى الدعاء غير الملحون لاوجه له ، ويؤيده ما تقدم من غلبة اللحن على غير العرب الفصيح، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب القراءة وغيرها .

ويؤيده ايضا ما رواه ابن فهد الحلى فى عدة الداعى ، عنهم عليهم السلام: ان سين بلال عند الله شين[(١)].

وفيه ايضاً، قال : جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين ان بلالا كان يناظر اليوم فلانا فجعل يلحن فى كلامه وفلان يعرب ويضحك من فلان فقال امير المؤمنين عليه السلام : انما يراد اعراب الكلام وتقويمه ليقوم الاعمال و يهذبها ما ينفع فلانا اعرابه و تقويمه اذا كانت افعاله ملحونة اقبح لحن وما يضر بلالا لحنه اذا كانت افعاله مقومة احسن تقويم ومهذبة احسن تهذيب[(٢)].

وعن الجعفريات، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله وآله و سلم : ان الرجل الاعجمى ليقرء القرآن على اعجميته فترفعه الملائكة على عربيته[(٣)].

اما ما رواه الوسائل[(٤)]، عن عدة الداعى ، عن ابى جعفر الجواد عليه السلام

---

(١) عدة الداعي : ص ٢١ في معنى دعاء الملعون .

(٢) المصدر .

(٣) الجعفريات : ص ٢٢٧ ـ باب الفضل في الدعاء .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٦٦ ـ الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ .

اذا لم يكن لحناً فاحشاً ولامغيراً للمعنى لكن الاحوط الترك.

قال : ما استوى رجلان فى حسب ودين قط الا كان افضلهماعند الله عزوجل ادبهما قال قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس فى النادى والمجالس فما فضلهعند الله عزوجل؟ قال عليه السلام: بقرائة القرآن كما انزل ودعائه الله عزوجل من حيث لايلحن وذلك ان الدعاء الملحون لايصعد الى الله عزوجل[1]. فمحمول على الاستحباب اذ لاشك فى ان الدعاء الملحون لابأس به ، فالمراد الافضلية كما فهم الوسائل ، وكأنه تحريض لتعلم النحو والعربية .

(اذ الم يكن لحناً فاحشاً) فأن الفاحش ليس بذلك الشيء المراد ، مثل ان يقول «نجم» مكان «وقف» كما رايت البعض ينطق هكذا (ولامغيراً للمعنى) كان يقرء فى دعاء الكميل « تجرئت بجهلى » بضم التاء ، الى فتح التاء ، كما كان يقرئه هكذا بعض ، جهلا بمايكون معناه ، الا اذا كان تغييرا الى معنى لابأس به ايضا فهو لحن بالنسبة الى مايريد لكنه صحيح بالنسبة الى الواقع .

(لكن الاحوط الترك) والاتيان بالصحيح مع القدرة .

---

(١) عدة الداعي : ص ١٨ في معنى دعاء الملحون .

مسألة ـ٨ـ يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم

(مسألة ـ٨ـ يجوز في القنوت الدعاء على العدو) بلا اشكال ولا خلاف، ويشمله اطلاقات ادلة القنوت واطلاقات ادلة الدعاء.

وخصوص صحيح ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم[(١)].

وخبر عبدالله بن هلال، عن ابي عبدالله عليه السلام «الى ان قال:» ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم[(٢)].

ومكاتبة ابراهيم بن عقبة، الى ابي الحسن عليه السلام، جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة «تشبيه لهم بالكلاب الممطورة، فانه يكون ذا نجاسة متعدية» فاقنت عليهم في صلاتي؟ قال عليه السلام: نعم اقنت عليهم في صلاتك[(٣)].

وعن عبدالله بن معقل، عن علي عليه السلام: انه قنت في الصبح فلعن معاوية وعمرو بن العاص وابا موسى واباالاعور واصحابهم[(٤)].

وعن الغوالي: إن النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت في الصبح ودعا على جماعة. الى غيرها من الروايات (بغير ظلم) فانه اذا سرق زيد مثلا درهماً من عمرو لايحق لعمر وان يدعو عليه بان الله يقتله ففي صحيح هشام بن سالم ان العبد ليكون

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ ـ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩١٣ ـ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٩١٣ ـ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ ـ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٢.

(٥) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٧.

وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه

مظلوما فلايزال يدعو حتى يكون ظالماً[١] وسيأتي الكلام في ذلك في باب الكلام في الصلاة .

(وتسميته) كما عرفت في بعض الروايات (كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه) قال في الذكرى : يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين ، لان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم ، كما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك[٢] على مضرور وعلى ذكوان[٣].

وعن تفسير العسكري عليه السلام، قال الصادق عليه السلام رجل اني عاجز ببدني عن نصرتكم ولست املكم الاالبرائة من اعدائكم و اللعن عليهم فكيف حالي ؟ فقال له الصادق عليه السلام : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ضعف عن نصرتنا اهل البيت فلعن في صلاته اعدائنا بلغ الله صوته جميع الاملاك من الثرى الى العرش فكلما لعن هذا الرجل اعدائنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذي قد بذل ما في وسعه و لو قدر على اكثر منه لفعل، فاذا النداء من قبل الله تعالى : قد اجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه في الارواح وجعلته عندي من المصطفين الاخيار[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١١٦٤ ـ الباب ٥٣ من أبواب الدعاء ح ١ .

(٢) كما في مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٠ ـ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٤ .

(٣) الذكرى : ص ١٨٤ س ٣٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٠ ـ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٣ .

مسألة ـ٩ـ لايجوز الدعاء لطلب الحرام .

(مسألة ـ٩ـ لايجوز الدعاء لطلب الحرام) كماذكره غيرواحد بل عن المنتهى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة امور :

الاول: ماتقدم في المسئلة الثامنة من صحيحة هشام بن سالم: فان المناط فيه يشمل كل دعاء حرام.

الثاني : ماورد من ان المرء يحشر مع ماحب وانه لواحب حجراً حشر معه[1] والدعاء نوع من اظهار المحبة ، ومن المعلوم ان الحشر مع الباطل والحرام من اسوء الاشياء ، فيدل ذلك بالملازمة العرفية على حرمة الحب للمحرم والدعاء له .

الثالث: مادل على ان الراضي بفعل قوم شريك لهم كمافي نهج البلاغة من قوله عليه السلام : وانما يجمع الناس الرضا والسخط[2] فاذا كان الرضا كذلك كان الدعاء والطلب حراماً بالاولى .

الرابع: مارواه الوسائل في كتاب الدعاء ، عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة من قوله عليه السلام ياصاحب الدعاء لاتسئل مالايحل[3] فانه نهي ظاهر في الحرمة .

الخامس : ان الدعاء في طلب الحرام من المنكرات عند المتشرعة بلا اشكال، خصوصاً مثل الدعاء على نبي اوامام ، اومنكر شديد القبح كالزنا واللواط،ورؤية المتشرعة ذلك من المنكرات ، بل من اشدها في بعض الاحوال دليل على تلقيه يداً

---

(١) راجع البحار : ح ٢٧ ص ٧٣ باب ثواب جهنم . . .وج ٦٦ ص ٢٣٦ باب الحب في الله والبغض في الله .

(٢) نهج البلاغة : ص ٤٥٩ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١١٢٩ ـ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ١٠ .

بيد الى زمان صاحب الشرع ، وربما يستدل لذلك ايضاً بانه تجرى عند من يقول بحرمة التجرى، ومنه يعلم ان ماذكره المستمسك بانه اعترف غير واحدبعدمالعثور على مستنده[1] غير ظاهرالوجه .

ثم انه اذا كان الدعاء لطلبالحرام حراماً كان موجبا لبطلان الصلاة لدخوله فى كلام الادمى ولايشمله استثناء الدعاء ، ولذاكانالمحكى عن كشف اللثامالاجماع علىالبطلان به عمداً .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٠٦ .

مسألة ـ ١٠ـ يستحب اطالة القنوت خصوصاً فى صلاة الوتر ، فعن رسول الله صلى الله عليه و آله اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله وسلم : اطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا

(مسألة ـ ١٠ ـ يستحب اطالة القنوت خصوصا فى صلاة الوتر ، فعن) ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن آبائه عن ابى ذر «ره» عن (رسول الله صلى الله عليه وآله) قال : (اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف[(١)] وفى بعض الروايات) المروية عن الفقيه (قال صلى الله عليه وآله وسلم: اطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا) [(٢)] الحديث .

وعن أبي ذر « رحمه الله » في حديث في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت : فأي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت[(٣)] .

وعن الذكرى يستحب اطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليهم السلام: افضل الصلاة ماطال قنوتها[(٤)].

وفى رواية ابى زيد : اكثروا الذكر والقنوت[(٥)]. الى غيرها .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٩ ـ الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٢) كما في نسخة الوسائل : ج ٤ ص ٩١٨ ـ الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح ١ .
(٣) أمالي الطوسي : ص ٥٥١ مجلس ٤ محرم ٤٥٧ .
(٤) الذكرىٰ : ص ١٨٥ س ٢ .
(٥) معاني الأخبار : ص ٤٠ باب معنىٰ حروف الآذان .

ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلاة افضل من اطالة القراءة .

(ويظهر من بعض الأخبار ان اطالة الدعاء في الصلاة افضل من اطالة القرائة) ففي صحيح معاوية بن عمار، قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاءهذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل؟ فقال عليه السلام: كل فيه فضل كل حسن فقلت : اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل ؟ فقال عليه السلام : الدعاء . افضل ، اما سمعت قول الله عزوجل : «وقال ربكم ادعوني استجب لكم، ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»[1] «هي والله العبادة، هي والله افضل، هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن ، هي والله اشدهن ، هي والله اشدهن»[2].

اقول : وجه كونه اشد ان كثيراً من الناس ليسوا مستعدين للخضوع للدعاء بخلاف قرائة القرآن فانها ليس فيه خضوع ، ثم لايخفى ان بين هذه الرواية وبين القنوت عموم من وجه لامكان دعاء بلا قنوت ، وامكان قنوت بلادعاء .

---

(١) سورة غافر : الآية ٦٠ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٠ ـ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح ١ .

مسألة - ١١ - يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض

(مسألة -١١- يستحب التكبير قبل القنوت) كما هو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

فعن المصباح المزني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت[1].

وصيحح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس[2].

وفي رواية ابن المغيرة[3] وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ، الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان هذا قبل القنوت اما التكبير بعد القنوت فهو للركوع كما نص بذلك في الروايات ، هذا بالاضافة الى مادل على استحباب التكبير لمن اراد ان ينتقل من حالة الى حالة .

(ورفع اليدين حال التكبير) كما تقدم في مبحث تكبيرة الاحرام (ووضعهما) لانه تتميم للتكبير (ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض) قال في المستند : لفتوى العلماء ، بل في الذكرى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٠ - الباب ٥ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٩ - الباب ٥ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٩ - الباب ٥ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ٢

نسبته الى الاصحاب مشعرة بدعوى الاجماع.[١]

اقول : يدل الحكم المذكور جملة من الاخبار:

مثل مكاتبة الفقيه المتقدمة ، اسئله عن القنوت؟ فكتب عليه السلام : اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.[٢]

وخبر الساباطي ،قلت لأبي عبدالله عليه السلام، اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون؟ فقال : رفعك يديك يجزي . يعني رفعهما كانك تركع.[٣]

وخبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : وترفع يديك حيال وجهك،وان شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء.[٤]

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك و تدعو.[٥]

وعن مجمع البيان في المزمل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم و حمران ،[٦] عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام : ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة.

وفي رواية ابي بصير قال : هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه.[٧]

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٢ ـ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٢ ـ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٤) المعتبر : ص ١٩٣ س ٣٢ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٠٥ في ذكر الوتر . . .

(٦) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٧٩ ـ الأية ١١ .

(٧) المصدر .

بل و رواية ابن ابى يعفورفى قنوت الوتر ؟ قال عليه السلام : تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى.[(١)] فان هذه الروايات تدل على مجموع ما ذكره المصنف وغيره .

اماما عن المفيد « ره» من انه يرفع يديه حيال صدره فكأنه اراد حصول الاستحباب بذلك لا تعينه ، ويدل عليه ما تقدم في خبر ابن سنان : « وان شئت تحت ثوبك» .

اذ ذلك غالباً يكون حيال الصدر، و كذلك يدل عليه خبر الدعائم ، فقول المستمسك ، ان وجهه غيرظاهرمحل نظر ، اماكون باطنهما الى السماء فقدعرفت تصريح خبرالدعائم والسيرة القطعية المتصلة ، وتأييد روايات الدعاء المطلقةللمقام بالاضافة الى نسبة المعتبروالذكرى ذلك الى الاصحاب مما يكفي فيالتسامح لولم يكن دليل غيره .

فقول المستمسك[(٢)]: ووجهه غير ظاهر محل نظرايضا ، هذا بالاضافة الىقوله عليه السلام فى رواية ابن سنان : «وتتلقى بباطنهما الى السماء » وعدم وجود هذه الجملة فى عبارتى التهذيب[(٣)] والفقيه[(٤)] لايضربعد وجودها فى المعتبر.

ثمان المعتبر نقل عن بعض انهيكون ظاهر اليدين الى السماء ، قـال الفقيه الهمداني : ان اريد حصره بذلك ففيه مالايخفى بعد مخالفته لفتوى الاصحاب وما

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١١ ـ الباب ١١ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٥٠٧ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ١٣١ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٢٧٢ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٩ ـ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ٦ .

استقرعليه سيرة المتشرعة «الى انقال» وان اريد جوازه فهو ايضا لايخلو عن اشكال.[1]

اقول: لعله اراد جوازه ، ويمكن ان يستدل عليه بما دل على ان القنوت دعاء كما تقدم» بضميمة ماورد فى الدعاء .

فعن ابى البخترى ، عن جعفر عليه السلام ،عن ابيه عليه السلام انه كان يقول: اذا سئلت الله فاسئله ببطن كفيك واذا تعوذت فيظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك.[2]

وبما ورد من ان التبتل كذلك ، كمافى خبر على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام؟ قال: التبتل ان تقلب كفيك فى الدعا اذا دعوت.[3] بضميمة ماتقدم روايته عن مجمع البيان من ان التبتل رفع اليدين فى الصلاة ، ربما يظهر منه مشروعية ذلك فى الصلاة.

كخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مر بى رجل وانا ادعو فى صلاتى بيسارى؟ فقال: ياعبدالله بيمينك فقلت ياعبدالله ان الله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه ، وقال : الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما[4] ـ الحديث . فان قرينة السياق تدل على ان ذلك فى الصلاة وفى غير الصلاة والأحاديث المذكورة موجودة فـى الوسائل فى الباب الثالث من ابواب الدعاء فراجع .

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٣٩٢ س ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١١٠٣ ـ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١١٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١١٠١ ـ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ١ .

وان يكونا منضمتين مضمومتى الاصابع الا الابهامين و ان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوزبهما الرأس

(وان يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع الاالابهامين) قال فى الذكرى : فى مقام تعداد المستحبات فى القنوت وتفريق الابهام عن الاصابع قاله ابى ادريس.[١]

اقول : وهذا الكلام يدل على كلا الامرين ، والالقال تفريق الأصابع كلها ، ويكفى مثله فى الحكم بالاستحباب للتسامح .

(وان يكون نظره الى كفيه) كماهوالمشهور ، بل المنسوب الىالأصحاب ويكفى ذلك فى الاستحباب للتسامح .

قال فى المستند : وقيل للجمع بين الخبرين الناهى احدهما عن النظر الى السماء ، وثانيهما عن التغميض فيها.[٢]

اقول : فى دلالة الخبرين نظر لامكان النظر الى شىء ثالث ، ولذا قال فى المستمسك : لكنه غير ظاهر.[٣]

(ويكره ان يجاوز بهما الرأس) والظاهر انه فى الفريضةاشد كراهة ،ففى الرضوى قال عليه السلام : ولا ترفع يديك فىالدعاء فىالمكتوبة حتى تجاوزبهما رأسك ، ولابأس بذلك فى النافلة والوتر.[٤]

و فى رواية ابى بصير : ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك.[٥]

---

(١) الذكرى : ص ١٨٤ س ٢٤ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٣٨٨ ـ السطر ما قبل الأخير .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٥٠٨ .

(٤) فقه الرضا : ص ٧ س ١٠ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٢ ـ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٤ .

وكذا يكره ان يمربهما على وجهه وصدره عند الوضع .

(وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع) على المشهور خلافا للمحكى عن الجعفى حيث افتى باستحباب ان يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته و صدره .

اما مستند المشهور فهو مكاتبة الحميرى، عن صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله عن القنوت فى الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على و جهه و صدره للحديث الذى روى ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدى عبد صفرا ، بل يملاهما من رحمته ام لايجوز، فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل فى الصلاة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز فى الفرائض والذى عليه العمل فيه اذا رجع يده فى قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه على «مع ـ خل» صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع .

والخبر صحيح و هو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل .(١)

اقول : على هذا فالكراهة خاصة بالفرائض والنوافل لكن السيرة جارية على عدم المسح حتى فى النوافل .

ثم انه لم ينقل عن الرسول اوالائمة عليهم السلام المسح ، مع انه لو كان لبان لكثرة نوافلهم امام الناس، ولعله لهذا اطلق المصنف الكراهة ، لكن اطلاق روايات الدعاء ، بضميمة ان القنوت دعاء ، يقتضى استحباب المسح الافيما خرج الذى هو الفرض .

فعن ابى القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مابرز عبد يده الى الله

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣١٨ ـ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ١ .

العزيز الجبار الااستحيى الله عزوجل ان يردها صفراً حتى يجعل فيهامن فضل رحمته مايشاء ، فاذادعا احدكم فلايرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه.[١] و نحوها غيرها من الروايات .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٧١ ـ باب ان من دعا استحيب له .

مسألة -١٢- يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية اوإخفائية

(مسألة -١٢- يستحب الجهر بالقنوت) كماهو المشهور شهرة عظيمة، وذلك لصحيحة زرارة ، قال ابوجعفر عليه السلام : القنوت كله جهار [١].

وعن ابن ابى السماك قال: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائة فى الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال: اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير [٢].

ويدل عليه رواية الكاهلى ، حيث سمع قنوت امير المؤمنين عليه السلام فى الفجر، قال: فقنت عليه السلام بنا فقال : اللهم انا نستعينك [٣]. الى آخر الدعاء .

(سواء كانت الصلاة جهرية اواخفائية) على المشهور خلافا للمحكى عن الجعفى والسيد والحلى والقواعد ، حيث قالوا بانه تابع للفريضة ، ففى الاخفاتية يخفت بالقنوت و استدلوا لذلك بقوله عليه السلام : ان صلاة النهار عجماء [٤].

وفيه: ان المنصرف من هذا الحديث القرائة فلا يصادم صحيح زرارة .

اما روايات التخيير فهى لا تنافى استحباب الجهر ، اذ التخيير على الجواز فلاينافى استحباب الجهر.

ففى صحيحة على ابن يقطين قال: سئلت اباالحسن الماضى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت ؟ قال

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٨ ـ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٨ ـ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١٨ ـ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨١ ـ الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

وسواء كان اماماً اومنفرداً بل او مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته .

عليه السلام : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر[١].

وخبر علي بن جعفر قال: سئلت اخي موسى عليه السلام ، عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر[٢].

(وسواء كان اماماً اومنفرداً) للاطلاق (بل اومأموماً اذا لم يسمع الامام صوته) لكن المحكي عن المشهور استحباب الاخفات له مطلقا ، لخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولاينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئاً مما يقول[٣] وهذا الخبر لايعارض الصحيحة السابقة المسوقة لحكم القنوت من حيث هو ، اما احتمال استحباب الجهر للمأموم اذا لم يسمع الامام لبعده عنه اولوجود الضوضاء اوصمم الامام اوماأشبه ، فهو خلاف المنصرف من النص الذي هو تشريع الاخفات بالنسبة اليه مطلقا فالمتبادر من خبر ابي بصير ارادته للسراء ، وعليه فاطلاق استحباب السر للمأموم هو الاقرب .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٧ ـ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٨ ـ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥١ ـ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

مسألة -١٣- اذا نذر القنوت فى كل صلاة اوصلاة خاصة وجب لكن لاتبطل الصلاة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً ايضاً على الاقوى .

(مسألة -١٣- اذا نذر القنوت فى كل صلاة اوصلاة خاصة) اوفى قسم من الصلوات (وجب) لاطلاقات ادلة النذر (لكن لاتبطل الصلاة بتركه سهواً) اذلا وجه للبطلان بعد كونها مطابقة للمأموربه .

(بل ولا بتركه عمداً ايضاً على الاقوى) لما تقدم ويأتى من ان النذر ليس مشرعاً يوجب تضييق دائرة الامر ، فاذاترك عصى بتركه ووجبت عليه الكفارة ، اما صلاته فيشملها الاطلاقات وتكون صحيحة .

مسألة ـ ١٤ ـ لونسى القنوت فان تذكرقبل الوصول الى حد الركوع قام وأتى به وان تذكربعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه .

(مسألة ـ ١٤ـ لونسى القنوت فان تذكر قبل الوصول الىحد الركوع قام وأتىبه) اناراد ، فان القنوت مستحب ، والمحل باق منهيعلم انالحكم ليسخاصاً بالنسيان، بلهو كذلك اذااراد تركه عمداً، لكنهاستثنى، وقصد فعله فانه مادامالمحل باقيايأتىبه ان اراد ، ويدل علىحكم النسيان ، بالاضافة الى القاعدة موثق عمار ، عنابى عبدالله عليهالسلام ، عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر اوغير الوتر ؟ قال عليهالسلام : ليس عليهشىء ، وقال : انذكره وقداهوى الى الركوع قبل انيضع يديهعلى الركبتين فيرجع قائما وليقنت ثمليركع وان وضع يديه على الـركبتين فليمض فىصلاته وليس عليه شىء[1].

(وانتذكربعدالدخول فى الركوع قضاهبعدالرفع منه) بلااشكال ولاخلاف فيه وفى الفرع السابق ـ ويدل عليهجملة من الروايات :

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم ، سئلنا اباجعفر عليه السلام ، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال عليه السلام : يقنت بعد الركوع فان لم يذكرفلا شىء عليه[2].

ومارواه عبيد بن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل ذكرانه لميقنت حتى ركع؟ قال : فقال يقنتاذا رفعرأسه[3].الى غيرهما .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٤ ـ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٢ .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٦ ـ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٦ ـ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٣ .

وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وان طالت المدة

ومنه يعلم ان مافى بعض الروايات من عدم القنوت بعد الرفع محمول على الجواز، ففى صحيح معاوية بن عمار قال: سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت ؟ قال عليه السلام : لا .[1]

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسى القنوت حتى ركع ماحاله ؟ قال تمت صلاته ولاشيء عليه.[2]

(وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة) لان المحل باق بل يشمله صحيح الفاضلين ، فان قوله عليه السلام : يقنت بعد الركوع شامل لهذا الحال .

(وان كان الاحوط ترك العود اليه) لاحتمال انصراف حالة القيام، عن الصحيح وغيره فالاصل عدم القضاء له حينئذ، اذ القضاء بامر جديد وهو مشكوك فيه، لكن هذا الاحتياط لاقوة فيه فماذكره اولا هو المعين .

(وان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وان طالت المدة) ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، قلت لابي جعفر عليه السلام ، رجل نسى القنوت فذكروهو فى بعض الطريق ؟ فقال عليه السلام : ليستقبل القبلة ثم ليقله .[3]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٦ ـ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٦ ـ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٥ ـ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ١ .

جالسا مستقبلاوان تركه عمداً فى محله اوبعدالركوع فلاقضاء

والرضوى: وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعدرفعك من الركوع ، وانذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم ، وان ذكرت وانت تمشى فى طريقك فاستقبل القبلة واقنت.[1]

ومارواه ابوبصيرقال: سمعت يذكر عندابى عبدالله عليه‌السلام ، فى الرجل اذاسها فى‌القنوت قنت بعد ماينصرف وهوجالس.[2]

وعن زرارة قال: قلت لابى‌جعفر عليه السلام رجل‌نسى القنوت فذكره وهو فى‌بعض الطريق ؟ فقال: ليستقبل القبلة ثم‌ليقله، ثم‌قال : انى‌لاكره للرجل ان‌يرغب عن‌سنة رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم اويدعها.[3] الى غيرها .

(جالساً) لصحيح ابى‌بصير (مستقبلا) لصحيح زرارة ، لكن الظاهران‌الجلوس انماهو اذا لم‌يكن فى‌الطريق والاداء فى الطريق مستقبلا ان امكن ، والافكيف ما يمكن لان‌ادلة المستحبات لايقيد مطلقها بمقيدها كماان الظاهر استحباب رفع‌اليد مع الامكان العرفى بخلاف ما اذاكان فى الطريق ، والتعجيل فيه بدون الاستقبال والرفع اولى من‌تاخيره‌الى‌مايمكن‌معه كلا الامرين لظاهرمايدل على اتيانه‌فى‌الطريق وكلما امكن من شرائط القنوت الاختيارية من الطهارة والستر ونحوهما اولى لانه بدل‌فيأتى فيه‌احكام المبدل منه، ولوتذكره‌فى‌صلاة اخرى فهل‌يأتى به‌هناك اوبعدها الظاهر الثانى لانه‌زيادة فيهالم يدل الدليل عليه .

(وان‌تركه عمداً فى‌محله اوبعد الركوع فلاقضاء) لعدم الدليل عليه‌فالاصل العدم .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٠ س ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٥ ـ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٥ ـ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ١ .

نعم لايبعد انه اذا تركه بعد ان تذكره بعد الصلاة ، أتى به ولوبعداً، لاطلاق الدليل ، ومادل على قوله في نفس مكان التذكر لايقيد مطلقه .

مسألة -١٥- الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه الااذا كانت الصلاة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوزفى ابتدائها اختياراً .

(مسألة - ١٥ - الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه) لظهور الروايات قولا وعملا فىذلك ، وقدتقدم الكلام فيهفى مبحث القيام فراجع .

(الااذا كانت الصلاة من جلوس) لمرض ونحوه ، فانه يأتى به كما يـأتى بالقرائة جالساً .

نعم يشكل الجلوس اذاقدر على القيام حال القنوت لانه لااضطرار على الجلوس ، فيشمله دليل وجوب القيام حالة القنوت ، ومماذكر يعرف القنوت حالة الاستلقاء ونحوه .

(اوكانت نافلة حيث يجوز الجلوس فىاثنائها كمايجوز فىابتدائها اختياراً) وذلك لاطلاقات ادلة جواز صلاة النافلة جالساً والصلاة المعادة حالها حالالواجبة، كماان النافلة المنذورة حالهاحال اصلها، كماذكروجهذلك فىبعض مباحث الكتاب.

مسألة ـ ٦ ـ صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات والمستحبات الافى امور قدمر كثير منها فى تضاعيف ماقدمنا من المسائل، وجملتها انه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب .

(مسألة ـ ٦ ـ صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات و المستحبات) والمكروهات و المحرمات و المباحات ـ اى ما يباح له فى الصلاة يباح لها ـ وذلك لاطلاق الادلة ، وادلة المشاركة فى التكليف ، فيما لم يخرج بالدليل.

(الافى امور قدمر كثير منها فى تضاعيف ماقدمنا من المسائل و جملتها) او جملة منها (انه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب) كما هو المشهور ويدل عليه جملة من النصوص :

فعن ابى مريم الانصارى قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلى مر نسائك لايصلين عطلا ولو يعلقن فى اعناقهن سيراً .(١)

وعن غياث عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام، قال على عليه السلام: لاتصلى المرأة عطلا .(٢)

وعن الدعائم : روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يكره للمرأة ان تصلى بلا حلى. وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتصلى المرأة الا وعليها من الحلى ادناه خرص فمافوقه ولاتصلى الا وهى مختضبة ، فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق .(٣) الى غيرها .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٥٦ ـ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٣٥٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٧ في ذكر اللباس في الصلاة .

والاخفات فى الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضاووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لاترد ركبتيها حاله الى الوراءِوان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدله، ثم تسجد

والظاهر ان الحكم يشمل الثوب الجديد ايضا للمناط ونحوه، بل تقدم فى احكام الملابس استحباب ذلك للرجال والنساء، وهل يشمل الحكم التزيين فى الوجه وغيره؟ لايبعدذلك للمناط.

(والاخفات فى الاقوال) لعلةلانه انسب الى التستركما ان قيامها و قعودها يستحب انيكون بحيث هوانسب الى التستر، وان لم يكن هناك رجل ولعل المصنف وجدنصاً اوفتوى دل على ذلك ولومن باب التسامح.

(والجمع بين قدميها حال القيام) هذا ومابعده مذكور فى مضمرة زرارة، ورواه العلل مسندا الى ابى جعفر عليه السلام، وقد تقدم الكلام حول ذلك ولذا لانكرر ذكره.

(وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضا) ولايبعد انسحاب الحكم الى الصبية ايضا وان لم يكن لها ثدى كاعب، ولعل ذلك لاجل التدريب على تستر الثدى الذى هوعورة من عورات المرأة.

(ووضع يديها على فخذيها حال الركوع) فلاتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها (وانلا ترد ركبتيها حاله الى الوراء) كما يستحب للرجل، هذا ليس بموجود فى النصين وانما يستفاد من عدم انحنائها كثيرا (وان تبدء بالقعود للسجود) الاان تسقط جسدها، كما يستحب للرجل الاسقاط (وان تجلس معتدله، ثم تسجد) كما فى النص

وان تجتمع

وتضم أعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلاتجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذاارادت القيام، اى تنهض بتان وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما .

فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل (١) (وان تجتمع وتضم أعضائها حال السجود) بلاتخو كما يتخوى الرجل (وان تلتصق بالارض بلاتجاف) وبدون ابتعاد جسمها عن الارض (وتفترش ذراعيها) على الارض (وان تنسل انسلالا اذاارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها) وان لم يكن حال صلاتها انسان يريها، فان ذلك تدريب على التستر (وان تجلس على اليتيها اذاجلست رافعة ركبتيها ضامة لهما) فانه اقرب الى الجمع المناسبة للتستر .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤ .

مسالة ـ١٧ـ صلاة الصبى كالرجل والصبية كالمرأة .

(مسألة ـ١٧ـ صلاة الصبى كالرجل والصبية كالمرأة) لظهورانسحاب الحكم منهما اليهما عرفا ، اما الخنثى المشكل ـ ان قيل بانه طبيعة ثالثة ـ فالحاقه بالرجل اقرب ، لاطلاق الأدلة وانما الخارج منها المرأة ، وهى ليست امرأة ٠

مسألة ـ١٨ـ قد مر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ولاباس باعادته جملة فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود الى طرف الانف ، وحال الجلوس الى حجره واما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع ، وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما ، منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على

(مسألة ـ١٨ـ قدمر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة) وقدمر وجه كل ذلك (ولاباس باعادته جملة) ليعلم الحكم تباعاً (فشغل النظر حال القيام) بالنسبة الى البصير فى النور .

اما بالنسبة الى الاعمى وفى الظلام فيحتمل انسحاب الحكم من جهة انه خضوع ، ويحتمل عدم انسحابه لانه بالنسبة الى البصير فى النور حسب الانصراف (ان يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود الى طرف الانف ، وحال الجلوس) ولو فى الصلاة الجلوسى (الى حجره واما اليدان لغير مقطوع اليد (فيرسلهما حال القيام) بالنسبة الى غير المرأة كما عرفت (ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين) وفوقهما بالنسبة الى المرأة (مفرجة الاصابع ، وحال السجود على الارض مبسوطتين) وان جاز الانضمام لانه لايجب الصاق تمام باطنهما الارض ـ كما تقدم فى مباحث السجود ـ .

(مستقبلا باصابعهما ، منضمة) اياها ، (حذاء الاذنين وحال الجلوس على

الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه) وتفردابن الجنيد بانه في حال التشهد يشير بالسبابة في تعظيم الله سبحانه ، كما يفعله العامة .[1]

(١) كما في المستند : ج ١ ص ٣٨٩ س ١ .

فصل
فى التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر فى عظمة الله ونحوه ، ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة .

فصل
فى التعقيب

هو مصدر باب التفعيل لانه يجعل فعله عقب الصلاة (وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء او الذكر او التلاوة أو غيرها من الافعال الحسنة) المناسبة للصلاة لامثل اطعام الطعام ومدارسة العلم وماشبه ، ولذا قال : (مثل التفكر فى عظمة الله ونحوه ، ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه) كما صرح بذلك فى المستند ، وذلك لشمول مطلقات التعقيب له (وغير ذلك) كالبكاء لشوق الجنة (وهو من السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين) لتقويته (والدنيا) للحصول عليها (كثيرة) فعن الطوسى «ره» باسناده الى الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من جلس فى مصلاه ثابتا رجله وكل الله تعالى به ملكا فقال

له : ازددشرفا تكتب لك الحسنات ، وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف.[(١)]

وعن حماد بن عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض عليكم الصلوات الخمس فى افضل الساعات فعليكم بالدعاء فى ادبار الصلاة.[(٢)]

وعنه عليه السلام قال: ان الله فرض الصلاة عليكم فى احب الأوقات اليه فاسئلوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم.[(٣)]

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً عليه السلام يقول: كان ابى عليه السلام يقول فى قول الله تعالى : «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب»[(٤)] فاذاقضيت الصلاة بعدان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الدنيا و الآخرة واذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله تبارك وتعالى ان يتقبلها منك.[(٥)]

وعن عدة الداعى ، قال اميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ادى لله تعالى مكتوبة فله فى اثرها دعوة مستجابة.[(٦)]

وعن الصادق عليه السلام قال ثلاث اوقات لايحجب فيها الدعاء عن الله تعالى فى اثر المكتوبة وعند نزول المطر وظهور آية معجزة لله فى ارضه.[(٧)]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٦ ـ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٥ ـ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٦ .
(٣) عدة الداعي : ص ٥٨ في اجابة دعاء المصلي .
(٤) سورة الشرح : الآية ٧ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٥٦ ـ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٦ .
(٦) عدة الداعي : ص ٥٨ . في اجابة دعاء المصلي .
(٧) الوسائل : ج ٤ ص ١١١٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء ح ٩ .

وفى رواية من عقب فى صلاته فهوفى صلاة وفى الخبر التعقب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض آكد .

وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ادى فريضة كان له عند الله دعوة مستجابة فان شاء عجلها له في الدنيا وان شاء اخره لها في الآخرة.[1] الى غيرها من الروايات المتواترة .

(وفى رواية من عقب فى صلاته فهو فى صلاة ، وفى الخبر) الذى رواه الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد) يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات[2] (والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض آكد) وذلك لاطلاقات ادلة التعقيب بالاضافة الى الأدلة الخاصة .

فعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع.[3]

وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام مثله[4] .

وعن الحسن بن المغيرة ، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة ، كفضل الفريضة على النافلة . قال : ثم قال عليه السلام: ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ، ان الله عزوجل يقول ان

---

(١) الجعفريات : ص ٢٢٢ باب فضل الدعاء .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٣ ـ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٩ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٦ ـ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح ١ .

ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه .

الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال: «ادعوني استجب»[(١)]
وقال عليه السلام: اذا اردت ان تدعوا الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثني عليه ووصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سل تعط.[(٢)]

(ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه) فان التعقيب المأمور به امر عرفي وقد فعله الشارع وامر به فكلما صدق عرفا انه تعقيب كان محكوما بحكمه، ولو مع فعل المنافي ولو بدون اتصال مثلا اذا ذهب لبعض الصلاة الى بيت الخلاء واحدث ثم تطهر وجاء جالساً في مصلاه واخذ يدعو حتى طلعت الشمس ـ في صلاة الفجر ـ مثلا لا يشك العرف في انه في حال التعقيب ، وكذا اذا قام من مكانه لكنه اخذ يقرء[(٣)] الادعية الواردة ولو في الحضر ولو بدون حاجة الى المشي ، بل اخذ يتمشى للتنزه او لتقوية الاعصاب او اخذ يسبح في الماء او ما اشبه ذلك، فانه لا شك في صدق التعقيب ، ولذا يقول اني في حالة التعقيب ، ويقول من يعلم بحاله انه في حالة التعقيب ، ولا يشترط فيه ان يكون جالساً او متطهرا او بستر او متوجهاً الى القبلة ، اذ الاطلاق يجعل كل تلك الامور من الكمالات لا من المقومات ، وما ورد من انه مادام متوضئاً فهو معقب ، فالمراد به اما التنزيل ، او المراد به انه في حالة القرائة للادعية و نحوها ، والا فلا شك في انه اذا ابقى وضوئه من الصباح الى الظهر لا يسمى معقبا عرفاً.

فعن صحيحة هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقباً فقال: ان كنت على وضوء فانت معقب.

---

(١) سورة غافر : الآية ٦٠ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٤١ باب التعقيب ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٤ ـ الباب ١٧ من أبواب التعقيب ح ١ .

الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب اوالمشى ايضا، كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة فى نظر المتشرعة القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بماذكر من الدعاءِ ونحوه

وعن الصدوق مرسلا ، قال الصادق عليه السلام : المؤمن معقب مادام على وضوئه[١].

وفى خبر حماد ، عن الصادق عليه السلام قال : جلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر . فقلت : للرجل الحاجة يخاف فوتها ؟ فقال عليه السلام: يدلج فيها وليذكر الله عزوجل فانه معقب مادام على وضوئه[٢]. الى غيرها من الروايات .

ومنه تعرف وجه النظر فى قول المصنف (الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشى ايضاً ، كحال الاضطرار) فان الصدق موجود فى كل الاحوال كما عرفت.

(و) عليه فـ (المدار على بقاء الصدق و)ان لم تبق (الهيئة)لان الهيئة غير معتبرة (فى نظر المتشرعة) فى اصل التعقيب وان اشترطت فى كماله (و)حيث الاطلاق والصدق فلاوجه للقول بان (القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بماذكر من الدعاء ونحوه) بل الظاهر انه اذا تمدد وهو يقرء الادعية والاذكار الواردة صدق عليه التعقيب.

نعم الظاهر عدم الصدق عرفا اذا صلى صلاة اخرى و قرء الادعية و الاذكار

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٥٩ ـ الباب ٨٨ في نوادر الصلاة ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٥١ ـ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧ .

والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلادعاء، اوالدعاء بلاجلوس الا في مثل مامروالاولى فيه الاستقبال والطهارة ، والكون في المصلى ولايعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء

في ضمن تلك الصلاة الثانية .

(والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلادعاء) ونحوه من قرآن وبكاء وتفكر ونحوها ، فقوله : بلادعاء مايراد به الاعم، والاكان مناقضا لكلامه السابق في تعريف التعقيب ، ومنه يعلم ان ما استظهر عن النهاية الاثيرية واحتمله بعض الاصحاب من كفاية الجلوس بلاشيء في صدق التعقيب غيرتام .

كماان ماقاله المستند من عدم صدقه على الدعاء بلاجلوس غيرتام ايضاً ، كما انمما تقدم من الصدق ولوبفصل يظهرما في كلام الشيخ البهائي «ره» من اشتراطه بالاتصال بالصلاة عدم الفصل مطلقا او الكثيرمنه، كماظهروجه الاشكال في قول المصنف.

(اوالدعاء بلاجلوس الافي مثل مامرو)قدعرفت ان (الاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى) والستروطهارة البدن واللباس وماشبه من شرائط الصلاة كما ذكره غيرواحد بالنسبة الى جملة من المذكورات .

(ولايعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية) كما اعترف به المستند و غيره لاطلاق الادلة .

(وان كان هوالافضل) لعله من جهة ان اللغة العربية هي لغة القرآن و السنة والادعية والاذكار والافلم اجد دليلا عليه، وان ارسله بعضهم ارسال المسلمات واذا دارالامر بين العربية التي لايفهمها وبين لغته في طلب حاجاته وماشبه كان الثاني افضل.

(كماان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء)لانها الواردة

ونذكر جملة منها تيمناً .

احدها : ان يكبر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات .

الثاني : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ، وهو افضلها على ماذكره جملة

وهم عليهم السلام ادرى بمايليق بجلال الله سبحانه وعظمته (ونذكر جملة منها تيمناً) ومن اراد الاطلاع على جميعها فعليه بكتب الادعية والاخبار .

(احدها : ان يكبر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات) ففي خبر زرارة : اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا[(١)] .

وفي خبر المفضل ابن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال عليه السلام: لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا ، وقال : لااله الاالله وحده وحده «وحده ـ خل» انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل صلى الله عليه وآله على اصحابه فقال صلى الله عليه وآله: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم ، وقال هذا القول كان قد ادى مايجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده[(٢)] .

(الثاني : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها، وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء) وقد استفادوا ذلك من جملة من الاخبار الواردة فيه، فانه لم يرد في غيره

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٠ ـ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣١ ـ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٢ .

من العلماء ففي الخبر ماعبدالله بشيء افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام.

وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عزوجل : اذكروا الله ذكراً كثيراً وفي اخرى

ماورد فيه من الحث والتحريض .

(ففي الخبر) الذي رواه صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : (ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام)[١] وهذا صريح في أنه أفضل من غيره .

(وفي رواية) زرارة بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله عزوجل : أذكروا الله ذكراً كثيراً)[٢] وفي خبر المفضل بن عمر الوارد في نافلة شهر رمضان: فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمدلله ثلاثا وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله اياها[٣]

(وفي اخرى) رواها صالح بن عقبة ، عن ابى خالد القماط قال : سمعت

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٤ ـ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح ١ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٢ ـ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ١ .
إقبال الأعمال : ص ١٤ س ١٥ .

تسبيح فاطمة

عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضا ، بل فى نفسه .

نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة

اباعبدالله عليه السلام يقول : (تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم)[1].

و صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له[2] إلى غيرها من الروايات المؤكدة لفضلها .

(والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضاً ، بل فى نفسه) وذلك لاطلاق جملة من الاخبار الواردة فيه مثل رواية عقبة المتقدمة.

و ما رواه معانى الأخبار ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن قول الله عزوجل اذكروا الله ذكراً كثيرا ما هذا الذكر الكثير ؟ قال عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير[3] الى غيرهما من الروايات المطلقة واحتمال انصرافها الى مابعد الصلاة لو كان فهو بدوى .

(نعم هو مؤكد فيه) للروايات الخاصة (وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة) بل مطلقا لاطلاق رواياته .

فعن محمد بن مسلم قال ابوجعفر عليه السلام: اذا توسد الرجل يمينه فليقل

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٤ ـ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢١ ـ الباب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٣) معاني الأخبار : ص ١٩٣ ـ باب معنىٰ ذكر الله ح ٥ .

كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض ، بل هو مستحب عقيب كل صلاة وكيفيته الله اكبر اربعا وثلاثون مرة ، ثم الحمدلله ثلاثا وثلاثون مرة ، ثم سبحان الله كذلك ، فمجموعها مائة .

بسم الله «الى ان قال» ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام .[١]

وفي رواية ، عن امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولفاطمة : الا اعلمكما ماهو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة. فقالت فاطمة عليها السلام: رضيت عن الله وعن رسوله.[٢]

(كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض ، بل هو مستحب عقيب كل صلاة) وذلك لاطلاق بعض الروايات : مثل رواية القماط المتقدمة بالاضافة الى الاطلاقات الشاملة لمحل الكلام .

(وكيفية الله أكبر أربع وثلاثون مرة ، ثم الحمدالله ثلاث وثلاثون مرة ثم سبحان الله كذلك ، فجموعهامائة) كما هو المشهور ، ويدل عليه صحيحة محمد بن عذافر قال: دخلت مع ابي على ابي عبدالله عليه السلام فسئله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام ؟ فقال : الله اكبر، حتى احصى اربعاً وثلاثين مرة ثم قال: الحمدلله حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة[٣] ومثله روايات ابي بصير[٤] ومشكوة الانوار وهشام[٥] والدعائم .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٥ ـ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٦ ـ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٤ ـ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٥ ـ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ٢ .

ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول ٠

(ويجوز تقديم التسبيح على التحميد) كمافى جملةمن الروايات تقدمبعضها وقدجمع بعض الفقهاء بين الطائفتين مجمل الثانية على التقية ، اوانهلاترتيب مطلقا اوبالفرق بينما يقرء عندالنوم وغيره، وماذكره المصنف اقرب فهومخير بينتقديم ايهما شاء .

و(ان كان الاولى الاول) لانه المشهور الذى جرت عليه السيرة ، والاخبار فىهذا الباب كثيرة ، فمن شائها فليرجع الى المفصلات .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٧ ـ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ١ .
(٦) كما في جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٦٨ ـ الباب ٥ من أبواب التعقيب ح ١٤ .

مسألة ـ ١٩ ـ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين عليه السلام .

وفي الخبر انهاتسبح اذاكانت بيد الرجل من غير ان يسبح ، ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا .

(مسألة ـ ١٩ ـ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه) فعن الطبرسي في الاحتجاج، ان الحميري كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل؟ فاجاب عليه السلام : يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له التسبيح.(١) الى غيرها من الروايات .

واليها اشار بقوله: (وفي الخبر انهاتسبح اذا كانت بيدالرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا) وروى البحار ، عن الصادق عليه السلام انه قال: من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت في كفه واذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة واذا حركها وهو ذاكر لله تعالى كتب الله له اربعين حسنة(٢) إلى غيرها .

وعنه عليه السلام أنه قال: من سبح تسبيحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله اربعمائة حسنة ومحا عنه اربعمائة سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفع له اربعمائة درجة . ثم قال عليه السلام : وتكون السبحة بخيوط زرق اربعاً و ثلاثين

---

(١) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١٢ ط النجف .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤١ ـ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٤ .

خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة [1].

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤١ ـ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٥ .

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا شك فى عدد التكبيرات او التسبيحات اوالتحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والابنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذاشك فى عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل) للاصل ، لكن عن الموجز الحاوى انه يستأنفه من رأس ، ولعله لمرفوعة محمد بن احمد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا شككت فى تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد.[1] لكن ظاهره اعادة المشكوك فتوافق الاصل ، اما احتمال الاعادة من رأس ، او ان المراد ان شككت فى اصل قراءة التسبيح وعدم قراءتها فكلاهما خلاف الظاهر .

لكن الاتيان بالمشكوك انما هو (ان لم يتجاوز المحل) ولم يكن كثير الشك ولم يقم دليل شرعى كالبنية على الاكثر (والابنى على الاتيان به) لقاعدة التجاوز الشاملة للمقام ، حيث قال عليه السلام : انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه[2] ـ فى الاول ـ وللادلة على عدم الاعتناء بالشك فى كثير الشك ولحجية البينة ونحوها ـ فى الثانى والثالث ـ .

ولا يخفى ان من تجاوز المحل ما اذا كان فى التحميد وشك فى التكبير ـ مثلا ـ سواء شك فى اصل الاتيان به، اوفى عدده ، وكذلك منه ما اذاشك وهو فى صلاة اخرى انه هل أتى به للصلاة الاولى املا ؟

(وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد) لاصالة عدم مبطلية الزائد ، لكن الاولى بما فى التوقيع المروى عن الاحتجاج ، عن الحميرى انه

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٩ ـ الباب ٢١ من أبواب التعقيب ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ ـ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ .

كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلاثين هل يرجع الى اربع وثلاثين ، او يستأنف واذا سبح تمام سبع و ستين هل يرجع الى ست وستين او يستأنف ، و ما الذى يجب فى ذلك ؟ فاجاب عليه السلام : اذا سها فى التكبير حتى تجاوز اربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها ، واذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد الى ست وستين ويبنى عليها ، واذا جاوز التحميد مائة فلاشىء عليه.(١)

ولا يخفى ان هذا الحديث فيه نوع من التشويش ولا ثمرة مهمة فى تجشم الاصلاح له ، ثم انه لو تذكر فى اثناء التحميد مثلا انه نقص شيئاً من التكبير قاله ، وان كان الاولى اعادة التحميد من رأس ، وان تذكر انه زاد فى التكبير لم يكن عليه شىء ، وان قدم المؤخر كلا جعل المؤخر اول التسبيح واتى بالبقية .

ولو لم يأت بالتسبيح مطلقا بعد الصلاة عمداً وسهواً أتى به بعد ذلك، ولو بعد صلاة اخرى رجاءً او بقصد القربة المطلقة واللازم فيه العربية ومن لا يعرفها أتى بلغة اخرى لقاعدة الميسور ، ولا يكفى مثل : «الرحمان» اكبر ، او «سبحان الرحيم» مثلا ، لانه خلاف النص .

ويجوز ان يعدها بالسبحة او بشىء آخر او بالاصابع ، وقد وردت فى العد بالاصابع رواية خاصة ،(٢) ولو شك فى انه هل قال التسبيح ام لا؟ قاله اذا كان المحل باقيا ولا يكفى ان يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثا وثلاثين مرة مثلا ، لانه خلاف الاسلوب الوارد .

---

(١) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١٥ ط النجف .

(٢) كالمروي في الوسائل : ج ٤ ص ١٠٢٤ ـ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١ ، والباب ٢١ ح ٣ .

الثالث:لااله الا الله وحده وحده ، انجز وعده و نصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لايموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

الرابع :اللهم اهدني من عندك ، وافض علي من فضلك ، وانشر علي من رحمتك ، وانزل علي من بركاتك .

(الثالث :) من التعقيبات ما تقدم روايته ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لااله الا الله وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، واعز جنده ،وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لايموت بيده الخير ،[1] وهو على كل شيء قدير[2])والافضل ان يكون بعد التكبيرات الثلاث

(الرابع) : دعاء شيبة الهذلي ، المروي عن سلام المكي ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله و سلم يقال له شيبة الهذيل فقال: يارسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي «الى ان قال:» فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تقول في دبر كل صلاة (اللهم اهدني من عندك ، و افض علي من فضلك ، وانشر علي من رحمتك ، وانزل علي من بركاتك) ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء .[3]

اقول : اما ما يتعارف في كثير من الصلوات من قولهم بعد الدعاء المذكور

---

(١) ما بين المعقوفين من مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٠ ـ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٠ ـ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٦ ـ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١٠ .

الخامس : سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين .

«اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين» فمستنده ما يأتي في السادس ، والا فهو ليس جزءاً من دعاء الهذلي .

(الخامس : سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) يكررها (مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين) لم اجد فيما راجعت الحدائق و الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة مدركاً لمائة مرة، وانما ارسله الجواهر و تبعه المصنف و مصباح الفقيه، وانما الاحاديث الواردة في المقام ذكرت الثلاثين والاربعين .

فعن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه ذات يوم : ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء ، قالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.[١]

وعن الحارث بن المغيرة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من قال : سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطى ما سأل.[٢]

والظاهر استحباب مرة ايضا لاطلاق بعض الروايات .[٣]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣١ ـ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح ١ و٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٠٣٢ ـ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح ٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٠ ـ الباب ١٣ من أبواب التعقيب ح ٤ .

السادس : اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجرنى من النار ، وارزقنى الجنة ، وزوجنى من الحور العين .

مثل ماعن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله تبارك وتعالى اختار من الكلام اربعة «الى ان قال:» فاما خيرته من الكلام ، فسبحان الله ، والحمدلله ، ولااله الاالله ، والله اكبر ، فمن قالها عقيب كل صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحاعنه عشرسيئات ورفع له عشر درجات.[1]

(السادس : اللهم صل على محمد و آل محمد، واجرنى من النار ، و ارزقنى الجنة ، وزوجنى من الحور العين) فعن الاخمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اربعة اعطوا سمع الخلائق النبى صلى الله عليه و آله ، والجنة والنار، وحورالعين، فمامن عبد يصلى على النبى صلى الله عليه و آله وسلم اويسلم عليه الا ابلغه ذلك وسمعه ومامن احد قال: اللهم زوجنى من الحور العين الاقالت : يارب فلان قد خطبنا اليك فزوجنا منه ، ومامن احد يقول: اللهم ادخلنى الجنة ، الاقالت الجنة: اللهم اسكنه فى ومامن احد يستجير بالله من النار الاقالت النار : اللهم اجره منى.[2]

وفى رواية العجلى ، عن الصادق عليه السلام : فان هو انصرف عن صلاته و لم يسئل الله شيئاً من هذا قالت الحور العين: ان هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة : ان هذا العبد فى لزاهد ، وقالت النار: ان هذا العبد لجاهل .[3]

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بعده بماشاء .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٦ ـ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٢٧ .

السابع : اعوذبوجهك الكريم ، وعزتك التى لاترام ، وقدرتك التى لايمتنع منها شئى من شر الدنيا و الاخرة ، ومن شرالاوجاع كلها ولاحول ولاقوة الاباللہ العلى العظيم .

الثامن : قرائة الحمد وآية الكرسى وآية شهدالله انه لااله الا هو وآية الملك .

(السابع :) كتب محمدبن ابراهيم، الى ابى الحسن عليه السلام، ان رأيت ياسيدى ان تعلمنى دعاءاً أدعوبه فى دبر صلاتى يجمع الله لى به خير الدنيا والاخرة؟ فكتب تقول: (اعوذبوجهك الكريم، وعزتك التى لاترام، وقدرتك التى لايمتنع منهاشيء من شرالدنيا والاخرةومن شرالاوجاع كلها ولاحول ولاقوةالابالله العلى العظيم) رواه ابن مهزيار.[1]

(الثامن : قرائة الحمد) الى آخرها (وآية الكرسى) الى هم فيها خالدون[2] احتياطا (وآية شهد الله أنه لا اله الا هو) والملائكةواولوا العلم قائما بالقسط لااله الا هو العزيز الحكيم ،ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جائهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب.[3]

(وآية الملك) قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير ، تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٩ .

التاسع : اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك، اللهم انى اسئلك عافيتك فى امورى كلها ، واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة .

الحى وترزق من تشاء بغير حساب.[١]

فعن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض فعلقن بالعرش وقلن اى رب اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب ، فأوحى الله عزوجل اليهن : اهبطن فوعزتى وجلالى لايتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم فى دبر كل ما افترضت عليه الانظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة اقضى له فى كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصى وهى ام الكتاب ، وشهد الله انه لااله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسى وآية الملك.[٢]

(التاسع :) ما رواه زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول :(اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذبك من كل شر احاط به علمك، اللهم انى اسئلك عافيتك فى امورى كلها، واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة)[٣] ولايخفى ان قوله عليه السلام : اقل ما يجزى. انما هو على سبيل التأكيد على هذا الدعاء .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٢ ـ الباب ٢٣ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٣ ـ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

العاشر: اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد، حتى يختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى يختمها. واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى يختمها.

الحادي عشر: ان يقرء قل هو الله احد اثنى عشر مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء.

(العاشر:) ماروواه الواسطي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لاتدع في دبر كل صلاة (اعيذ نفسي ومارزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد، حتى يختمها) اى الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد (واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق، حتى يختمها) اى من شر ما خلق، ومن شر غاسق اذا وقب، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد اذا حسد (واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى يختمها)[١] اى ملك الناس اله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس.

(الحادى عشر: ان يقرء) مارواه التهذيب، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: من اراد ان يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى «اى» (قل هو الله احد. أثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه[٢] ويرفعهما الى السماء ليس في نسخة الحدائق[٣] التى نقلنا الرواية منها «ويرفعهما الى السماء» فلعل المصنف رأها

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٣ ـ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٢) التهذيب: ج ٢ ص ١٠٨ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٧٨.

(٣) الحدائق: ج ٨ ص ٥٢٩.

ويقول : اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد ، ياواهب العطايا يامطلق الاسارى ، يافكاك الرقاب من النار ، اسئلك ان تصلى على محمد

فى مكان آخر ، او انه جمع بين هذه الرواية وبين الرواية التى تقول باستحباب رفع اليد الى السماء فى حالة التعقيب .

فعن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء فقال ابن سبا : ياامير المؤمنين اليس الله عزوجل فى كل مكان ؟ فقال عليه السلام : بلى ، قال : فلم يرفع يديه الى السماء ؟ فقال عليه‌السلام : اوماتقرء فى‌القرآن: «وفى السماء رزقكم وماتوعدون»[١] فمن اين يطلب الرزق الامن موضعه وموضع الرزق وما وعدالله عزوجل فى السماء.[٢]

بل فى رواية صفوان قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه.[٣]

(ويقول : اللهم‌انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك‌باسمك العظيم، وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل‌محمد، ياواهب العطايا يامطلق الاسارى ، يافكاك الرقاب من النار ، اسئلك ان تصلى على محمد

---

(١) سورة الذاريات : الآية ٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٥٦ ـ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٠ ـ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

وآل‌محمد، وان تعتق رقبتى من النار ، و تخرجنى مـن الدنيا آمنـا ، وتـدخلنى الجنة سالماً ، وان‌تجعل دعائى اوله‌فلاحاً ، واوسطه‌نجاحاً وآخره‌صلاحاً انك‌انت علام الغيوب.

الثانى عشر: الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام

وآل‌محمد ، وان تعتق رقبتى من النار ، وتخرجنى من‌الدنيا آمنا ، وتدخلنى الجنة سالماً ، وان تجعل دعائى اوله فلاحاً، واوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، انك انت علام الغيوب) ثم قال اميرالمؤمنين عليه السلام : هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرنى ان اعلمه الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام [1].

ورواه الاصبغ ، عنه عليه السلام باختلاف فى الجملة [2].

(الثانى عشر : الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام) فعن الديلمى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان شيعتك تقول : ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئاً اذا اناقلته‌استكملت الايمان قال : قل فى دبر كل‌صلاة فريضة: رضيت بالله‌رباً‌وبمحمدنبيناوبالاسلام دنيا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم ، اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك على‌كل شيء قدير[3] .

اقول : ذكر فى‌جملة من الروايات اسامى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم عليهم السلام ، وان‌كانت عبارة‌الدعاء فى‌تلك الروايات على نحو آخر ، لكن‌يظهر

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ١٠٨ - ... ب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٧٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٠ - الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٨ - الباب ٢٠ من أبواب التعقيب ح ١ .

الثالث عشر : قبل ان يثنى رجليه يقول ثلاث مرات استغفر الله الذى لااله الا هو الحى القيوم ، ذو الجلال والاكرام واتوب اليه .

الرابع عشر : دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لايعتدى على اهل مملكته سبحان من لايأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم ، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وبصراً وفهماً وعلماً انك على كل شيء قدير .

من جميعها مطلوبية التصريح باساميهم عليهم السلام .

(الثالث عشر : قبل ان يثنى رجليه يقول ثلاث مرات) ماروواه الحسين بن حماد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قال فى دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجليه : (استغفر الله الذى لااله الا هو الحى القيوم ، ذو الجلال والاكرام واتوب اليه) ثلاث مرات غفر الله عزوجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر[1] .

(الرابع عشر : دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لايأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الروف الرحيم ، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وبصراً وفهماً وعلماً انك على كل شيء قدير)[2] الى غيرها من التعقيبات الكثيرة التى جمع جملة منها الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة ، ولعلها زهاء مأة قسم من التعقيب ، وفقنا الله سبحانه والمؤمنين للعمل والقبول ، ولو وفق الله بعض اهل العلم ان يجمع رسالة فى التعقيبات كان من أحسن الاعمال.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٤٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٣٤٥ ـ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ١٢ .

مسألة ـ٢١ـ يستحب فى صلاة الصبح ان يجلس بعدها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكرالله تعالى .

(مسألة ـ٢١ـ يستحب فى صلاة الصبح ان يجلس بعدها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكرالله تعالى) الذى هو اعم من الدعاء والقرآن والثناء وغيرها.

فعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ، عن الحسن بن على عليه السلام انه قال : من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.[1]

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه ذكرالله حتى طلعت الشمس كان احب الى الله ممن شد على جياد الخيل فى سبيل الله حتى تطلع الشمس.[2]

و عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر.[3] الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٥ ـ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤١ ـ الباب ١٦ من أبواب التعقيب ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٣٧ ـ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١١ .

مسألة ـ٢٢ـ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ، وكذا الدعاءِ بعد الفريضة افضل من الدعاءِ بعد الناقلة .

(مسألة -٢٢- الدعاء بعدالفريضة افضل من الصلاة تنفلا ، و كذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة) و يدل على الأول ماروواه المشايخ الثلاثة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا .[١] وزاد الفقيه وبذلك جرت السنة .[٢]

ورواه الدعائم ، عن ابى جعفر عليه السلام .[٣]

ورواه الكفعمى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .[٤]

و يدل على الثانى : ماروواه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .[٥]

وعن الحسن بن المغيرة ، انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة[٦] ـ الحديث.

وليعلم انه كما يستحب الدعاء بعد الفريضة، كذلك يستحب الدعاء قبله.

فعن الدعائم ، قال ابو جعفر عليه السلام : المسئلة قبل الصلاة وبعدها.[٧]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة ح ٥ .

التهذيب : ج ٢ ص ١٠٣ ـ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٥٧ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢١٦ ـ الباب ٤٦ في التعقيب ح ١٥ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٦ في ذكر الدعاء .

(٤) المصباح « للكفعمي » : ص ١٨ ـ الهامش .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٩ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٩ ـ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢ .

مسألة ـ٢٣ـ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت اونافلة وقدمر كيفيته سابقا .

(مسألة ـ٢٣ـ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت اونافلة وقدمر كيفيته سابقاً) فعن مرازم ، قال ابو عبدالله عليه‌السلام: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك «وفى آخر الحديث: ان‌الله يقول‌للملائكة» لاشكرنه كماشكرنى واقبل اليه بفضلى‌واريه‌رحمتى.[1] الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقدمبق بعضها .

ثم لايخفى ان الافضل فى‌التعقيب وفى سجدة الشكر التى هى من التعقيب ايضاان‌يكون من‌الشرائط كمثل شرائط الصلاة‌لما عن‌شيخناالبهائى فى‌مفتاح‌الفلاح قال : روى‌ان‌مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب.

لكن قد تقدم انها ليست بشرط لاصل‌التعقيب‌وانما هى‌شرط كمالهالاطلاقات ولعدم تقييد المطلق بالمقيد فى‌باب المستحبات .

---

(٧) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٦ في ذكر الدعاء بعد الصلاة .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٧١ ـ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ٥ .

فصل

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله

يستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله حيث ماذكر اوذكر عنده ولو كان فى الصلاة ، وفى اثناء القرائة

فصل

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله

لايخفى انه (يستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث ماذكر) على المشهور، بل عن الناصرية والخلاف والتذكرة الاجماع على عدم الوجوب ، ولامنكر لكونها محبوباً :

نعم عن جماعة القول بالوجوب ، و قد تقدم الكلام فى الادلة الدالة على المحبوبية وعلى عدم الوجوب فراجع .

(او ذكر عنده) كما صرح به فى النص (و لوكان) الانسان الذاكر له صلى الله عليه وآله وسلم ، اوالذى سمع اسمه صلى الله عليه وآله وسلم (فى الصلاة و فى اثناء القرائة) لاطلاق النص وقدر الصلاة لايضر بالموالاة الصلاتى ، ولابالموالاة بين الايات .

بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولافرق بين ان يكون ذكره صلى الله عليه وآله وسلم باسمه العلمي كمحمد واحمداوبالكنيةواللقب كابى القاسم والمصطفى والرسول والنبي ، أو بالضمير . وفى الخبر الصحيح : وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكرعندك فى اذان اوغيره .

نعم يضر فى اثناء الكلمة فاذا قال مثلا: «الحم» ثم صلى، لايصح انيقول : «ولله» بل اللازم اعادة الكلمة ، كماهو واضح .

(بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها) لكنك قدعرفت سابقاً ـ فى مبحث التشهد ان ادلتهم لاتقر بالوجوب ، بل الادلة عليهم .

(ولا فرق بين أن يك ون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كابي القاسم والمصطفى والرسول) والنبي أو ما أشبه ذلك كصاحب الشرع وأبي الزهراء عليهما السلام ، وأخ الوصي (أو بالضمير) الظاهر مثل : « هو » أو المستتر كما اذا قال « قال » واراد بالمستتر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، كل ذلك للاطلاق وفتوى جماعة من العلماء وإن خالفهم بعض آخر ـ كما سبق الكلام في ذلك ـ .

(وفى الخبر الصحيح : وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكرعندك فى اذان او غيره[1]) ولولا الانصراف الناشى عن ذيل الخبر والقرائن الاخر لكان القول باستحباب الصلاة لمن تذكره صلى الله عليه و آله و سلم ، فى ذهنه ايضا غير بعيد .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٩ ـ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ .

وفي رواية : من ذكرت عنده ونسي ان يصلي على خطاء الله به طريق الجنة .

(وفي رواية: من ذكرت عنده ونسي ان يصلي على خطاء الله به طريق الجنة)[1]

والمراد الترك عمداً ، مثل قوله تعالى : « فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا انسيناكم »[2] وإلا فالنسيان مرفوع كما هو واضح .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢١٧ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١ .

(٢) سورة السجدة : الآية ١٤ .

مسألة ــ ١ ــ اذا ذكر اسمه مكررا يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب .

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب فى كل مجلس مرة .

(مسألة ـ ١ ـ اذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها) لاطلاق ادلة السببية المقتضية ، لان يكون لكل سبب مسبب والقول بالتداخل لاحتمال ان يكون المقصود تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره ، و ذلك يحصل بالصلاة مرة واحدة غير تام ، اذ الاحتمال لايرفع الاستدلال المستند الى الظهور وان كان رافعاً للادلة العقلية ، ولذا قيل الاحتمال يبطل الاستدلال .

(وعلى القول بالوجوب يجب) ولو ذكروه جماعة ، فان سمع مكررا كرر والا فالمرة لما تقدم .

(نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرة) وكأنه لما ذكرناه من الاستظهار (الا اذا ذكر بعدها) كان صلى بعد ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره مرة ثانية بعد الصلوات .

(فيجب اعادتها) لان الصلاة السابقة لاتكون مسببة عن الذكر اللاحق (وبعضهم) ذهب (على انه يجب فى كل مجلس مرة) لكن الدليل يرده خصوصا اذا كان المجلس طويلاً ، مثل ان يطول من الصبح الى الظهر .

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان فى اثناء التشهد فسمع اسمه لايكتفى بالصلاة التى تجب للتشهد .

نعم ذكره فى ضمن قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد لايوجب تكرارها والالزم التسلسل .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان فى اثناء التشهد فسمع اسمه لايكتفى بالصلاة التى تجب للتشهد) لماعرفت من اصالة عدم التداخل والمراد بـ «تجب» الاشتراط فيشمل النافلة ايضاً، اذلافرق بين الفريضة والنافلة فى ذلك .

(نعم ذكره فى ضمن قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد لايوجب تكرارها) لانصراف الادلة عن ذلك ،وقوله : (والالزم التسلسل)وجه للانصراف والا فليس ذلك من التسلسل المحال كما هو واضح ، وكذلك الانصراف يقتضى عدم ندبية الصلاة فى مثل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد ، وتحنن على محمد وآل محمد»[١] الى غيرها.

بل يمكن ان يقال انها نوع من الصلاة وهو ايضاً يقتضى عدم ندبية الصلاة لمثل «السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» ولافرق فى استحباب الصلاة بين ما كان ذكره فى اثناء الصلاة اوغيره حتى فى القرآن العظيم ، فاذا قرء : « ياايها النبى قل لازواجك»[٢] او«طه»[٣] او«من بعدى اسمه احمد»[٤] استحبت الصلاة عليه.

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٩٢ ـ الباب ٣٢ من أبواب الذكر ح ٨ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

(٣) سورة طٰه : الآية ١ .

(٤) سورة الصف : الآية ٦ .

ثم انه لو صلى انسان عليه وسمعه انسان آخر استحب له الصلاة عليه لاطلاق الادلة ولا انصراف هنا كما لا يستلزم التسلسل .

مسألة ـ٣ـ الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناءً على الوجوب وكذا بناءاً على الاستحباب فى ادراك فضلها ، وامتثال الامر الندبى فلو ذكره اوسمعه فى اثناء القرائة فى الصلاة لايؤخر الى آخرها الا اذاكان فى اواخرها .

(مسألة ـ٣ـ الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه) لانصراف الفور من الادلة ، وليس هذا من باب ان الأمر دال على الفور (بناءاً على الوجوب) وانما لم يفت لاصالة عدم الفوران شك فى الاطلاق.

(وكذا بناءاً على الاستحباب فى ادراك فضلها ، وامتثال الأمر الندبى) ثم انه لما كان وجه الفور الانصراف فهو عرفى لاان المراد به اولى ازمنة الامكان .

(فلو ذكره اوسمعه فى اثناء القرائة فى الصلاة لايؤخر) الصلاة (الى آخرها الا اذا كان فى اواخرها) ولو أخر احتاط بالصلاة ـ على الوجوب لقاعدة مافاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك.[1]

بل يحتمل ان يكون من قبيل فورا ففوراً فهو اداء، وهل يشترط فيها النية ؟لايبعد ذلك، لانها نوع من العبادة التي تورث فعلها الجنة ، كمايدل عليه قوله صلى الله عليه وآله: «خطاء به طريق الجنة»[2] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: انما الاعمال بالنيات[3] ويؤيده انه طلب من الله وهو يناسب القربة ، وعليه فاللازم الاخلاص ايضاً فليست من قبيل المعاملات المحتاجة الى القصد بدون القربة والاخلاص .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢١٧ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ ـ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .

مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر كيفية خاصة فى الصلاة بل يكفى فى الصلاة عليه كل مايدل عليها مثل صلى الله عليه ، واللهم صل عليه

(مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر كيفية خاصة فى الصلاة) للاطلاقات ولورود صيغ متعددة عن المعصوم .

(بل يكفى فى الصلاة عليه كل مايدل عليها مثل صلى الله عليه، واللهم صل عليه) ويارب صل عليه ، وصلى الله عليك يارسول الله ، الى غيرها ، وهل يكفى ان يقول : سلام الله عليه، اورحم الله محمداً؟ لايبعد ، وان كان خلاف المنصرف ، لان الصلاة التحنن، وذلك يحصل بكل ذلك ، ولانه لم ينقل عن احد استحباب الصلاة عليه بعد قوله في التشهد : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، ولولم يكن السلام بمنزلة الصلاة كان اطلاق ادلة الصلاة عليه عند ذكر اسمه محكماً .

وكذلك لم ينقل الصلاة عليه عند ذكر اسمه فى صلاة الميت فى «بارك على محمد وآل محمد» وماشبه ،لكن الاحوط وجوبا ، اوندبا الاتيان بلفظ الصلاة لما عرفت من الانصراف ، وهل اللازم الاتيان بذكر الله تعالى بان يقول: «صلى الله» او ماشبه ، اويكفى ان يقول: «اصلى على محمد» مثلا، احتمالان.

الثانى : للاطلاق ، ولانه فى السلام القرين له ، فى قوله تعالى: وسلموا تسليما[(١)] لايحتاج الى ذكر الله ، ولذا يكفى ان يقول: «السلام عليك» والأول للانصراف ولانه الصيغة المتعارفة غالباً .

ولافرق بين ان يقول : صلى الله عليه، اويقول : صلى الله على روحه ، اوعلى جسمه، اوماشبه ذلك ، وفى بعض الزيارات وردشبيه ذلك ولايلزم لفظ الماضى او

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦

والاولى ضم الآل اليه .

الامر، بل يكفي المضارع للاطلاق فيقول «صلى الله» او «اللهم صل» او «اصلي» ولو قال: «صلى عليك الملائكة» فهل يكفي فيه احتمال للاطلاق ، و الظاهر ان اللازم قصد الانشاء لا الاخبار .

(والاولى ضم الآل اليه) كما تقدم الكلام فيه في بحث التشهد ، والظاهر تأدي ذلك بالاتيان باسامي المعصومين معه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقول: اللهم صل على محمد وعلي وفاطمة الخ .

مسألة ـ٥ـ اذاكتب اسمه صلى الله عليه واله وسلم يستحب ان يكتب الصلاة عليه .

(مسألة ـ٥ـ اذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله وسلم يستحب ان يكتب الصلاة عليه) لاطلاق الدليل ، فانه نوع من الذكر، ونوع من الصلاة المناسبة لهذا النوع من الذكر ، وللمناط الحاقاً ، بل لذكر الكتبي بالذكر اللفظي .

و لمرسل الأنوار النعمانية : ورد عنه صلى الله عليه و آله وسلم : من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب[١]. فانه دل على انه نوع من الذكر ونوع من الصلاة .

اما التلفظ بالصلاة اذا ذكر اسمه فى الكتاب فيشمله اطلاق « من ذكرنى»[٢] وان كان المحتمل انصرافه الى الذكر اللفظى .

---

(١) الأنوار النعمانية : ج ١ ص ١٣٢ « فى نور صلواتي » .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٩٣ ـ الباب ٣٥ من أبواب الذكر ح ٤ .

مسألة ـ٦ـ اذا تذكره بقلبه فالاولى أن يصلى عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام: كلما ذكرته. لكن الظاهر ارادة الذكر اللسانى دون القلبى.

(مسألة ـ٦ـ اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلى عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام: «كلما ذكرته»)[1] إلى آخره فإنه نوع من الذكر.

(لكن الظاهر ارادة الذكر اللسانى دون القلبى) لانه المنصرف عنه، ومع كون الذكر اعم فاللازم القول بان الصلاة ايضا اعم فيكفى الصلاة القلبية ايضا.

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ ـ الباب ٤٢ من أبواب الآذان والإقامة ح ١.

مسالة ــ٧ــ يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة عليهم السلام أيضا ذلك.

نعم اذا اراد ان يصلى على الانبياء اولا يصلى على النبى وآله ثم عليهم الا فى ذكر ابراهيم عليه السلام ففى الخبر

(مسألة -٧- يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة عليهم السلام أيضاً ذلك) اما الانبياء فلما يأتي من رواية مجمع البحرين، واما الائمة عليهم السلام فلانهم نفس النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولانهم افضل من الانبياء ، فاذا استحب شىء للنبى استحب لهم ايضا ، واذا استحب شىء بالنسبة الى الانبياء استحب لهم بالطريق الاولى ، بالاضافة الى ورود الصلوات على الانبياء والائمة فى جملة من الروايات التى منها عندالصلاة على محمد[1] حيث يذكر آله ايضا .

وقد تقدم استظهار ان السلام ايضا نوع من الصلاة ، فما تعارف من قول : « عليه السلام » عند ذكر احدهم عليهم السلام كانه مأخوذ من هذا ، ومن قوله تعالى: «الـذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انالله و انااليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة»[2] ومن المعلوم ان الانبياء والائمة عليهم السلام كانوا من اولئك ، بل هم ساداتهم .

(نعم اذا اراد ان يصلى على الانبياء اولا يصلى على النبى وآله ثم عليهم الا فى ذكر ابراهيم عليه السلام) ويدل على المستثنى منه ماذكره بقوله : (ففى الخبر)

---

(١) البحار : ج ٩١ ص ١ - ٨٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٦ .

عن معاوية بن عمار

قال : ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه ، فقال عليه السلام : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدء بالصلاة على محمد وآله ثم عليه

الذى رواه الصدوق « ره » فى المجالس (عن معاوية بن عمار قال : ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه ، فقال : اذا ذكر أحد من الأنبياء فابدء بالصلاة على محمد وآله ثم عليه)[١] ويدل على المستثنى ما رواه مجمع البحرين في مادة شيع ، روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ليلاً يحدث أصحابه في المسجد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « يا قوم اذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلوا علي ثم صلوا عليهم ، واذا ذكرتم أبي ابراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علي »[٢] .

اقول : لكن الظاهر انه على سبيل التخيير لكثرة ذكر ابراهيم عليه السلام بعد ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الادعية ، بل عن الائمة عليهم السلام ايضا، وقد ثبت ان الائمة عليهم السلام افضل من الانبياء باستثناء نبى الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم فمن الراجح تقديمهم على الانبياء فى الذكر .

ثم ان مسائل الصلاة عليه وآله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ذكر جملة من رواياتها البحار والوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ، فمن شاء الاطلاع عليها فعليه مراجعة هذه الكتب .

والاخرس يشير الى الصلوات ويعقد قلبه بها، كما هو شأنه فى سائر الموارد، كما ان من لايحسن لغة العرب يأتى بمعنى الصلاة من باب دليل الميسور ، ولو نذر

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٣١٠ ـ المجلس الستون ح ٩ .

(٢) كما في المستمسك : ج ٦ ص ٥٢٥ وفي مجمع البحرين المطبوع : ج ٤ ص ٣٥٦ باسقاط :« عليّ ثم صلوا ... ».

الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم وجب لرجحان متعلقه ، وللصلاة كيفيات واردة محمولة على الفضل .

فصل
في مبطلات الصلاة

وهى امور : « احدها » : فقد بعض الشرائط فى اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمة.

الثاني: الحدث الاكبر اوالاصغر فانه مبطل اين ماوقع فيها ولوقبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً اوسهواً او اضطراراً

فصل
فى مبطلات الصلاة

(وهى امور : « احدها » : فقد بعض الشرائط فى اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس و نحوذلك مما مر فى المسائل المتقدمة) و مر الدليل على ذلك ، بالاضافة الى كونه مقتضى الاصل ، اذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

(الثانى : الحدث الاكبر) كالجنابة والحيض (اوالاصغر) كالبول و النائط (فانه مبطل اين ماوقع فيها ولوقبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً اوسهواً اواضطراراً) كماهو المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وفـي قبال

المشهور ماعن السيد والشيخ في بعض كتبهما، من انه يتطهر ويبني في غير العمد ، وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره، واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه المحقق في المعتبر ومال اوقال به الذكرى و الاردبيلي والمدارك ايضا ، على مانقل عنهم .

بل ربما نقل عن الصدوق القول بالصحة مع تعمد الحدث ايضا ، لانه قال في الفقيه : وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت ، فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد(١) لكن ربما احتمل انه اراد الحدث الاضطراري .

وكيف كان فيدل على المشهور بالاضافة الى انه مقتضى الاصل من ان المشروط عدم عند عدم شرطه جملة من الروايات :

كموثقة عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال عليه السلام : ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة .(٢)

وخبر الحسن بن جهم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلى

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٣ ـ الباب ٤٩ في أحكام السهو ذيل ح ٤٧ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٨٤ ـ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ .

الظهر اوالعصر فاحدث حين جلس في الرابعة ؟ قال: ان كان قد اشهد انلااله الاالله واشهد ان محمداً رسول الله فلايعد ، وان كان لميتشهد قبلان يحدث فليعد .(١)

وخبر على بن جعفر عليهالسلام ، عن اخيه موسى عليهالسلام قال: سئلته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم انريحاً قدخرجت فلايجد ريحهاولا يسمع صوتها؟ قال:يعيد الوضوء والصلاة ولايعتد بشيء مماصلى اذاعلم ذلكيقنيا .(٢)

وخبر ابى الصباح الكنانى ، عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عنالرجل يخفق وهوفى الصلاة ؟ فقال عليهالسلام:ان كان لايحفظ حدثاًمنه انكان فعليهالوضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انهلم يحدث فليس عليهوضوء ولااعادة.(٣) فانظاهره ان كان النوم مستوليا علىقلبه فعليه الاعادة دون من سواه .

وخبر الحسين بن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا احس الرجل انبثوبه بللاوهويصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبهفيمسه بفخذه، فان كان بللافليتوضأ وليعد الصلاة وان لميكنبللا فذلك من الشيطان .(٤)

وخبر ابى بكرالحضرمى، عن ابى جعفروابىعبدالله عليهماالسلام انهماقالا: لاتقطع الصلاة الااربع الخلا والبول والريح والصوت .(٥)

وخبر عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلامقال: ليس يرخصفىالنوم

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤١ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٨١ ـ الباب ١ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١ .

في شيء من الصلاة [1].

وخبر الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يقول : من احدث في صلاته فليقطع فليبده [2].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احدث في صلاته فليأخذ بطرف انفه ولينصرف [3]. الى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين .

استدل القائل بعدم البطلان مطلقا من غير فرق بين الطهارة المائية والترابية ببعض الروايات .

مثل صحيحة الفضل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني اواذى اوضربانا ؟ فقال عليه السلام : انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً اوان تكلمت ناسيافلاشيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً . قلت : فان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة [4].

وخبر ابي سعيد القماط قال : سمعت رجلا يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من البول و هو في صلاة المكتوبة في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٨١ ـ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠ .

(٢) الجعفريات : ص ٢٠ باب في الذي يحدث في صلاته .

(٣) المصدر : ص ٥٠ باب ما لا يقطع الصلاة .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٨٥ ـ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١٠

الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة او الرابعة ؟ فقال عليه السلام: اذا اصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلي فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بالكلام.

قال: قلت وان التفت يمينا و شمالا اوولى عن القبلة ؟ قال: نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها، فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى صلى الله عليه و آله و سلم[(١)].

وقداجاب المشهور عن هاتين الروايتين باجوبة اوضحهما ردعلمهما الى اهلهما للاعراض القطعى عنهما، اوحملهما على التقية لكون ذلك فتوى بعض العامة، او اسقاطهما للمعارضة مع الروايات المتقدمة.

وخبر على بن جعفر عليه السلام، عن اخيه عليه السلام قال: وسئلته عن رجل وجد فى بطنه ريحاً فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المصلى فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك ؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ ولايعتد بشىء مما صلى[(٢)].

واستدل للقول بوجوب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره، بصحيح زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء؟ قال عليه السلام: يخرج و يتوضأ

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.
(٢) قرب الإسناد: ص ٩٢.

عدا مامر فى حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة .
نعم لو نسى السلام ثم احدث فالا قوى عدم البطلان

ثم يبنى على مامضى من صلاته التى صلى بالتيمم .[١]

ومثله صحيح زرارة، المروى عن محمد بن مسلم قال: قلت فى رجل ـ الحديث.[٢]

و عن الفقيه ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال: لا ولكنه يمضى فى صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم .

قال زرارة : فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماءاً يخرج ويتوضأ ويبنى على مامضى من صلاته التى صلى بالتيمم .[٣]

والظاهر انها رواية واحدة ، وقد اجاب المشهور عنها بجملة من الاجوبة اهمها ماذكرناه فى اجوبة القول السابق من الطرح للمعارضة ، و الحمل على التقية لموافقتها لاشهر مذاهب العامة على ماذكره الوسائل. وردعلمها الى اهلها لاعراض المشهور عنها ، وقد بين المعتبر وجه الاعتماد عليها، لكن ذلك لايبطل الاعراض فان القائل بهذا القول لايعد وعدداً قليلاً من العلماء كما تقدم اساميهم .

(عدا مامر فى حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة) ومن اشبههم من دائم الحدث ، فان الحدث فى اثناء الصلاة فيهم غير ضار للادلة الخاصة .

(نعم لو نسى السلام ثم احدث فالاقوى عدم البطلان) لماسبق من انه من نسيان

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٣ ص ٧٣ ـ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٢ ـ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح ٤ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٥٨ ـ الباب ٢١ في التيمم ح ٤ .

وان كان الاحوط الاعادة أيضاً .

الثالث : التكفير

السلام فيشمله المستثنى منه من حديث لاتعاد .[١]

(وان كان الاحوط الاعادة أيضاً) لاحتمال انه حدث فى اثناء الصلاة فيدخل فى المستثنى من الحديث .

(الثالث : التكفير) والتكتف والكلام فيه فى مقامين الاول فى حرمته والثانى فى ابطاله الصلاة ، اما الاول فالمشهور حرمته ، بل عن السيد والشيخ دعوى الاجماع على الحرمة ، لكن نقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابى الصلاح انه جعل فعله مكروها ، وعن المعتبر اختياره والاول أقوى لجملة من الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له الرجل يضع يده فى الصلاة اليمنى على اليسرى ؟ قال: ذلك التكفير فلاتفعل .[٢]

وما رواه حريز ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتكفر انما يفعل ذلك المجوس .[٣]

وفى صحيحة زرارة او حسنته نحوه .[٤]

ومارواه ابوبصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايجمع المؤمن يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٣ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٥ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧ .

ورواية دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انهقال : اذا كنت قائما فى الصلاة فلاتضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا ، فانهاحرى انلا تشغل نفسك عنالصلاة.[(١)]

وماروواه علىبن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : قال على بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل.[(٢)]

اقول : اى ليس من العمل الجائز فى الصلاة لاان المراد انه فعل كثير كما ربما قيل.[(٣)]

وفى روايته الاخرى ، عنه عليهالسلام قال: سئلته عنالرجل يكون فىصلاته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه اوذراعه ؟ قال : لايصلح ذلك ، فان فعل فلايعودن له .

ثم روى على بن جعفر بسنده الى امير المؤمنين عليهالسلام قال: ذلكعمل وليس فىالصلاة عمل.[(٤)]

والرضوى: ولاتضع يدك بعضه على بعض.[(٥)]

لكنارسلهما ارسالافان ذلك تكفيراهل الكتاب والمقنع، ولاتكفرفانمايصنع

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاة .

(٢) قرب الإسناد : ص ٩٥ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٩٩ ـ الباب ٩ من أبواب ما يقطع الصلاة ذيل ح ٦ .

(٤) كما في الحدائق : ج ٩ ص ١١

(٥) فقه الرضا : ص ٧ س ١٢ .

ذلك المجوس.[1]

و في رواية الجوهرى وعسكر عن أبي محمد عليه السلام : فخالفنا من اخذ حقنا و حزبه الضالون فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضا من صلاة الخمسين في كل يوم وليلة و كتف ايديهم على صدورهم في الصلاة عوضا من تعفير الجبين.[2]

وهذه الروايات ظاهرة في التحريم ، والقول بعدم الظهور لان الاوامر والنواهي في المركبات ظاهرة في الوضع لا التكليف غير تام، اذ القرائن الداخلية والخارجية المكتنفة بالمقام دليل الحرمة .

استدل القائل بعدم الحرمة بالاصل ، وبما رواه اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال عليه السلام : لابأس ان بنى اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كانهم موتى ، فانزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة[3] ، فاذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق ، فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة.[4]

وقد اجابوا عن ادلة المشهور بان الاجماع غير ثابت بل ثابت خلافه، والاخبار محمولة على الكراهة لوجود قرائن الكراهة كالتعليل ونحوه فيها ، وفي بعض الاخبار ارادف التكفير بجملة من المكروهات ، بل ربما يقال ان ظاهر بعض

---

(١) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع » : ص ٧ س ٩ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٥٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١١ .
(٣) في سورة البقرة : الآية ٦٣ والآية ٩٣ :ـ (خذوا ما آتيناكم بقوة)ـ
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

الاخبار عدم الحرمة مثل قوله: «فان فعل فلا يعود له» هذا مضافا الى عدم بعد ان يكون النهى من جهة التشريع فجعله من الصلاة كما يجعله العامة منها تشريع محرم، اما اذا لم يقصد ذلك فلا حرمة، و يرد على الكل، اما الاصل فبانه لا مجال له فى قبال الدليل، و اما رواية اسحاق فهى شاذة لايقول بها احد، كيف وظاهرها استحباب التكفير وهذا مجمع على خلافه حتى عند القائل بجوازه لانه يراه مكروها، ولايبعد ان تكون صادرة تقية.

واما رد ادلة المشهور ففيه: ان اشتمال الاخبار على التعليل ان كان موجباً لرفع اليد عن ظاهرها لزم القول بعدم وجوب حرمة كثيرمن الواجبات والمحرمات لاشتمال كثيرمن اخبارها على التعليل كمالايخفى على من راجع علل الشرائع وغيره من كتب الاخبار، وكذلك ارداف المستحبات والمكروهات فى الاخبار كثيرة فلايكون ذلك من اسباب رفع اليد عن ظواهر الاوامر والنواهى فى الوجوب والحرمة.

اما قوله عليه السلام «فلا يعودن» فلا دلالة فيه على الجواز، بل فيه دلالة على المنع، وانه اذ صدر ذلك عنه غفلة اونحوها فلايعود اليه بعد العلم والالتفات، امّا كون النهى تشريعياً فهو بعيد جداً، اذلوكان تشريعا لزم ان تكون الحرمة اذا قصد التشريع ولزم ان لايكون استثنائهم حال التقية من الاستثناء اذ لا تشريع فى حال التقية.

ومن الواضح ان النص والفتوى متطابقان على المنع عنه مطلقا كالكلام والحدث وسائر المحرمات فى الصلاة وان لم يقصد التشريع، وانهم جعلوا التقية استثناءاً وعليه فالقول بالحرمة كما هو المشهور قديماً وحديثا اقوى، اما كونه مبطلا

بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا

فلانه ظاهر النهى المقتضى للحرمة ولامنافاة بين البطلان وبين الحرمة ، فما ذهب اليه المدارك من كونه محرما من حيث هووليس مبطلا لاوجه له ، فان المتبادرمن الادلة انه مخل بالصلاة مثل الحدث والكلام وغيرهما .

(بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا)اقول: الذى استظهره انتسمية هذا العمل تكفيراً انماهولا جل ستر بعض الجسد من بطن او صدر اويد بغيره كالكف والذراع، وذلك لان التكفير عبارة عن الستر ، ويسمى الكافر كافراً لانه يستر حقيقة من الحقائق الاصولية بالانكار اوالتشكيك ، بل من اجله يسمى تارك الواجب اوفاعل الحرام كافرا ايضاً ، لانه ستر للحكم عملا ، ولذا سمى تارك الحج والنمام كافراً ، ومن اجل ذلك تسمى الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب .

امامافى القاموس من تفسير التكفير بان يخضع الانسان لغيره ، وتفسيره فى نهاية ابن الاثير بان ينحنى الانسان خضوعاً .

وقال فى الحدائق : التكفير فى اللغة هو الخضوع وان ينحنى الانسان ويطأطأ رأسه قريبا من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه [١] الى سائر تفاسيرهم ، فالظاهر انه تفسير بالملازم اوالاعم اذعادة من ينحنى للتعظيم يضع يده على صدره اوماشبه ثم ينحنى كما هو المشاهد الى الان فى تعظيم الرؤساء والملوك .

وعلى هذا فلافرق بين وضع الشمال على اليمين او العكس اووضعهما على البطن اوالصدر ، بدون وضع احداهما على الاخرى ، اومع ذلك .

---

(١) الحدائق : ج ٩ ص ١٤ .

....

ولذاقال الفقيه الهمداني : وملخص الكلام في هذا المقام هو انه ليس للتكفير الذي تعلق به النهي في الأخبار حقيقة شرعية، بل المقصود به الكيفية المعهودة المتعارفة في مقام التأدب والخضوع لدى مستعمليه من الفرس واتباعهم وقد حكى عن عمر، انه لما جيء اليه باسارى العجم كفروا امامه ، فسأل عن ذلك ؟ فاجابوه : بانا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة - انتهى[1] .

لكن لايخفى انهم يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله وان كانت روايتهم غير صحيحة .

وكيف كان فالظاهر انه لايتوقف على قصد خاص ، فان هذه الهيئة تكفير وان قصد به التقليل من ألم بطنه اوشد يديه عليه لتخفيف البرد اوماشبه ذلك، ويدل على اطلاق المنع اطلاق بعض الأخبار وماورد من انه وضع اليمين على الشمال ، انما هومن باب بيان بعض المصاديق ، ولذا كان المحكي عن الشيخ وبني حمزة وادريس وسعيد والشهيدين وغيرهم الاطلاق ، خلافا لما عن الفقيه والمقنعة والانتصار والغنية والنافع والشرائع وغيرها ، حيث ذكروا انه وضع اليمنى على اليسرى .

ثم ان الظاهر ان وضع اليدين على الثديين في المرأة ليس من التكفير، لانه ليس من التواضع المأخوذ في التكفير، ولذا كان مستحباً كما تقدم اما وضع احدى اليدين ففي كونه من التكفير لانه نوع من الخضوع ، و لعله مشمول لحديث الجوهري وعسكر المتقدم فجعلوا كتف ايديهم على صدورهم ام لا؟ لان اغلب النصوص اشتمل

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٠٢ س ٢٧ .

ان كان عمداً لغير ضرورة ، فلابأس به سهواً وان كان الاحوط الاعادة معه أيضاً وكذا لاباس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى .

على لفظ اليدين وما اشبه ، احتمالان : والاحوط الاول ، ويؤيده قوله عليه السلام : ارسلهما ارسالا[(١)]. وان كان مقتضى البرائة الثانى ثم التحريم والابطال .

(ان كان عمداً لغير ضرورة، فلابأس به سهواً) ارسله غير واحد ارسال المسلمات بل ادعى انه لاخلاف فيه وهو الذى تقتضيه قاعدة لاتعاد ، بل قد تقدم فى بعض مباحث الكتاب ، ان لا تعاد يشمل صورة الجهل ايضاً .

(وان كان الاحوط الاعادة معه أيضاً) لاحتمال ان يكون حاله حال سائر المبطلات عمداً وسهواً كالحدث ونحوه ، بل لاجمال العبارة المقتضى لاجراء الاحتياط خروجاً عن الشغل اليقيني ، لكن فى كلا الامرين نظر، اذ حديث لاتعاد لايدع مجالا للاحتمال المذكور ، ولانسلم اجمال العبارة بعد البيان .

(وكذا لابأس به مع الضرورة) تقية او غيرها، بل فى الجواهر استظهار الاجماع وذلك لعموم ادلة التقية ، وعموم ادلة رفع الاضطرار.

(بل لو تركه حالها) اى حالة الضرورة ـ المراد بها التقية (اشكلت الصحة) لان التكليف فى حال التقية هو التكتف ، فاذا لم يفعله لم يكن امتثالا .

(وان كانت) الصحة (اقوى) حيث ان المصلحة الصلاتية لاتقيد بسبب التقية فأطلاقات ادلة الصلاة محكمة .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاة .

والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى بأي وجه كان في اي حالة من حالات الصلاة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب

لكن قد ذكرنا في بعض مباحث التقية من هذا الشرح ان حالها حال سائر الضرورات فكما انها توجب وجوب العمل على طبقها تارة وجواز العمل على طبقها تارة اخرى ، كما ذكروا في صوم المريض وطهارة من يضره الماء كان مقتضى القاعدة انقسام المقام الى هذين القسمين ايضاً ، اللهم الا ان يقال ان مقتضى قوله عليه السلام : «التقية ديني ودين آبائي»[١] ان اللازم اتباع الحكم التقيي ، فليست التقية مثل الاوامر الاضطرارية منقسمة الى قسمين ، لكن الانقسام غير بعيد .

(والاحوط) بل الاقوى كما تقدم (عدم وضع احدى اليدين على الاخرى) بل عدم وضع كليهما على الصدر او البطن ايضا (بأي وجه كان) بل في الجواهر: لااجد فيه خلافاً[٢] ـ قاله بالنسبة الى وضع احداهما على الاخرى باية كيفية كان ـ وذلك لاطلاق الادلة الذي هو السبب في ماذكرناه ايضاً من وضعهما على البطن او الصدر بدون كون احداهما على الاخرى .

وكيف كان فلا فرق بين وجود الحائل وعدمه ، وكون احداهما علا كفا او ذراعاً او ساعداً على الاخرى كذلك ، والظاهر انه لايشمل ما اذا طبق كفيه بعيداً عن جسمه او جعلهما بين رجليه .

اما قوله : (في اي حالة من حالات الصلاة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب) فغير ظاهر الوجه ، لان النص والفتوى

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢٣ .

(٢) الجواهر : ج ١١ ص ١٥ .

واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا باس به مطلقا ، حتى على الوضع المتعارف .

الرابع : تعمدالالتفات بتمام البدن الى الخلف .

يشير ان الى الحالة الخارجية ، بل تسميته تكفيرا وتكتيفاً فى بعض الحالات غير ظاهرة ، واذا شك فالاصل البرائة

(واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلابأس به مطلقا ، حتى على الوضع المتعارف) قد تقدم الاشكال فى ذلك ، وان الصدق لايتوقف على القصد ، ولذا قال فى جامع المقاصد : ان ظاهر الرواية يتناوله.[١]

اقول: ويؤيده بالاضافة الى الاطلاق حصول التشبه الذى علل بهفىالروايات بالاضافة الى ما ورد من قوله عليه السلام يرسلهما ارسالا . فاطلاق المنعهوالاقوى

(الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف) بلااشكال ولاخلاف ، بل عنغير واحد دعوى الاجماع عليه ، وذلك لدليلين .

الاول: مادل على اشتراط القبلة فى كل الصلاة ، حيث ان الظاهر منهابطال الصلاة اذا التفت ولو فى غير حال القرائة والذكر فحال الالتفات حال الحدث ، حيث انه يبطل الصلاة اذاوقع فىاثنائها ، ولو فىغيرالقرائة والذكر فانه آناًمامبطل وان توضأ فوراً .

ففى صحيح زرارة ، قال ابو جعفر عليهالسلام استقبل القبلةبوجهكولاتقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فاناللهعزوجل يقول لنبيهفىالفريضة :«فولوجهك

---

(١) جامع المقاصد : ص ١٢٦ س ٤٠ .

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » .[٢]

الى غيرها من الروايات الآتية الظاهرة في ان الالتفات مبطل مطلقا، ولو انا ما ومنه يعلم ان احتمال عدم مبطلية الالتفات اذا لم يكن في اثناء القرائة والذكر بحجة ان المستفاد من الادلة اعتبار الاستقبال بالنسبة الى افعال الصلاة واقوالها فقط فحال الاستقبال حال النية حيث ان عدمها لايضر اذا كان في غير حال الافعال والاقوال فهو كما اذا قال : اقرء القرآن مستقبل القبلة . حيث ان عدم الاستقبال في اثناء حال تركه القرائة غير ضار، ممنوع اذ المستفاد من الادلة اعتبار الاستقبال في كل احوال الصلاة، ولو جاز الالتفات في حال عدم القرائة والذكر لكان اللازم في روايات ابطال الالتفات التفصيل ، لا اطلاق الابطال والمنع ، فحال الالتفات حال عدم الستر ، وحال الحدث حيث انهما يضران ولو في حال عدم القرائة وعدم الذكر، والمثال بالنية وقرائة القرآن غير تام ، أذ لو كان هناك دليل في باب النية ، مثل الدليل في المقام لكان اللازم القول بلزوم استمراره، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية فراجع، والامر بقرائة القرآن ان لم يكن منصرفا الى حال القرائة ، حسب المناسبات التي يفهمها العرف من هذا الامر لزم القول بالاستقبال حتى حال السكنات المتخللة .

الثاني : جملة من الادلة الدالة على المنع عن ذلك ، كصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يلتفت في صلاته ؟ قال عليه السلام : لاولا ينقض اصابعه .[٣]

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٠ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٨ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

وموثق ابى‌بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .[١]

وصحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: اذا التفت‌فى‌صلاة‌مكتوبة من‌غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً .[٢]

وحديث الاربعمائة ، عن على عليه‌السلام : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة .[٣]

وما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ماصلى ولايعتد به ، وان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لايعود .[٤]

وصحيحة ابى‌جعفر ، عن اخيه عليهما السلام ، عن‌الرجل يكون فى صلاته فيظن ان‌ثوبه‌قدانخرق اواصابه شىء هل‌يصلح له‌ان ينظرفيه اويمسه؟ قال‌عليه‌السلام: ان كان فى‌مقدم ثوبه اوجانبه فلابأس ، وان كان فى‌مؤخره فلايلتفت فانه‌لايصلح .[٥]

وعن الدعائم ، عن الباقر عليه السلام انه‌قال : لاتلتفت عن‌القبلة فى صلاتك فتفسد عليك ، فان‌الله عزوجل قال‌لنبيه صلى‌الله عليه وآله وسلم «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره» .[٦]

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٨ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .
(٣) الخصال : ص ٦٢٢ ـ حديث الأربعمائة .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .
(٦) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٧ في ذكر صفات الصلاة .

اوالى اليمين اواليسار بل والى مابينهما على وجه يخرج عن الاستقبال

وعنه عن الصادق عليه السلام انه قال : من التفت بالكلية فى صلاته قطعها .[١] الى غيرها من الروايات .

اما ما رواه عبدالملك قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الالتفات فى الصلاة ايقطع الصلاة ؟ فقال عليه السلام : لاوما احب ان يفعل ذلك[٢] فمحمول على النافلة أو ما لم يكن الالتفات ضاراً . ولذا حمله الشيخ « رحمه الله » على من لا يلتفت إلى ورائه بل التفت يميناً وشمالاً .

(اوالى اليمين اواليسار) كما هو المشهور ، ويدل عليه جملة من المطلقات المتقدمة بالاضافة الى جملة آخر من الروايات :

مثل ما رواه الراوندى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ولاتلتفت يمينا وشمالا فى الصلاة.[٣]

وماروواه العوالى ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من عرف من على يمينه وشماله متعمداً فى الصلاة فلاصلاة له.[٤]

ورواية زرارة[٥] قال عليه السلام : وتقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك الى غيرها من الروايات الآتية ، كما ان هذه الروايات تدل على البطلان فى الفرع السابق وهو ما اذا التفت بكله الى الخلف .

(بل والى مابينهما على وجه يخرج عن الاستقبال) الاطلاق جملة من الادلة

---

(١) المصدر : ص ١٥٨ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٩ ـ الباب ١٠ من أبواب النية ح ٨ .

(٤) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٢٤ ج ٦٤ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٣ .

وان لم يصل الى احدهما وان لم يكن الالتفات حال القراءة اوالذكر بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه.

السابقة ، بالاضافة الى ادلة وجوب القبلة ، اما اذا لم يخرج عن الاستقبال ـ على ما ذكرناه في بحث القبلة من ان الانحراف اليسير غير ضار ـ فلا يضر لانه ليس انحرافا عن القبلة ، فلا تشمله ادلة الالتفات .

والحاصل : ان الالتفات بالبدن كله مبطل باقسامه الثلاثة (وان لم يصل الى) الخلف ولا الى (احدهما) من اليمين والشمال (وان) كان الالتفات حال السكوت بان (لم يكن الالتفات حال القراءة اوالذكر) لما تقدم في الوجه الاول من وجهي بطلان الالتفات الى الخلف ، ومنه يعلم ان اشكال الفقيه الهمداني في مبطلية الالتفات حال عدم القراءة والذكر واحتمال المستمسك لعدم الابطال ، لان الصلاة عين اجزائها فدليل اعتبار شيء فيها راجع الى اعتباره في اجزائها لا غير، ولاجل ذلك كان دليل قادحية الالتفات تأسيسا لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال في الصلاة انتهى . محل نظر بل منع.

اما الاشكال فقد عرفت رده في الوجه الاول ، واما الاحتمال فلان ظاهر الادلة الاعتبار من اول الصلاة الى آخرها .

(بل الاقوى ذلك) البطلان والحرمة (في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه) فانه مقتضى جملة من الروايات . مثل صحيح ابن مسلم ، وموثق ابي بصير ورواية البزنطي بل وصحيحي الحلبي وابن جعفر، ورواية الاربعمائة وغيرها ، وهناك جملة اخرى من الروايات تدل على ذلك .

كصحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصيبه

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٣٨ .

الرعاف وهوفى الصلاة ؟ فقال : انقدر على ماء عنده يمينا و شمالا اوبين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل مابقى من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه اويتكلم فقدقطع صلاته .(١)

وصحيحة عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئله عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقدصلى بعض صلاته ؟ فقال عليه السلام : ان كان الماء عن يمينه اوعن شماله اوعن خلفه فليغسله من غيران يلتفت وليبن على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة والقيء مثل ذلك .(٢)

وخبرابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال انتكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .(٣)

وخبر محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقدسبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة ؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوزله ذلك اذا لم يحول وجهه فاذاحول وجهه
فاتته ركعة ؟ قال : « يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعهلي أن يستقبل الصلاة » (٤) . وهذه الأخبار تدل على قادحية الالتفات بكله فهاتان الطائفتان من قبيل الشرطيتين اللتين بينهما عموم من وجه ، مثل جئني اذا طلعت الشمس وجئني اذا بردت الهواء ، فإن مقتضى القاعدة أن يكون كل من طلوع الشمس

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٥ ـ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٤ ـ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٥ ـ الباب ٦ من أبواب الخلل ح ٢ .

ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يميناويساراً مع بقاءالبدن مستقبلا فالاقوى كراهته .

وبرودة الهواء سبباً للمجيء ، وعليه فلا يمكن أن يقال أن مفهوم قوله عليه السلام : « إذا كان بكله »[(١)] انه لا بطلان اذا لم يكن بكله وإن كان الالتفات بالوجه إلى الخلف .

وسيأتي عند قول المصنف «واما اذا كان فاحشاً» قول الشهيد و غيره بعدم مبطلية الالتفات الى الخلف بالوجه ولذاقال المصنف : «بل الاقوى» .

ثم انه حيث ان الالتفات بالوجه الى الخلف يمكن منع امكانه قال المصنف : (ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال) فالبدن يميل فى الجملة مع كونه مستقبلاويميل الوجه زيادة عن ميل البدن حتى يكون الوجه الى الخلف لكن الاقرب ان المراد بالالتفات الى الخلف ماذكره مصباح الفقيه من صرف الوجه الى الخلف بحيث يتمكن مشاهدته وان لم يكن بجميع وجهه .

(واما الالتفات بالوجه يمينا ويساراً مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته) عن المقاصد العلية ومجمع البرهان والذخيرة نسبة عدم البطلان الى المشهور وعن المعتبر والتذكرة نسبة الخلاف الى بعض الحنفية ، وعن جماعة نسبته الى فخر المحققين ، وعن الحدائق[(٢)] ان الاصحاب متفقون على رده . وفى المستند وان كان الالتفات بالوجه الى غير الخلف لايبطل مطلقا سواء بلغ احد الجانبين اولا وفاقا لصريح اكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع .

«الى ان قال» خلافا للمحكى عن فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٨ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٢) الحدائق : ج ٩ ص ٣٦ .

مطلقا وقواه الاردبيلي في شرح الارشاد ، ومال اليه في المدارك واستجوده في الحدائق وحكى عن جمع آخر من المتأخرين ايضا انتهى .[١]

اقول: قال بذلك الشهيد في الألفية و كاشف اللثام وغيرهما ايضا، والاقوى هو مااختاره المشهور من عدم البطلان، لكن المراد بالالتفات اليهما هو النحو المتعارف في المحاورات من كونه بصفحة وجهه لا التوجه اليهما بجميع الوجه كما تقدم عن الفقيه الهمداني ، فانه من المستبعد جداً أن يراد بالتوجه الى الخلف « الذى هو في قبال التوجه الى اليمين والشمال» التوجه بكل الوجه الذى امكانه نادر جداً او يلزم توجيهه بما ذكره المصنف من ميل البدن ثم ميل الوجه .

وكيف كان فيدل على المشهور الاصل ومفهوم قوله عليه السلام بكله ـ في صحيح زرارة ـ[٢] وقوله عليه السلام الى خلفه في خبر البزنطي[٣]، وابن جعفر عليه السلام[٤] وبقوله عليه السلام ان كان في مقدم ثوبه اوجانبه فلابأس في صحيح ابن جعفر.[٥]

اما القائل بالبطلان فاستدل بانه خلاف الاستقبال المامور به في الصلاة ، وبانه من الالتفات الفاحش المنهى عنه في روايتى الحلبى والاربعمائة ، وباطلاقات قادحية الالتفات وقلب الوجه عن القبلة وصرفه عنها .

وفيه: ان الاستقبال المأمور به اعم من ذلك بدليل ماذكرناه من صحيح زرارة

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٦٠ س ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٨ ـ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٨ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٩٦ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٤ .

مع عدم كونه فاحشاً وان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصاً اذاكان طويلا،

وغيره ، وعليه فلابد وان يراد بالالتفات الفاحش غير مثل هذا القدر من الالتفات ، ومنهيظهر ان الاطلاق لوسلم بهلزم تقييده .

اما ماذكره المستمسك من ان الاطلاق الدال على اعتبار الاستقبال فيالصلاة مختص بافعالها فلايشمل الاكوان المتخللةبينهاكما هومحل الكلام،(١) ففيهانالالتفات الذيهو محل الكلام اعم مماكان فيالقرائة وغيرها كمايشهد له اطلاق كلماتهم ، بالاضافةالى ماعرفت منان الاستقبال الذى هوشرط حالهحال الطهارة فيلزوم كونه في جميع الصلاة منالتكبير الى التسليم .

اماقول المصنف: (مععدم كونه فاحشاً) ففيهان الالتفات اليالجانبين بالمعنى الذى اخترناه تبعاللفقيه الهمدانى ليس فاحشاً، وبالمعنى الذى اختاره المشهورلابد وانيراد بنصالمنع عن الفاحش «الى الخلف» لانَ مفهوم قوله عليهالسلام : «بكله» وقوله عليهالسلام : «الى خلفه» كمنطوق قوله عليهالسلام : «اوجانبه فلابأس» يكون مفسرا لقوله عليهالسلام «الفاحش» .

(وان كان الاحوط اجتنابه ايضا) لماعرفت منفتوى جماعةبابطاله (خصوصاً اذاكان طويلا) كما احتمله فيالذخيرة لاحتمال انصراف نصوصجواز الالتفاتالى غيرالطويل ، فالمرجع نصوص الاستقبال ، وفيه: ان المستفاد منمجموع الدليلين ان الالتفات غيرضار فهومن باب التخصص لاالتخصيص فلافرق فيه بين الطويل والقصير .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٣٩ .

وسيما اذاكان مقارناً لبعض افعال الصلاة خصوصاً الاركان، سيما تكبيرة الاحرام،

(وسيما اذا كان مقارناً لبعض افعال الصلاة) كما احتمله الذخيرة تبعاللاردبيلى لاحتمال ان نصوص جواز الالتفات انماهوفى حال عدم الافعال فحال الافعال مشمول لاطلاقات ادلة الاستقبال ، وفيه . ان اطلاق عدم البأس للالتفات لاوجه لتخصيصه بحال الاكوان المتخللة ، اذلامقيد من انصراف اوغيره فيكون اطلاق عدم البأس مقدماً على اطلاق الاستقبال .

(خصوصاً الاركان) كما احتمله الذخيرة ايضاً قائلا ، ويحتمل الفرق بين ما لايمكن تداركه كالاركان وغيره كالقراءة ووجهه انه مع امكان التدارك يتدارك الجزء فلافوات بخلاف مالايمكن تداركه كالركن .[1]

وفيه اولا: ان اطلاق ادلة الالتفات آب عن التقييد بماذكره .

وثانياً: ماذكره المستمسك من ان التدارك انمايصح مع السهو اذ الجزء المأتي به مع الالتفات عمداً ان لم يكن صحيحاً يكون زيادة مبطلة:[2]

وثالثاً :ان التدارك مما تطابق النص والفتوى على عدمه ،لانه لو لزم وجب ذكره فعدم ذكره دليل قطعى على العدم .

(سيما تكبيرة الاحرام) لعل وجهه ان ظاهر ادلة الالتفات كونه فى اثناء الصلاة فهى منصرفة عن الالتفات حال تكبيرة الاحرام وتبقى مشمولة لاطلاق ادلة الاستقبال

---

(١) كما في المستمسك : ج ٦ ص ٥٣٩ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٥٣٩ .

وكذاتبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا .

الاحتياط» الاستحبابى باعادة الصلاة بعد اتمامها فى كل الصور المذكورة «حينئذ فانالاحتياط سبيل النجاة .

(وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا) ذهب اليه جماعة من القدماء وعن كشف اللثام انه الاقوى، وقواه المستند وغيره ايضاً خلافاً للمحكى عن المبسوط والجمل والنهاية والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والمنتهى وغيرها فقالوا بالصحة بل عن البيان ان الصحة ظاهر اكثر الاصحاب ، وعن الدروس انه المشهور ، بل يظهر منهم ان القول بالحاق العمد بالسهو قليل القائل ، حتى قال فى المستمسك : «بعد ذكر عدة من الكتب للقائلين بالصحة » وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين .[1]

استدل القائل بالبطلان باطلاق ادلة القاطعية ، والمستثنى من حديث لاتعاد واصالة الاشتغال وفى الكل نظر، اذ ادلة القاطعية مقيدة بحديث الرفع والاشكال فى حديث الرفع بان المرفوع المؤاخذة على ماصدر خطاءاً اوسهواً لامطلق الاثار، وبان الحديث لايرفع الاثار العقلية اوالعادية، بل الاثار الشرعية ، فانترك الاستقبال له اثر شرعى هو المؤاخذة واثر عقلى هو صحة المأتى به بدون الاستقبال اى سقوط الامر المتعلق بالصلاة غيروارد ، اذظاهر الحديث رفع جميع الاثار لاخصوص المواخذة كماحقق فى الاصول كماانا لاندعى ان الحديث يرفع الاثار العقلية والعادية بل نقول انشرطية الاستقبال بقرينة الحديث خاصة بحال العمد ، فالاطاعة للامر المتوجه الى الصلاة «التى هى بدون شرط الاستقبال فى حال السهو ، لحديث الرفع» هى الموجبة لاسقاط الامر بالصلاة .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٤١ .

ومماذكرنا يعلم ان تمثيل الفقيه الهمداني مانحن فيه ببعض شرائط المعاملة حيث قال: فاذا جعل الطهارة شرطا للصلاة او القرائة جزءاً منها فهو كما لو جعل اقتران القبول بالايجاب او القبض فى المجلس شرط لصحة معاملة فقد جعل لوجودها اثراً شرعياً وهو اعتبارها فى الصلاة ويلزمه عقلا بطلان الصلاة بتركها فبطلان الصلاة بترك جزئها او شرطها اثر عقلى للترك منتزع من اعتبار وجود ذلك الجزء او الشرط فى مهية الصلاة فلا يرفعه حديث الرفع انتهى[1]. غير تام اذ بعد رفع الشرطية والجزئية بحديث الرفع يشمل المأتى به اطلاقات الامر بالصلاة، وحيث انه أتى بالصلاة فقد سقط التكليف بالامتثال بخلاف المعاملة اذ عدم اقتران القبول بالايجاب يوجب عدم صدق المعاملة فالبطلان فيها من جهة عدم تحقق موضوعها فلو تحقق موضوعها فى مكان كان مقتضى القاعدة الصحة ايضاً لاطلاق ادلة المعاملة بعد تخصيص الشرط بحال الذكر فلا شرطية فى حال السهو ، من جهة حديث لاتعاد ، وحيث عرفت شمول حديث الرفع للمقام فالمستثنى من حديث الرفع لامجال له ، فان المستثنى يقول :«تعاد الصلاة من مخالفة القبلة» واطلاقه يشمل العمد والسهو ، وحديث الرفع يقول لا شرطية للقبلة فى حال السهو عنها، فيكون حديث الرفع اخص مطلقا من حديث لاتعاد .

واما اصالة الاشتغال فلا مجال له عند وجود الادلة الاجتهادية ، ويؤيد عدم البطلان بالسهو مارواه الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من عرف على يمينه وشماله متعمداً فى الصلاة فلا صلاة له[2]، بل ظاهر بعض الروايات المانعة عن الالتفات خصوص صورة العمد كصحيحة على بن جعفر عليه السلام .

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » ص ٤٠٤ س ٣٠ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٢٤ ـ ح ٦٤ .

الاإذا لم يصل الى حداليمين واليسار ، بل كان فيها بينهما فانه غير مبطل اذاكان سهواً ، وان كان بكل البدن .

«هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه» قال عليه السلام : وان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح [1].

ثم ان بعض القائلين بالبطلاق مع السهو استثنوا ما استثناه المصنف بقوله : (الااذالم يصل الى حداليمين واليسار ، بل كان فيما بينهما ، فانه غير مبطل اذاكان سهواً ، وان كان بكل البدن) قال فى محكى المدارك : اما لو وقع سهوا فان كان يسيراً لا يبلغ حداليمين واليسارلم يضر [2].

اقول : وجهه مادل على صحة صلاة الناسى اذا كان منحرفا عن القبلة بما يصل الى اليمين واليسار كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث الاستقبال فانسحاب الحكم بالصحة الى المقام بالاولوية ، وكان اللازم على المصنف استثناء ما اذا تذكرخارج الوقت ايضاً كما ذكره المدارك ايضا قال وان بلغه «اى الى احد اليمين واليسار» وأتى بشيء من الأفعال اعاده فى الوقت دون خارجه [3] قال فى مصباح الفقيه بعد ان وافق المدارك لماعرفت فى مبحث القبلة من ان الاظهر انه لوصلى الى غير القبلة سهوا فهو كالمخطىء فى الاجتهاد يعيدها فى الوقت لافى خارجه فيفهم من دليله عدم الاعادة فى خارج الوقت فيما لو انحرف عنها فى بعض صلاته بالفحوى [4]. انتهى . وهكذا قال المستمسك وغيره الاانك قدعرفت عدم الاعادة حتى فى الوقت.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

(٢) المدارك : ص ١٨٠ س ٢٩ .

(٣) المصدر .

(٤) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٠٤ ـ السطر الأخير .

الخامس : تعمد الكلام ،

ثم لايخفى انه لافرق بين الالتفات سهواً اواكراهاً اواضطراراً لوحدة الدليل في الجميع .

ثم لايخفى ان ادارة العين الى الاطراف مكروهة في الصلاة وليست من الالتفات .

اما مارواه الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولايلوي عنقه خلف ظهره ،(١) فكانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك في وقت الاضطرار لحاجة ضرورية كحالة الحرب ونحوها ، ولعل فيها دلالة بجواز الالتفات الى اليمين والشمال ، والالتفات بالمقدار الجائز غير المضطر اليه مكروه كراهة شديدة .

فقد روى الشهيد الثاني في اسرار الصلاة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : امايخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه حماراً(٢) الى غيرهامن الروايات الاتية في فصل المكروهات ، بقي شيء وهوان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة جواز الالتفات المحظور في الفريضة ، اذاكانت الصلاة نافلة ولابعد في ذلك بعدكون الاستقبال في النافلة ليس بشرط في الجملة .

(الخامس) : من مبطلات الصلاة (تعمد الكلام) اجماعاً متواتراً في كلماتهم فقدادعاه الشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد والاردبيلي والمدارك والكاشاني

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨ .

(٢) رسالة أسرار الصلاة : « المطبوع في رسائل الشهيد » ص ١٢١ س ١٦ .

والفاضل الهندى وغيرهم ، وقد ادعاه ايضا المتأخرون ، ويدل عليه متواترالاخبار.

ففى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يأخذه الرعاف او القى فى الصلاة كيف يصنع قال :ينتقل فيغسل انفهويعود فى الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة[١] و مضمون اسماعيل بن عبد الخالق قال : سئلته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى المكتوبةفيعرض لهرعاف كيف يصنع قال : يخرج فان وجد ماءاً قبل انيتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فيبنى على صلاته.[٢]

وصحيحة الحلبى : وان لم يجد ماءاً حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقدقطع صلاته.[٣]

و خبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان تكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة.[٤]

وخبراسماعيل بن زياد، عن جعفرعليه السلام، عن ابيه عليه السلام عنعلى عليهالسلام قال : ويبنى على صلاته مالم يتكلم.[٥]

ومرسلة الصدوق قال : وروى من تكلم فى صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم فى صلاته معتمدا فعليه الاعادة ومن ان فى صلاته فقد تكلم.[٦]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٤ ـ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٦ ـ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٥ ـ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٢ ـ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .
(٦) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٢ ـ الباب ٤٩ في أحكام السهوح ٤٦ .

بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى

وخبر الفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك[١] .

وخبر الدعائم قد جاء ان الكلام يقطع الصلاة وروينا عن على عليه السلام انه قال : من تكلم فى صلاته اعاد[٢] .

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الادميين[٣] .

وفيه : عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا انه قال: الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق[٤] .

و فى رواية الهاشمى ، قال عليه السلام : فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا من الكلام[٥] .

و فى رواية ابى سعيد ما لم ينقض الصلاة بالكلام[٦] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى) بلا خلاف كما عن الذخيرة ،بل

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٢ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ .

(٢) كما في مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٦ ـ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

وفي الدعائم المطبوع : ج ١ ص ١٩١ في ذكر قطع الصلاة هكذا : وعن علي (عليه السلام) انه قال : « من تكلم في صلاته أعادها » .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٩٦ ح ٤ .

(٤) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٦ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٣ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١ .

اوبحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو«ق» فعل امرمن وقى

ربما يظهر من بعض عدم الخلاف بين العلماء ولابين اللغويين في صدق الكلام على ما تركب من حرفين[1] كذا قاله مصباح الفقيه ـ وعن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وعن الحدائق الأجماع عليه وفي المستند نقل الأجماع على ذلك ، عن التذكرة وشرح القواعد والذكرى[2]، هذا بالاضافة الى صدق تكلم ولاتتكلم ، بل الكلام على من تلفظ بحرفين .

اما كفاية الاهمال في الصدق فهو مقتضى اطلاق وتصريح غير واحد من اللغويين والفقهاء ، خلافا للروضة حيث ذكر ان فيه وجهين مشعراً بالتوقف فيه، لكن الاطلاق والصدق يدفعانه .

(او بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى) كما عن نجم الائمة و شمس العلوم التصريح به ، ونسبه الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، وذلك للصدق وهذاهو الظاهر ، خلافا للمحكي عن القواعد والتذكرة والنهاية والدروس وغيرها حيث ترددوا في الحرف الواحد او استشكلوا فيه ، والاول اقرب للصدق عرفا ، فاذاقال (نحو «ق» فعل امر من وقى) يقي ، او«ع» من وعى يعي اوما اشبه صدق انه تكلم وصح ان يقال له لاتتكلم ، اما المستشكل فقال انه يشك في صدق الكلام عليه ، و لمفهوم قولهم النطق بحرفين فصاعداً، وفيه: ان الصدق ظاهر واثبات الشيء لاينفي ما عداه ، ولذا قال غير واحد بانه حرفان او حرف واحد مفهم ، بل الظاهر انه من الكلام اذا جاء بحرف واحد من كلمة ـ من باب الاختزال ـ كما اذا جعل « ع » اشارة الى عليه السلام ، فقال : في صلاته بعد ذكرميثم التمار«ع» اما اذا قال«عين»

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٠٥ س ١٣ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٤٦٠ س ٢٦ .

بشرط ان يكون عالما بمعناه وقاصداً له بل اوغير قاصد أيضا مع التفاته الى معناه على الاحوط .

بان تلفظ باسم الحرف ، فلااشكال لانه حرفان فصاعداً .

(بشرط ان يكون عالماً بمعناه) لانه لو لم يعلم المعنى لم يصدق انه تكلم ولايلزم ان يكون عالماً بالخصوصية ، فاذا علم ان «ق» يفيد امراً بالنسبة الى العبد فقاله مريداً ذلك ، من باب ان المولى قال له قل للعبد ذلك كفى لصدق انه تكلم .

(وقاصداً له) اذلو اطلقه بدون القصد لايسمى متكلما ، اماماذكره المستمسك[1] من قوله : قصداً جديا بان قصد به الأمر بالوقاية فلم يظهروجهه ، فاذا سئله انسان ما هو الامر من وقى فقال ـ وهو فى الصلاة ـ «ق» كفى فى صدق انه تكلم ولذا قال : (بل او غير قاصد أيضاً مع التفاته الى معناه على الاحوط) بل عرفت انه الاقوى وان كان الالتفات على النحو الذى ذكرنا وعند قوله: «بشرط» والحاصل ان المدار الصدق وهو حاصل فى المقام .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٤٤

مسألة -١- لوتكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف مالولم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر.

(مسألة -١- لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت) كما اذا قال «با» عند فتح «ب» او «بو» و «بی» عند ضمه و كسره ، وذلك لانه تكلم بحرفين ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره .

(بخلاف مالولم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر) فانه لايبطل على المشهور ، بل عن المنتهى والذكرى والروض والمقاصد العلية والمدارك والكفاية الاجماع عليه ، ومنه يظهر البطلان بتكرار الحرف الواحد من جهة المد كما اذا قال «د» ويحتمل عدم الابطال ، لانه ليس حرفين ، بل حرف واحد مشدد ولعل هذا اقرب .

مسالة ـ٢ـ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول : «ب ب» مثلا ففى كونه مبطلااو لاوجهان والاحوط الاول .

(مسألة ـ٢ـ اذاتكلم بحرفين من‌غير تركيب كان يقول: «ب‌ب» مثلاففى كونه مبطلا او لا وجهان) من انصراف حرفين ـ الذى قالوا بالابطال به ـ عنه ، ومن انه حرفان‌اذ اى فرق‌بين «بب» وبين«ب‌ب» وهذا هوالاقوى وان‌احتاط المصنف بقوله (والاحوط الاول) نعم لوفصل احدهما من الآخر فصلا معتدا به‌بحيث لم يصدق انه تكلم بحرفين لم‌يكن مبطلا .

مسألة ـ٣ـ اذاتكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة والاذكار ابطل من حيث افسادتلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها .

(مسألة ـ٣ـ اذاتكلم بحرف واحد غيرمفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة والاذكار) كمااذا قال: «الحمدب» مكان «الحمد» او«العظيمب» مكان العظيم فى ذكر الركوع (ابطل من حيث افساد تلك الكلمة) لانهااذا فسدت ابطلت من جهة الزيادة العمدية (اذاخرجت تلك الكلمة عن حقيقتها) بخلاف الزيادة غيرالمخرجة كمااذا اشبع فتولد حرف من ذلك، ولافرق فى ما ذكربين ان تكون الزيادة فى آخر الكلمة كالمثالين ، اواولهما كما اذاقال : «بلله» فى «الله رب العالمين » .

مسألة ٤ - لاتبطل بمد حرف المدواللين وان زادفيه بمقدار حرف آخر .
فانه محسوب حرفاً واحداً .

(مسألة - ٤ - لاتبطل بمدحرف المدواللين وان زادفيه بمقدار حرف آخر) او حروف لالماذكر ، بقوله (فانه محسوب حرفاً واحداً) بل لانه ليس من التكلم قطعا ، وانما هوالقرائة والذكر ، ومنه يعلم ان قول المستمسك : لان المد كما قيل ، ليس بحرف ولاحركة وانماهو زيادة في مد الحرف والنفس[1] محل ، نظر اذلا شك في انه حرف .

ثم الظاهر ان المراد بالحرف ماخرج عن الضم اما ما يخرج من الانف ولو كان مفهماً - كمافي بعض اللغات - فليس مبطلا لانصراف الادلة عنه .

(مسألة - ٥ - الظاهر) لدى المصنف (عدم البطلان بحروف المعانى مثل «ل» حيث انه لمعنى التعليل او التمليك اونحوهما) وقدجزم بذلك في الجواهر ، وكأنه لانصراف الادلة عن مثله ، لكن الاقوى الابطال ، اذلا فرق بين ان يكون المفهم من قبيل «ق» اومن قبيل «باء القسم» مثلا .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٤٥ .

مسألة ـ ٥ ـ الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل «ل» حيث انه لمعنى التعليل اوالتمليك اونجوهما وكذامثل «و» حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل«ب» فانه حرف جروله معان‌وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعانى وفرق‌واضح بينها وبين حروف المبانى .

(وكذا مثل«و» حيث يفيدمعنى العطف اوالقسم ومثل «ب»فانه حرف‌جر وله معان) اماذا سبب ذلك تغيير القرائة والذكر الموظفين فلاينبغى الاشكال فى‌ابطاله، كمااذا قال. «بالله اكبر» فى‌تكبيرة الاحرام واراد الحلف بهذه الجملة ، مثل مافى دعاء سامراء «ياقل هوالله احد»(١) اى‌يامن يقال فى‌حقه قل‌هوالله‌احد.

(وان كان الاحوط البطلان مع‌قصد هذه المعانى) بل‌عرفت انه‌الاقوى ، وقد ايد المصنف البطلان بقوله: (وفرق واضح‌بينها وبين حروف المبانى) مثل«ح» و «د» وما اشبه مما يقع جزءاً من الكلمة حيث ان «ب» القسم له معنى بخلاف «ح» الواقع فى «الحمد» فانه لوتلفظ بـ « ح » وحده لم يكن له معنى فلايدخل فى الحرف الواحد المفهم .

---

(١) مفاتيح الجنان : ص ٩٥٩ في زيارة ائمة سر من رأى .

مسألة ٦ ـ لاتبطل بصوت التنحنح ولابصوت النفخ والانين

(مسألة ٦ ـ لاتبطل بصوت التنحنح) كما هوالمشهور ، لانه ليس من الكلام قطعاً (ولابصوت النفخ) كما هو المشهور ايضاً ، لماتقدم بالاضافة الى موثق عمار، سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتية فيشير اليها بيده ليعلمها مـن بالباب لتنظر من هو قال عليه السلام : لابأس[١].

وخبراسحاق ، عن رجل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن المكان يكون فيه الغبارفانفخه اذا اردت السجود ؟ فقال عليه السلام : لابأس[٢].

وفي‌خبرالحسين بن مصعب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود[٣]. الى غيرها من الروايات الدالة على جواز النفخ فى الصلاة .

ومماتقدم يعلم عدم بأس الحروف التى تخرج عند البصاق ، وعنداخراج البلغم عن الحلق الى غيرذلك فادلة الكلام منصرفة عنها.

(والانين) الذى بحرف واحد كما ذكره غيرواحد ، و ذلك لما تقدم من ان الحرف الواحد ليس كلاماً .

نعم‌اذا كرره متعاقبا كان حاله حال‌ما تقدم من‌تكرار «ب» واما‌اذا كان الانين بحرفين كما لوقال: «اه» اوقال : «آه» فعن الخلاف والوسيلة والتذكرة والدروس والذكرى وغيرها عدم جوازه ، لانه من‌النطق بحرفين ولخبر طلحة بن زيد ، عن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٩ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٠ ـ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٨ .

والتاؤه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل «ا ح» و«پف» و«اوه» .

جعفر عليه‌السلام ، عن ابيه . عن‌علي عليه السلام قال: من انفي‌صلاته فقدتكلم‌ومثله[1] مرسل الفقيه[2] ، وذهب بعض الى‌عدم الابطال ، لان الانين ليس‌من سنخ الكلام ، و الرواية مهجورة غير واضحة السند .

وفيه: انه كلام ولماذا ليس‌من سنخ الكلام ، والرواية معمول بها و وجودها في‌الفقيه كاف في‌حجية السند لالتزام الفقيه كما ذكرناه غير مرة ، فالقول بالابطال هوالاقوى ، ولعل المصنف اراد الانين الذى ليس‌فيه حرف اصلا ، بل‌هو صوت خارج من الحلق .

(والتأوه) اذاكان بحرف اوكان مجرد صوت امااذاكان بحرفين ، فمقتضى القاعدة البطلان ، لاطلاق ادلة الكلام ، ولذاصرح التحرير والبيان‌وغيرهما بطلان الصلاةبها ، والاشكال في كونه كلاماً قدعرفت مافيه كيف‌وقدوقع النطق‌به في‌جملة من الادعية .

(ونحوها) كالعطسة المشتملة على حرفين اذاكان اختيارياً لصدق الكلام كماتقدم ، ولعله‌لذا ورد عن علي عليه السلام - في حديث الجعفريات ـ قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : اذاعطس احدكم و هوفي الصلاة فليعطس عطاس الهريقول رويداً[3] . وعن الدعائم ، عن‌علي عليه السلام مثله[4] .

(نعم‌تبطل بحكاية اسماء هذه الأصوات مثل «اح» و«پف» و«اوه») لوضوح

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٥ ـ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٢ ـ الباب ٤٩ في أحكام السهوح ٤٦ .

(٣) الجعفريات : ص ٣٤ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

انها كلام ، كما اذا حكى سائر الاصوات مثل حكاية «جك» لصوت الطير و«طوط» لصوت السيارة و ما اشبه ، ولايشترط ان يكون الحرفان من احرف العرب ، بل مثل : «پ»و«چ» و«ژ» وما اشبه حالها حال الأحرف العربية لصدق الكلام بلااشكال.

مسألة -٧- اذا قال : «اه من ذنوبى» او«اه من نارجهنم» لاتبطل الصلاة قطعا اذاكان فى ضمن دعاء اومناجات .

واما اذا قال : « اه » من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والافالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذاكان فى مقام الخوف من الله .

(مسالة -٧- اذا قال : « اه من ذنوبى » او «اه من نارجهنم » لاتبطل الصلاة قطعاً اذا كان فى ضمن دعاء اومناجات) اوقال هذه الجملة فقط دعاءاً ، و ذلك لما ياتى من استثناء الدعاء والذكرمن الكلام المبطل .

(واما اذا قال : «اه» من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك) لانه من الدعاء حينئذ ، اذ لايلزم فى الدعاء التصريح بكله فلو قال : « الله » فى مقام التوسل به سبحانه كان دعاءاً ، وكذلك سائرالكلمات المفردة التى تعد دعاءاًمع قصده الدعائية من غير فرق فى ذلك بين ان يكون شكاية اليه تعالى من محزون دنيوى الم به ، اومن امراخروى يخشاه .

(والا) بان لم يقدرالمتعلق وان كان لفظة «اه» يريد به الشكاية الى الله تعالى (فالاحوط اجتنابه) لانه لا يسمى دعاءاً فهو مثل ما اذا بغى شخص عليه ، فقال فى الصلاة «العدو» يريد به الشكاية الىالله تعالى .

(وان كان الاقوى عدم البطلان اذاكان فىمقام الخوف منالله) اوالشكايةاليه لانهنوع من الدعاء، قالفى محكى المعتبر: نقلعن كثيرمن الصلحاء التأوهفىالصلاة ووصف ابراهيم عليهالسلام بذلك يؤذن بجوازه .[1]

---

(١) المعتبر : ص ١٩٥ س ٢٣ .

. . . .

اقول: وجه الايذان، انهاعتبر دعاءاً ولذا استحق عليهالسلام المدح لكن فى بعض التفاسير ارادة «الدعاء» من الاواه فراجع .

اماقوله : «العدو» فالظاهر انهايضاً كذلك جائزاذاكان فىمقام الشكاية اذاى فرقبين قوله: الهى انتقم منعدوى، وبينقوله : «العدو».

مسألة ـ ٨ ـ لافرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذالافرق بين ان يكون مضطرافي التكلم اومختارا ،

(مسألة ـ ٨ ـ لافرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا) لاطلاق الادلة، ولابين ان يكون مخاطبة الرسول والامام والملائكة املا؟ لان التكلم معهم لايعد دعاءاً ، ويؤيده ابطال السلام علينا للصلاة كما في النص اذاوقع في التشهد المتوسط ، بخلاف ماإذا قال: السلام على الله فانه يعد من الدعاء ، اللهم الا ان يقال انه خارج عن كلام الادمي المنهي عنه ، ويؤيده مارواه الكافي، عن اسماعيل، عن بعض من رواه قال : اذا احزنك امرفقل في سجودك : ياجبرئيل يامحمد تكرر ذلك اكفياني ماانافيه فانكما كافياي واحفظاني باذن الله فانكما حافظاي[١] وقدتقدم في رواية الحلبي، كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهومن الصلاة[٢] ، لكن المسئلة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(وكذا لافرق بين ان يكون مضطراً في التكلم او مختاراً) وذلك لاطلاق الادلة وماذكره الفقيه الهمداني من كون الكلام كالحدث مبطل كيفما وقع .

اما ما احتمله في المنتهى والذكرى من عدم ابطال الكلام اذا كان مكرهاً تمسكا بحديث الرفع[٣]، وما ورد من انه ما من شيء حرمه الله الاوقد احله لمن اضطر اليه[٤] ، ففيه : ان ذلك انما يتم اذا كان مضطرا في كل الوقت ، و الا فليس هو من الاضطرار بل حاله حال دائم الحدث في بعض الوقت ، اماورده بان المراد بحديث الرفع

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٥٥٨ باب الدعاء للكرب ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٢ ـ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٣) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ ـ الباب ١ من أبواب القيام ح ٧ .

نعم التكلم سهواً ليس مبطلا

رفع المواخذة كما عن المنتهى ، اوبان الاضطرار لايثبت صحة الصلاة فقدعرفت ما فيهما في مسئلة الالتفات السهوى .

واما حديث مامن شيء حرمه الله ، فهويدل على الجواز لاعلى الصحة ، فهو مثل ما اذا اضطر الى اخراج الحدث .

ثم انه لافرق في المقام بين المضطر والمكره ، والاول مثل ماذا يريد شخص قتل انسان محترم . فاذا تكلم المصلي تنبه وفر عن القتل مثلا ، والثانى مثل ماذ اجبره جابر على التكلم فتأمل .

(نعم التكلم سهواً ليس مبطلا) بلا اشكال ولاخلاف ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل هو صريح بعضهم ، الا ان المحكى عن الشيخ القول بالبطلان ، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم ؟ قال عليه السلام : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم اوبعده؟ قال عليه السلام : بعد .(١)

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم يتم مابقى من صلاته تكلم اولا يتكلم ولاشيء عليه .(٢)

وصحيحة الفضيل المتقدمة : و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٨ ـ الباب ٢٢٠ في التحكم في الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠٨ ـ الباب ٣ من أبواب الخلل ح ٥ .

ولو بتخيل الفراغ من الصلاة.

الصلاة بالكلام متعمدا ، وان تكلمت ناسياً فلاشيء عليك.(١)

ومرسلة الفقيه المتقدمة : من تكلم فى صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم فى صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة.(٢)

وخبر عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضى فى صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا .(٣)

ورواية ابن ابى يعفور : وان تكلم فليسجد سجدتى السهو .(٤)

(ولو بتخيل الفراغ من الصلاة) كماهو المشهور ، بل المخالفون قليلون ، ويدل عليه جملة من الروايات الآتية فى باب الخلل إن شاء الله تعالى .

مثل صحيحة زرارة يسهو فى الركعتين ويتكلم ؟ قال عليه السلام : يتم مابقى من صلاته تكلم اولم يتكلم .

ومارواه ابن مسلم ، فسلم وهو يرى انه قداتم الصلاة فتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال عليه السلام : يتم مابقى(٥) الى غيرهما .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٢ ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٢ ـ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح ٤٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٣ ـ الباب ٤ من أبواب الخلل ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ـ الباب ١١ من أبواب الخلل ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠٩ ـ الباب ٣ من أبواب الخلل ح ٩ .

مسألة ـ٩ـ لا باس بالذكر والدعاء فى جميع احوال الصلاة .

(مسألة ـ٩ـ لا بأس بالذكر والدعاء فى جميع احوال الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف بل ظاهرهم الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل صحيحة على بن مهزيار قال : سئلت اباجعفر عليه السلام : عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال عليه السلام : نعم.(١)

وصحيحة الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عزوجل به ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة .(٢)

ومرسلة حماد ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلابأس.(٣)

و رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : كلما ناجيت به ربك فى الصلاة .(٤)

وموثق الساباطى ، عن الرجل والمرأة يكونان فى الصلاة فيريدان شيئاً ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله؟ قال: نعم، ويؤميان الى مايريدان، والمرأة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذها وهى فى الصلاة .(٥)

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون فى صلاته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح و يرفع

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٢ ـ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٢ ـ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٢ ـ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٤ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

صوته لا يريد إلا أن ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه[١] قال : وسئلته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فسبيح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه ؟ قال عليه السلام : لا بأس لا يقطع ذلك صلاته[٢] .

وما روى ، ان عليا عليه السلام قال : كانت لى ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان فى الصلاة سبح وذلك اذنه ، وان كان فى غير الصلاة اذن .[٣]

وما رواه فلاح السائل ، عن ابى عبدالله عليه السلام: **قال** كل ما كلمت الله تعالى به فى صلاة الفريضة فليس بكلام .[٤]

و رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : ما كلم العبد به ربه فى الصلاة فليس بكلام .[٥]

و عن عبدالرحمان بن سيابة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد ؟ فقال عليه السلام فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٧ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .
وهما في قرب الإسناد : ص ٩٢ .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .
(٤) فلاح السائل : ص ٤٦ .
(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ٢ .

وما روى[١]، من ان امير المؤمنين عليه السلام كان فى الصلاة فقرء ابن كوا تعريضا به عليه السلام «ولقداوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين»[٢] فانصت امير المؤمنين عليه السلام «الى ان كان فى الثالثة» فقرء امير المؤمنين عليه السلام فى جوابه :«واصبر ان وعدالله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون»[٣] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

اما ما ورد من النهى عن ذلك فلعله محمول على ما اذا سبب ذلك سلب الخشوع .

فعن على بن جعفر عليه السلام ،عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقول فى صلاته: اللهم ردعلى اهلى ومالى وولدى ، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال : لايفعل ذلك احب الى[٤].

وعن محمد بن مسلم قال : صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة ، فقال وهو ساجد و قد كانت ضلت ناقة لجمالهم : اللهم رد على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته ، قال عليه السلام : وفعل ؟ قلت : نعم ،قال: فسكت عليه السلام ، قلت : فأعيد الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا[٥].

وانما حملناه على ذلك لقرينة الروايات الكثيرة الدالة على طلب الحوائج

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٠ ـ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٦٥ .

(٣) سورة الروم : الآية ٦٠ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٩٠ .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٣ ـ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ١ .

بغير المحرم وكذا بقرائة القران غيرما يوجب السجود .

واما الدعاءِ بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلايجوز بل هو مبطل للصلاة

فى الصلاة والتى منها مارواه ابن طاوس ، قال عليه السلام : اذا دخلتم فى الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاءاً ظاهراً متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخضوع .[١]

(بغير المحرم) لما تقدم من ان الدعاء بالمحرم باطل مبطل ، وادلة الدعاء منصرفة عنه قطعاً .

(وكذا)لابأس (بقرائة القرآن) بلااشكال ولاخلاف ، بل فى المستند الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة وغيرها ، وقد سبق النهى عن القرائة فى بعض احوال الصلاة مع توجيهه .

(غير ما يوجب السجود) الواجب كالعزائم الاربع فى الفريضة كما تقدم الكلام فى ذلك، نعم لو نذر ان يسجد عند كل سجود مستحب فى القرآن اشكل قرائته فى الفريضة ايضاً .

(واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً) او لكافر دعاءاً لايجوز مثل ان يدعو بانتصار الكفار فى حربهم على المؤمنين الاخيار ، والدعاء لنيل حرام كان يدعو ليتمكن من شرب الخمر ، والدعاء لترك واجب كان يدعو لوقوع قطيعة الرحم بين مؤمنين ، وكذا اذا دعا ان يغفر الله لكافر ، او يعذب مؤمنا لايستحق العذاب .

(فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة) لانه يكون من الزيادة ، وقد تقدم الكلام

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٧ ـ الباب ٥ من أبواب أفعال الصلاة ح ٨ .

وان كان جاهلا بحرمته .

نعم لايبطل مع الجهل بالموضوع ، كما اذااعتقده كافرافدعا عليه فبان مسلما .

فى وجه عدم جواز الدعاء بالحرام ، فى بحث القنوت ، ويدل على بعض فروع المسألة ما رواه على بن جعفر ،عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : ان كان فارقهما وهوصغير لايدرى اسلما ام لافلابأس ، وان عرف كفرهما فلايستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما .(١)

(وان كان جاهلاِ بحرمته) بان لم يعلم ان الدعاء بالمحرم حرام ، كما عن المسالك ، وفى الجواهر وذلك لان الجهل بالمبطل لايخرجه عن كونه مبطلا ، مثل ما اذا جهل ان الكلام مبطل ، او ان الحدث مبطل ، لكن ربما يقال ان دليل الرفع شامل للمقام كما تقدم تقريبه فى مسئلة الالتفات ، بل يشمله دليل لاتعاد ، فانه من مصاديقه فانه داخل فى المستثنى منه .

(نعم لايبطل مع الجهل بالموضوع، كما اذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً) فانه مشمول لدليل الرفع ، ولحديث لاتعاد ، وكان الفرق بينهما عند المصنف من جهة ما اشتهر من ان الجاهل بالحكم فى حكم العامد .

وكيف كان فمقتضى القاعدة كون الجهل القصودى بالحكم ، كما اذاادى اجتهاده الى حلية الدعاء على المؤمن ، حاله حال الجهل بالموضوع .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٠٢ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذكر ح ١ .

مسألة ــ ١٠ ــ لابأس بالذكر والدعاءِ بغير العربى أيضا وان كان الاحوط العربية .

(مسألة ــ ١٠ـ لاباس بالذكر والدعاء بغيرالعربى ايضاً) لماتقدم فى القنوت ، قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمدبن الحسن بن احمد بن الوليد «رضى الله عنه» عن سعد بن عبدالله انه كان يقول : لايجوز الدعاء فى القنوت بالفارسية وكان محمدبن الحسن الصفار يقول : انه يجوز والذى اقول به انه يجوز لقول ابى جعفر الثانى عليه السلام : لابأس ان يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عزوجل[(١)] . انتهى .

(وان كان الاحوط العربية) كماسبق فى بحث القنوت اما قرائة ترجمة القرآن الذى ليس بدعاء فلايجوز ، فانه ليس بذكر ولادعاء ولاقرآن .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح ٢٠ .

مسالة -١١- يعتبر فى القرآن قصد القرآنية فلو قرأ ماهو مشترك بين القرآن وغيره لابقصد القرآنية ولم يكن دعاءاً ايضا ابطل بل الاية المختصة بالقرآن أيضا اذا قصد بها غير القرآن ابطلت، وكذا لو لم يعلم انها قرآن .

(مسألة -١١- يعتبر فى القرآن قصد القرآنية) فيما كان مشتركاً (فلو قرأ ماهو مشترك بين القرآن وغيره لابقصد القرآنية ولم يكن دعاءاً ايضاً) ولاذكرا (ابطل) لانه ليس بقرآن حينئذ، كما اذا قال : «صاد» ولم يقصد انه من مقطعات السور ، بخلاف ما اذا قرء :«طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى»(١) فانه قرآن سواء قصد كونه قرآنا ام لا بل وان لم يعلم كونه قرآنا اذ القصد لامدخلية له فى كونه قرآناً ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

ومنه يعلم ان قوله : (بل الاية المختصة بالقرآن ايضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت، وكذا لو لم يعلم انها قرآن) لاوجه له ، فان اطلاق قرائة القرآن يشمله ، كما أنه لو كان اطلاق بقراءة شعر امرىء القيس، شمل ما اذا قرأ «قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل »(٢) سواء علم أنه شعره أم لا وقصد كونه شعره أم لا ؟

ومما تقدم يعلم انه لو كان ابنه يحيى جالساً فقال فى الصلاة: يا يحيى خذ الكتاب(٣) واراد خطاب ابنه بأخذ الكتاب الذى جاء به صديقه بان استعمل اللفظ فى المعنى الذى قصده لانه استعمله قرآناً واراد بقرائته الاشارة الى مقصده كان مبطلا ، لانه لم يصدق عليه انه قرء القرآن، لانه من المشترك الذى تقدم ان صدق كونه قرآناً متوقف على قصده .

---

(١) سورة طه : الآية ١ .

(٢) شرح المعلقات السبع : ص ٧ .

(٣) سورة مريم : الآية ١٢ .

مسألة ـ١٢ـ اذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امرمن الامورفان قصدبه الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلااشكال بالصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكراصلابان استعمله فى التنبيه والدلالة فلااشكال فى كونه مبطلاوكذا ان قصد الامرين معا على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما .

(مسألة ـ١٢ـ اذا أتىبالذكربقصدتنبيه الغير والدلالة علىامر من الامور فان قصدبه الذكروقصد التنبيه برفع الصوت مثلافلااشكال بالصحة) لاطلاق ادلةجواز الذكر، ولجملة من النصوص المتقدمة قال الفقيه الهمدانى: لوأتى بشىء منالقرآن والذكر لسائر الاغراض فقديكون ترتب ذلكالغرض علىقرائته لكونه منلوازمفعله كايقاظ الغير برفع صوته بالقرائة او لكونه مدلولا التزامياله ، اوجزئيا من الحكم الكلى المستفاد من الاية التى يقرئها ، اومعنى مناسباً لمضمونها فينتقل الذهن اليه من باب الاشارة والكناية وشيء من هذه الصورونظائرها ممالايستلزم استعمال لفظ القرآن فى غيرمعناه الذى اريد منه ممالا اشكال[1] في جوازهإلى آخره كلامه «رحمه الله» .

(وان قصد به التنبيه من دونقصد الذكر اصلا بان استعملهفى التنبيه والدلالة فلا اشكال فى كونه مبطلا) لانه داخل فى الكلام وادلة استثناء الذكر منصرفة عنه.

(وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون لهمدلولان واستعمله فيهما) وذلك لانصراف دليل الذكر عنه ، لكن الظاهر عدم البطلان ، اذ لانسلم الانصراف ولذا

---

(١) مصباح الفقيه : «كتاب الصلاة»: ص ٤٠٧ س ١٩ .

واما اذا قصدبه الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة .

قال المستمسك : لايبعد القول بعدم البطلان لصدق الذكر عليه لااقل من الشك في شمول اطلاق مانعية الكلام لمثله[1]، ومنه يظهر انسكوت السادة البروجردى وابن العم والجمال على المتن محل نظر .

(واما اذا قصد به الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة) لشمول ادلة الذكر له ، ومما تقدم يظهرانه لوكان بقصد الذكر فقط وكان داعيه الذكر ايضا لكنه يعلم ان النائم يستيقظ بقرائته مثلا ، ثم انه اذا كان ذكره وقرانه ودعائه مستلزماً لمحرم،كما اذا يعلم العدو بمكانه فيقتله كان باطلامبطلالانه منهى عنهوالنهى يوجب الفساد ، وكذا اذاكان مثل ذلك كايذائه لمن يحرم ايذائه.

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٥٢ .

مسألة ـ١٣ـ لاباس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك ، فهو مثل قوله اللهم اغفرلى اولفلان .

(مسألة ـ١٣ـ لابأس بالدعاءمع مخاطبة الغير) من افراد الانسان (بان يقول غفر الله لك، فهو مثل قوله اللهم اغفرلى اولفلان) لانه دعاءفيشمله عموم ادلةالدعاء ولانه مثل جواب السلام ، لكنهمشكل لانصراف ادلة الدعاء عن مثله ،ولذااستشكل فيه السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم .

وكيف كان فالاحتياط الترك ويشعر بالعدم ما رواهابن اذينة فى باب الملح من ابواب الاطعمة قال لذعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلى بالناس فاخذ النعل فضربها ، ثمقال بعدماانصرف: لعنك الله فما تدعين برأولافاجراً الا آذيته .[1] فانه لو كان الدعاء فى الصلاة جائزا لم يكن وجه لتأخيره الى ما بعد الصلاة .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٦١ ـ الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ .

مسألة ـ ١٤ـ لاباس بتكرار الذكر اوالقرائة عمدا او من باب الاحتياط .

نعم اذاكان التكرار من باب الوسوسة فلايجوز بل لايبعد بطلان الصلاة به .

(مسألة ـ ١٤ـ لابأس بتكرار الذكر اوالقرائة عمداً) لشمول الاطلاقات له ، وفي بعض الروايات ان الامام عليه السلام كرر اياك نعبد واياك نستعين ، كما ورد تكراره في صلاة الامام الحجة عليه السلام .

(او من باب الاحتياط) فان الاحتياط سبيل النجاة .

(نعم اذا كان التكرارمن باب الوسوسةفلايجوز)للادلة الناهية عن الوسوسة وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب بعضها .

(بل لايبعد بطلان الصلاة به) لانه من الشيء المحرم ، فيكون من الزيادة العمدية .

مسألة ـ ١٥ ـ لايجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير ، اومساك الله بالخير ، اوفي امان الله ، او ادخلوها بسلام ، اذاقصد مجرد التحية .

(مسألة ـ ١٥ ـ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي) في صلاة الفريضة ، لان ابطالها حرام ، اماالنافلة فانه يجوز لكنهاتبطل ، فالمراد بالمتن ـ على الظاهر ـ عدم الجواز وضعا ليشمل الامرين .

(وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير ، اومساك الله بالخير ، اوفي امان الله ، اوادخلوها بسلام ، اذا قصد مجردالتحية) لما تقدم من انها كلام الأدمي فليس من الدعاء ، و يؤيد ذلك بل يدل عليه ماورد في كيفية تسميت العاطس في الصلاة مع ماورد من الكيفية خارج الصلاة ، فانه لوجاز الخطاب لم تكن للصلاة صيغة اخرى .

فعن المشايخ الثلاثة ، عن أبي بصير « عن ابي عبدالله عليه السلام ـ كما في الكافي ـ » قلت له : اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمدالله عزوجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا في الصلاة ؟ قال : نعم ، واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمدلله وصلى الله على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى على محمد وآله .(1)

والرضوي : واذا سمعت عطسة فاحمدالله وان كنت في صلاتك او كان بينك

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٦٦ باب التسليم على المصلي والعطاس ح ٣ . الا انه أسقط : « وأنا في الصلاة » .

الفقيه : ج ١ ص ٢٣٩ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٢٦ .

التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٢٤ .

واما اذا قصد الدعاء بالسلامة اوالاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلاباس به .

وبين العاطس ارض وبحر[(١)].

وعن الكافي، عن سعدبن ابي‌خلف قال: كان ابوجعفر عليه‌السلام اذاعطس فقيل له‌يرحمك الله ، قال : يغفرالله لكم ويرحمكم ، واذا عطس عنده انسان قال : يرحمك‌الله عزوجل[(٢)].

وعن علي عليه‌السلام : في حديث الاربعمائة قال :اذا عطس احدكم‌فسمتوه قولوا : . يرحمك الله وهو يقول: يغفر لله لكم ويرحمكم، قال الله تبارك وتعالى : «واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها»[(٣)] .[(٤)] الى غيرها من الروايات .

بل الظاهر ان رواية غياث تدل على المنع ، فقد روى عن‌جعفرعليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمته ؟ قال : فسدت صلاة ذلك الرجل[(٥)]. اذ العطسة لا تفسد الصلاة و تسميت الرجل الخارج للصلاة ، المصلي العاطس لا تفسد الصلاة ايضاً فبقي ان يكون المراد ان المصلي‌اذا سمت كان ذلك موجباً لبطلان‌صلاته، وان ذكر الوسائل وغيره محامل اخر ، لكن الظاهر ماذكرناه .

(واما‌اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به) عند المصنف ، وقد عرفت الا شكال فيه ، ولو لم يات بالمتعلق كما اذا

---

(١) فقه الرضا : ص ٥٣ س ١٦ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٥٥ باب العطاس والتسميت ح ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٦ .

(٤) الخصال : ص ٦٣٣ حديث الأربعمائة .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٨ ـ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

وكذا اذاقصد القرآنية من نحوقوله: سلام عليكم ، اوادخلوها بسلام ، وان كان الغرض منه السلام ، اوبيان المطلب بان يكون من باب الداعى على الدعاءِ او قراءة القرآن .

قال : « الصباح بالخير من الله » مثلا ، فان قصد الخطاب بطل ، وان قصد مجرد الدعاء وان كان داعيه على ذلك تفهيم المخاطب، مثل التسبيح الذى يقصد تفهيم المخاطب فانه لايبطل .

(وكذا)لابأس به (اذا قصدالقرآنية من نحوقوله : سلام عليكم ، اوادخلوها بسلام ، وان كان الغرض منه السلام ، اوبيان المطلب بان يكون من باب الداعى على الدعاء او) على (قراءة القرآن) اى الداعى على الداعى ، اوكان على نحو استعمال اللفظ فى الامرين القرآن والتحية ، كما تقدم فى المسئلة الثانية عشرة .

مسألة ـ١٦ـ يجوز رد سلام التحية فى اثناءِ الصلاة

(مسألة ـ١٦ـ يجوزردسلامالتحية فيأثناء الصلاة) بلااشكال ولاخلاف، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، ويدل عليه متواتر الروايات ايضا .

اما ماورد مماظاهره عدم جواز ردالمصلي فمحول علىما لاينافى ذلك، ففى رواية مسعدة ابنصدقة، عنجعفر بنمحمد عليهماالسلام ، عنابيه عليهالسلام قال:لا تسلموا علىاليهود ولاعلى النصارى ولاعلى المجوس «الىان قال» ولاعلى المصلى وذلك لان المصلى لايستطيع انيرد السلام ، لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة، ولاعلى آكل الربا.[١]

وعن سبط الطبرسى عن الباقر عليهالسلام مثله.[٢]

وعن الدعائم ، عنعلى عليهالسلام انهقال :اقبل رسولالله صلىالله عليهوآله وسلم فىاول عمرة اعتمرها فاتاه رجلفسلم عليهوهو فىالصلاة فلميرد عليهفلماصلى وانصرف قال:اين المسلم علىقبيل انى كنت اصلى وانهاتانى جبرئيل فقال: انهامتك انترد السلام فى الصلاة.[٣]

وعن الحسين ابن علوان ، عن جعفرعليهالسلام قال:كنت اسمع ابىيقول: اذادخلت المسجد والقوم يصلون فلاتسلم عليهم وسلم علىالنبى صلىالله عليهوآله وسلمثم اقبل علىصلاتك ، واذادخلت علىقوم جلوس يتحدثون فسلمعليهم.[٤]

وهذه الروايات محمولة على الكراهة اوالتقية كما يدلعليه الخبرالأخير ، او

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥١٨ ـ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٧ ـ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

بل يجب

اللازم ردعلمها الى اهلها بعد النصوص والاجماع المتواترين على الجواز.

(بل يجب) لوجوب ردالسلام مطلقا ، وان كان ظاهر جماعة من الفقهاء عدم الوجوب فعن المعتبر بعدان ذكرالروايات المتضمنة لردالسلام في الصلاة قال: وهذه الروايات محمولة على الجوازلعدم الرجحان،[(١)] وعن التذكرة ظاهرالاصحاب مجرد الجواز،[(٢)] وعن التنقيح الاكثرعلىان الردجائز[(٣)] وليس فى عباراتهم مايشعر بالوجوب ، لكن عن الذكرى والنفلية والفوائدالملية، ان الفقهاء ارادوا شرعيته في مقابل من انكرها من العامة ، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد ، بل عن المسالك ان كل من قال بالجوازقال بالوجوب[(٤)]، وكان مصباح الفقيه إعتمد على مثل هذه الكلمات حيث قال: واما جواز السلام فيجوز في الجملة ، بل يجب بلاخلاف فيه بيننا على الظاهر والتعبير بالجواز في عبائر كثيرمنهم كالمصنف وغيره واردفي مقام بيان عدم كونه منافيا للصلاة فمعنى يجوز في كلماتهم انه ليس بمبطل واما حكمه من حيث هوموكول الى مابينوه في محله نظيرما قديقال يجوز سجود التلاوة في النافلة دون الفريضة[(٥)] - انتهى .

لكن الظاهر انه لامجال لهذا الكلام بعدماعرفت في تصريحهم بعدم الوجوب .

وكيف كان فالظاهر الوجوب لاطلاقات الادلة التي لامقيدلها ، بل وجملة من الروايات الخاصة الاتية في المسئلة التالية .

---

(١) المعتبر : ص ١٩٨ س ١٤ .

(٢) التذكرة : ج ١ ص ١٣١ ـ المسألة الثانية .

(٣) كما في المستمسك : ج ٦ ص ٥٥٤ .

(٤) المسالك : ج ١ ص ٣٣ س ١٨ .

(٥) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٢٤ س ٣٠ .

وان لم يكن السلام اوالجواب بالصيغة القرآنية ولوعصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى .

(وان لم يكن السلام اوالجواب بالصيغة القرآنية) لاطلاق الادلة (ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد) بان بقي مشغولا بالصلاة الى ان فات وقت الرد لذهاب المسلم اوطول الزمان بحيث فاتت الفورية المعتبرة فى الجواب اوما اشبه ذلك (لم تبطل على الاقوى) فانه من قبيل مسئلة الازالة والصلاة حيث حقق فى محله ان الامر بالشيء لاينهى عن ضده وهذا هوالمشهور بين المتاخرين خلافا لما عن العلامة وبعض اخر من القول ببطلان الصلاة ، لانه فعل منهى عنه ، وفيه ماعرفت .

ثم انه على القول بالاقتضاء ، فاذا لم يشتغل بالصلاة حتى فات وقت الرد ولم يكن ذلك مخلا بالموالاة لم تكن الصلاة باطلة ، لانه لم يأت بشيء فى حال عصيان امر الرد .

مسألة ـ ١٧ ـ يجب ان يكون الرد في اثناء الصلاة بمثل ماسلم ،

(مسألة ـ ١٧ ـ يجب ان يكون الرد في اثناء الصلاة بمثل ماسلم) كما هو المشهور بل عن السيد والخلاف وظاهر المدارك والروض الاجماع عليه ، لكن عن ظاهر النافع وصريح بعض آخر لزوم ان يكون الرد بصيغة السلام عليكم ، وعن الحلي والمختلف واختاره المستند جواز الرد بأى نحو كان ولو بقوله : عليكم السلام.

اما المشهور فقد استدلوا بصحيحة محمد بن مسلم قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ؟ فقال : السلام عليك، فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت فلما انصرف ، قلت : ايرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال عليه السلام : نعم مثل ما قيل له .[1]

وصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال .[2]

لكن يرد عليه انه لم يعلم ان المراد بمثل من جهة جميع الخصوصيات ، اومن جهة تقديم السلام على على الظرف ، او من جهة اصل السلام ، واذا كان الكلام مجملا كان المرجع الاطلاقات ، ولامجال للاخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الاطلاق و القول بان «مثل» ظاهر في جميع الخصوصيات يرده ما يأتى من رواية البزنطى وما يقتضيه الجمع بين روايتى سلام عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى يؤيد كون المراد بالمثل المثل في السلامية ان لفظ «المثل» مثل لفظ «ردوها» مع ان الثانى يراد به اصل الرد لا الخصوصية فقرينة وحدة السياق تقتضى كون المراد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٥ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٥ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

«بالمثل» ايضا ذلك ، فهو كمااذا قال القائل «رد التحية» وقال :«رد التحية بالمثل» فانه لايفهم من العبارتين الا امر واحد .

و استدل للقول الثانى : بموثق سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة ؟ قال: يردسلام عليكم ولايقول وعليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبى هكذا .(١)

وفيه : انه لايمكن العمل بما استظهروا من الرواية ، اذ يرد عليه اولا : ان صحيح ابن المسلم المتقدم نص فى انه لايجب كون الجواب بصيغة «سلام عليكم».

وثانيا : ان من المحتمل ارادة تقديم السلام فى قبال تقديم الظرف ، ولذا قال عليه السلام «ولايقول وعليكم السلام» .

ومثل صحيح ابن المسلم المتقدم صحيحه الاخر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا سلم عليك مسلم و انت فى الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك و اشر باصبعك .(٢)

اقول : الاشارة بالاصبع يدل عن التوجه ، فان المصلى يحرم عليه او يكره له الالتفات وليست الاشارة واجبة بالاجماع ـ كماادعاه بعض الفقهاء ـ ونحو الصحيح خبر ابن جعفر المروى ، عن قرب الاسناد .(٣)

اما القول الثالث : فقد استدل باطلاق ادلة الرد من الاية والروايات الواردة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٥ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٦ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٣) قرب الإسناد : ص ٩٦ .

في مطلق السلام او في السلام على المصلي ، مثل رواية الفقيه ، عن عمار الساباطي قال : سئلت ابـا عبدالله عليه السلام ، عن المصلى ؟ فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه السلام : فيما بينك و بين نفسك ولا ترفع صوتك .[(١)]

وروايته الاخرى، قال ابوجعفر عليه السلام : سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فرد عليه ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : ان السلام اسم من اسماء الله عزوجل .[(٢)]

اقول : كان الامام عليه السلام اراد بقوله : «ان السلام» التعليل لاجازة كلام الادمي في الصلاة ، بان اصل السلام من اسامي الله تعالى .

وروى الشهيد «ره» عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله .[(٣)]

و رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا : سئلنا ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة قال يردون السلام عليه قال : ثم قال ان عمار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه .[(٤)]

---

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥١٧ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٦ .
وفي الفقيه : ج ١ ص ٢٤٠ ـ الباب ٥١ في التسليم على المصلي ح ٢
هكذا : وسأل عمار . . . عن التسليم على المصلي .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٤١ ـ الباب ٥١ في التسليم على المصلي ح ٤ .

(٣) الأربعين : ص ١٩٥ كما في هامش الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٦ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

و روى الذكرى ، عن البزنطى فى سياق احاديث الباقر عليه السلام : اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم و اذا سلم عليك فاردد فانى افعله وان عماربن ياسرمرعلى رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله وسلم وهويصلى‌فقال: السلام‌عليك يارسول‌الله ورحمة‌الله وبركاته ، فردعليه السلام.[1]

فان اطلاق هذه الروايات بالاضافة الى الاية الكريمة ومطلقات جواب السلام تدل على وجوب اصل الجواب مثل‌غيرحال الصلاة لاخصوصية المطابقة من‌جميع الجهات ولامن جهة تقديم السلام على الظرف .

امامو ثقة سماعة القائل «ولايقول وعليكم السلام» فلايقاوم المطلقات الواردة فى‌مقام البيان فلابد من‌حمله على ضرب من‌الندب ، ويؤيده ان‌المرأة تقدم الظرف كماورد، فاذااجابها المصلى بتقديم السلام لم‌يكن‌عمل بمقتضى مايدل على‌وجوب المماثلة .

فقدروى الصدوق عن‌عمار الساباطى، انه‌سئل اباعبدالله عليه‌السلام عن‌النساء كيف يسلمن اذادخلن على‌القوم؟ قال: المرأة تقول عليكم السلام[2]، والرجل يقول ، السلام عليكم . هذا مع احتمال ان‌يكون النهى فى‌الموثقة من جهة «و» فالمراد ان لايأتى بالواوفى‌الجواب اوان‌صيغة «وعليكم السلام» فيهامحذورفاذا اجاب بـ «عليك السلام» لم‌يكن فيه‌محذور فتأمل .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥١٧ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٩ .
وفي الذكرى : ص ٢١٨ س ١ : « ... يا نبي الله ... » بدلاً عن « يا رسول الله » .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٣٠١ ـ الباب ١٤٤ في النوادر ح ٢٢ .

فلوقال سلام عليكم يجب ان يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط المماثلة فى التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم ، او فى جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وان كان لايخلو من منع .

نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلاباس بعدم المماثلة .

اما جواب المستند[1] عن الموثقة بان الجملة الخبرية لاتدل على اللزوم وباسقاط الخبر بالمعارضة ففيهما مالايخفى .

ومما تقدم يعلم مواضع النظر فى قول المصنف : (فلوقال سلام عليكم يجب ان يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا) او السلام عليكم او سلام عليك او السلام عليك.

(بل الاحوط المماثلة فى التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم ، اوفى جواب سلام عليك مثلا) ووجه الاحتياط ما عرفت من قوله عليه السلام : «كما قال» وقوله عليه السلام : «مثل ماقيل له» .

(وبالعكس) فلايقول : السلام عليكم فى جواب سلام عليكم (وان كان لايخلو من منع) اذقد عرفت ضعف القول بلزوم المماثلة التامة .

(نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلابأس بعدم المماثلة) لما تقدم من جواز الجمع بين قصدى القرآن والتحية ، اوغيرها ، والقرآن جائز فى الصلاة مطلقا، كما تقدم الدليل عليه .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٦٧ س ١٣

مسألة ـ١٨ـ لوقال المسلم عليكم السلام.

(مسألة ـ١٨ـ لوقال المسلم عليكم السلام) فانه ايضا تحية ، يجب ردها ، بل في مصباح الفقيه قد نسب الى بعض ظاهر الاصحاب: ان عليك السلام وعليكم السلام صحيح يوجب الرد.[١]

اقول : لكن عن العلامة في التذكرة انه لوقال عليك السلام لم يكن مسلماً انما هي صيغة جواب[٢] مؤيداً بالنهي عنه فيما رواه العامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لمن قال له عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك يقول الراد عليك السلام.[٣]

اقول : اطلاقات السلام فضلا عن التحية شاملة لما اذا قدم الظرف ،والرواية ليست حجة فما نسب الى ظاهر الاصحاب هو الأقرب ، بل ربما يقال ان ظاهر الرواية وجوب الرد لأنها جعلها تحية فيشملها اذا حييتم بتحية والنهي تنزيهي ، ويدل على كونه تحية ما تقدم من رواية الساباطي الدالة على تقديم الظرف ، و انه تحية النساء ، وفي بعض الزيارات عليكم مني سلام الله ، وقد اعترف الحدائق بانه تحية لكنه جزم بعدم وجوب رده كما جزم بعدم وجوب رد غير الصيغ الاربع السلام عليك ، و عليكم و سلام عليك و عليكم و لابد ان يكون مراده الاعم من التذكير والتأنيث ، مثل ما اذا سلم على النساء فقال السلام عليكن ، والاعم من التثنية كما اذا قال : سلام عليكما ، اذ لا وجه لعدم الجواب لمثلهما .

---

(١) مصباح الفقيه : «كتاب الصلاة»: ص ٤٢٢ س ٢ .

(٢) كما في الجواهر : ج ١١ ص ١٠٣ .

(٣) الحدائق : ج ٩ ص ٧٢ والجواهر : ج ١١ ص ١٠٤ .

....

واستدل لذلك بان المفهوم من الأخبار ان صيغة السلام التى يسلم بها هى هذه الصيغ الاربع فيجب ان يحمل اطلاق الآية عليها .

وفيه : ان الاخبار لاتدل على الحصر، بل ظاهر قوله تعالى : « قالوا سلاما »[1] قال سلام ، انهما قالا لفظ السلام فقط ، واذلم تدل الاخبارعلى الحصر، فالأطلاقات محكمة، ومنه يعلم انه لافرق فى وجوب الجواب ـ فى غير الصلاة ـ بين الصيغ الاربع بتقديم السلام اوبتقديم الظرف وبين مثل سلاماً ، وسلاموسلامى، والسلام وام سلام فى لغة طى ـ ولك السلام ، واليك السلام وعليك سلام الله ، وعليك منى سلام الله، اى انى اطلب سلامة لك من الله سبحانه، والسلام على المصلى، اوعلى اهل البيت، اوما اشبه ذلك ، اما لوقال عليك سلامات ، اوسلامان ، اوتسلم ، اوعليك سلام زيد، اوزيد يسلم عليك اوفى سلامة، اوقال السلام علينا، اوالسلام على المؤمنين واراد كل المؤمنين ، لاخصوص السامع اوما اشبه ذلك ، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الادلة عن مثلها .

نعم يحتمل وجوب الرد فى مثل زيد يسلم عليك ، ردا على زيد ، لانه حياه، وفى جملة من الروايات جواب مثل هذا السلام.

فعن ابى كهمس قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام عبد الله بن ابى يعفور يقرئك السلام قال : وعليك وعليه السلام اذا أتيت عبدالله فاقرئه السلام .[2]

وفى رواية جابر، انه اقرء الباقر عليه السلام سلام رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة هود : الآية ٦٩ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٧ ـ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .

فاجاب الامام الباقر عليه السلام [١].

وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انملكا من الملائكة سئل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس احد من المؤمنين صلى الله على محمد وآله وسلم ، الاقال الملك : وعليك السلام ، ثمقال الملك : يارسول الله ان فلاناً يقرئك السلام فيقول رسول الله وعليه السلام [٢].

ويشمله اطلاقات ادلةالسلاموالتحية،اذلا دليلعلى خصوصية وجوبالجواب بالمواجهة فيشمل الدليل سلام الغائب عبرانسان اوتلفون اوبرقية او كتاب اوماشبه ولوقال : لاسلام عليك فليس هوبسلام حتى يجب جوابه ، ولو سلم الاخرس بالاشارة وجب جوابه باللفظ، ولوسلمعلى الاخرس وجب عليه ان يشير بالجواب، لاطلاق الأدلة بالنسبة اليهما ، ولوقال لنفرين لاحدهما: السلام عليك، ثمتوجه الى الثاني وقال : وعليك، فالظاهر وجوب الجواب ، لانه يعدانه حياه بالسلام، ومثله لوقال: السلام علي وعليك ، اوالسلام على زيد وعليك ، ولوقال : لاحدهما السلام عليك وللثاني «والسلام» وجب الجواب ايضا، لانهحذف الخبر، ولوقال لاحدهما السلام عليك ، ثمقال للثاني : وانت ، اوو كذلك ، واو هكذا مع اضافة «انت» او بدونه فهليجب الجواب ؟ فيهاحتمالان ، ولوقال: لقدسلمت عليكقبل يومفلمتسمع فهليجب جوابه الان ؟ فيه احتمالان ،ولوقال : انفلانا سلمعليك «والحال انهميت اومجنون او كافر» فهليجب الجواب ؟ فيه احتمالان ، وان كان ظاهر جواب الامام الباقر عليه السلام عنسلام رسول الله ترجيحه ، ومثله اذ اقرء الخطيب ان الحسين

(١) البحار : ج ٤٦ ص ٢٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٧ ـ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ .

عليه‌السلام قال لسكينة عليهاالسلام ، ابلغي شيعتي السلام ، اوقره ان‌الامام الصادق عليه السلام قال: ابلغوا شيعتنا السلام ، ولوشك فالاصل البرائة ، ولوسلم فمات‌قبل الجواب ، اوجن اوكفر ، اوخرج عن الاهلية كما لو سكر اونام او ابتعد بحيث لايسمع الجواب اوما اشبه‌ذلك ، فالظاهرعدم وجوب الجواب للاصل ، ولوكان اذنه‌ثقيلا لايسمع الجواب كان اللازم الاشارة كجواب الاخرس ، وهل‌يجب النطق ايضا؟ فيه احتمالان ، ولوقال: «سلام برشما» فاتى بمعنى «عليك» بلغة اخرى وجب الجواب ، لصدق الادلة ، ولوقصد بالسلام غير التحية لم‌يجب الجواب لان‌الادلة خاصة بالتحية ومنه يعرف انه‌لوجعل السلام اشارة لشيء ، و حين اطلقه لم‌يقصد التحية لم‌يجب الجواب، ولوجاء اثنان فقال احدهما : «سلامنا عليك»لم‌يجب‌التثنية في‌الجواب، ولوقال احدهما: سلام‌عليك ، فقال الاخر: واناكذلك، فالظاهروجوب الجواب للاول فقط، ولايكفي‌ان‌يكتب الجواب في ورقة ، فاذاسلم عليه‌انسان اراده المكتوب لانصراف الادلة عنه .

نعم لوسلم‌عليه في‌الكتاب من البعيد جاز جوابه بالكتابة اوباللفظ عبرتلفون وماشبه‌ولوكان‌سلامه حراماً كسلام المرأة بدلال‌مثيربالنسبة الى‌غيرزوجها، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الادلة ، كما ان الجواب لو كان حراماً ، كما اذا سلم على امرأة يورث جوابها اثارته ـ في غيرالزوجين ـ لم‌يجب بل يحرم ، ولو قال : « قولي سلام » وجب الجواب لما سبق من اطلاق الادلة ، ولو قال : سلام عليكم ، فهل يجوز انه يقول : «سلام» او ما اشبه ، خلاف الاحوط ، اذ ليس هذا تحية بالمثل ، بل بالدون .

فالاحوط فى الجواب ان يقول : سلام عليكم ، بقصد القرآنية اوبقصد الدعاء .

ومما تقدم يعرف انه لو قال : «هديتى سلام» مثلا وجب جوابه ، و لو أتى بـ «السلام» بلغة اخرى فالظاهر وجوب الجواب ، ولوقال : الصلاة عليك فلايجب الجواب لما سيأتى من ان الواجب جواب السلام لاسائرالالفاظ .

و كيف كان فاذا قال المسلم: عليكم السلام بتقديم الظرف (فالاحوط فى الجواب ان يقول : سلام عليكم ، بقصد القرآنية) اذلامانع من الجمع بين القرآن والتحية ـ كما تقدم ـ .

(او بقصد الدعاء) بالطلب من الله سبحانه سلامة المسلم ، فالمقام من باب الجمع بين انشائين انشاء الدعاء وانشاء التحية ، ولامانع من الجمع بينهما الاعند من يرى عدم جواز او عدم امكان استعمال اللفظ فى المعنيين انشائين او اخبارين او انشاءا و اخباراً ،كما اذا قال : «بعت» اخبارلمن سئل هل بعت دارك ، وانشاءاً للبيع لمن طلب منه ان يبيع له بستانه ، فاراد بلفظ «بعت» جواب الاول ، وانشاء البيع لبستانه، لكنا حققنا فى الاصول امكانه وانما يحتاج الى القرينة فى مقام الاثبات هذا وحيث تقدم صحة تقديم كل واحد من السلام والظرف جاز له ان يقدم ايهما شاء وفى جعل بعضهم الاحتياط بتقديم السلام ، لرواية سماعة نظر ، اذ ذلك خلاف الاحتياط فى لزوم الرد بالمثل فى صحيح ابن مسلم وغيره .

ثم انه قد تقدم الاشكال فى كون الدعاء بلفظ الخطاب ،وعليه فقصد الدعاء لايكون احتياطا ،اماما ذكره المستمسك بقوله: بناءاً على جوازحكاية مفردات القرآن فى اثناء الصلاة ـ كما هو الظاهر ـ يمكن تأليف «عليكم السلام» بقصد حكاية مفردين

. . . .

من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين[١]، ففيه مالايخفى ، فان قرائة القرآن فى الصلاة منصرفة الى ما يسمى قرآناً ، ولوكان كما ذكر لجاز للمصلى ان يقول : «ضرب محمد زيد» بقصد «ضرب» من «ضرب الله» ومحمد من «محمد رسول الله» و «زيد» من «فلما قضى زيد» وهوبالاضافة الى الانصراف القطعى للنص عنه لااظن ان يلتزم احد .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٥٨ .

مسألة ـ ١٩ ـ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا والاحوط قصد الدعاء أو القرآن .

(مسألة ـ ١٩ ـ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا) وذلك لان الملحون تحية وتشكيك المستند فيه لاوجه له .

نعم اذا كان اللحن كثيراً بحيث يخرجه عن صدق الكلام كما لو قال : «تان ابكف» مثلا دخل في مسئلة الاشارة ، وقد تقدم وجوب جواب الاخرس على تأمل في ما اذا لم يكن كالاخرس في عدم القدرة اصلا او عدم القدرة الفعلية الناسيء من عدم التعلم .

واما وجوب كون الجواب صحيحاً كما جزم به الجواهر وغيره فلانصراف الادلة الى ذلك ، ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك[1] : ان لزوم الصحيح خلاف اطلاق الرد .

(والاحوط قصد الدعاء أو القرآن) خروجاً عن اشكال المستند وغيره .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٥٩ .

مسألة ـ ٢٠ـ لو كان المسلم صبياً مميزاً اونحوه أوامرأة اجنبية اورجلا اجنبياً على امرأة تصلى فلايبعد، بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية .

(مسألة ـ ٢٠ ـ لو كان المسلم صبياً) غير مميزاً اوطيراً او ما اشبه لم‌يجب الجواب بلا اشكال لانصراف الادلة عن مثله ولو كان (مميزاً اونحوه) كالمجنون المميز فالواجب جوابه كما هو المعروف ، بل فى الجواهر لم‌اجد مخالفا هنافى وجوب الرد الا مايحكى عن فوائد الشرائع[1].

اقول : والوجوب لاطلاق ادلة وجوب رد التحية الذى لاوجه لاحتمال عدم شموله للمقام الاتوهم انه لايجب ان يجيب الصبى اذا سلم انسان عليه[2]، لادلة رفع القلم بضميمة ان المنصرف عن الادلة ان من يجب الجواب عليه هو الذى يجب رد تحيته وفيه انه لاتلازم بحيث يوجب الانصراف .

(او امرأة اجنبية) على رجل (اورجلا اجنبياً على امرأة تصلى فلايبعد ، بل الاقوى جواز الرد) بل وجوبه (بعنوان رد التحية) الا فيما ذكرناه سابقا من صورة كون السلام حراماً ، اما وجوب الرد فيهما فلا طلاق الادلة ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك ما دل على سلام النساء للمعصومين عليهم السلام ، وما دل على سلامهم عليهم السلام لهن .

ففى رواية الكافى عن ربعى ، قال : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويردون عليه ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء

---

(١) الجواهر : ج ١١ ص ١٠٧ .

(٢) الخصال : ص ٩٣ باب الثلاثة ح ٤٠ .

لكن الاحوط قصد القران اوالدعاء .

وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول : اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر[١].

وعن مكارم الاخلاق ، عن اسماء بنت يزيد : ان النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم مر بنسوة فسلم عليهن[٢].

ومنه يعلم ان ما رواه الدعائم ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يسلم الرجال عليهن ، انما هو في مورد خوف الفتنة وماشابه ، كما ذكره الامام امير المؤمنين عليه السلام فان قوله كان للتعليم كما هو ظاهر .

ثم الظاهر ان السلام لايشترط فيه قصد القربة ، نعم الثواب عليه يتوقف على القربة ، وكذلك بالنسبة الى المجيب وذلك لاطلاق الادلة ، فاذا سلم رياءاً وجب جوابه ، واذا اجاب رياءاً سقط الوجوب .

فما في المستمسك[٤] من انه يتعين القول بعدم وجوب رد السلام الريائي غير ظاهر الوجه ومثله اذا سلم سمعة او اجاب كذلك .

وعلى ماذكرناه فاذا اجاب المصلي رياءاً لم يضر بصلاته ، اذ لادليل على حرمة هذا الرياء ولو فرض انه حرام فلا ربط له بالصلاة فتأمل .

(لكن الاحوط قصد القرآن اوالدعاء) لماتقدم من ان قصدهما يمنع كونه كلاماآدمياً في المورد الذي يحتمل فيه الابطال ، من جهة احتمال عدم وجوب الرد .

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على النساء ح ١ .

(٢) مكارم الأخلاق : ص ١٦ في وصف النبي .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٧٠ ـ الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .

(٤) المستمسك : ج ٦ ص ٥٥٩ .

ثم انه لوسلم انسان على الصبى المميز الذى هو فى الصلاة رد ، وان لم يكن رده واجباً ، اذ لادليل على ان الرد غير المبطل خاص بالرد الواجب فالاطلاق يشمله.

مسألة ـ٢١ـ لوسلم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجزله الرد .

نعم لورده صبى مميز ففى كفايته اشكال والاحوط ردالمصلى بقصدالقرآن اوالدعاء .

(مسألة ـ٢١ـ لوسلم على جماعة منهم المصلى فردالجواب غيره) كفى بلااشكال كماسيأتى فى مسائل السلام خارج الصلاة (لم يجز له الرد) فى الصلاة الواجبة، اما المستحبة فمعنى عدم الجواز فيها انه يوجب الابطال، ووجه عدم الجواز ان لاوجوب للرد، وادلة الرد للسلام فى الصلاة منصرفة الى الرد الواجب فيكون المرجح فى الصلاة ادلة المانعية .

لكن فى الفتوى بذلك اشكالا ، اذ الانصراف ليس قطعيا، بل هو اشبه بالبدوى وعلى ماذكره يمكن ان يقال انه لايجوز له الرد ايضا اذا علم ان غيره يرد اذليس الجواب فى هذا الحال واجبا عينيا بل كفائيا ، والادلة منصرفة الى العينى .

(نعم لورده صبى مميز ففى كفايته اشكال) من جهت انصراف الادلة الى جواب البالغ ، لكنه ممنوع ولو كان الانصراف فهو بدوى فالكفاية اقرب .

(والاحوط ردالمصلى بقصد القرآن او الدعاء) هروباً من المحذورين عدم الجواب مع وجوبه ، والجواب مع عدم وجوبه وقدتقدم امكان الجمع بين قصدى التحية والقرآن او الدعاء ، ولو كان كل الجماعة المسلم عليهم فى الصلاة لااشكال فى جواز ان يسلم احدهم ، اما اذا سلم احدهم ففى جواز سلام غيره الكلام السابق ولو كان المصلى فى آخر صلاته بحيث لاينافى تأخير الجواب الفورية فهل يجوز له

انيجيب فى الصلاة لاطلاق الادلة امالواجب تأخيره الـى انتهاء الصلاة لانصراف الادلة عنمثله ؟ احتمالان : والاول اقرب، والثاني احوط .

مسألة ـ٢٢ـ اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب فى الصلاة اما بمثله ويقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن اوالدعاء .

(مسألة ـ٢٢ـ اذاقال سلام بدون عليكم) اوسلاماً بتقدير اسلم عليكم سلاماً (وجب الجواب فى الصلاة) وخارجه لصدق التحية وروده فى القرآن الحكيم ، خلافالمن قال بالعدم لانصراف الادلةالى الكامل ولورود الصيغ الاربع فىالاخبار واحتمال سلامالقرآن لكونه اشارة الىالسلام الكامل مثل قولك : «اقرء قل هو الله» حيثانه اشارة الى السورة الكاملة ، وفيه ان الانصراف ممنوع ، و الاخبار غير حاصرة ، والاحتمال لايدفع الظهور ـ كماتقدم الكلام فىذلك ـ .

والجواب (امابمثلهويقدرعليكم) اوسلاماً ويقدرالفعل(وامابقوله سلامعليكم) لماسبق منعدم لزوم المماثلة .

(والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن اوالدعاء) لماذكر من الاشكال ، وكفاية الجمع بين القصدين كماتقدم، وحيث تقدم ان الملحون ايضاواجب الجواب فاذاقال : «سلام» بالجروجب الجواب ايضا .

مسألة ـ٢٣ـ اذاسلم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة .

(مسألة ـ٢٣ـ اذاسلم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة) لصدق انه رد التحية وهو وارد على احتياج كل سبب الى مسبب قبل ، ويدل عليه ماروواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بنى سعد: الا احدثك عنى وعن فاطمة «الى ان قال» فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فى لحافنا فقال السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف ، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا ، فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يارسول الله ادخل فدخل.(١)

اقول : الظاهر ان جواب هذا السلام ليس بواجب كما ذكره المجلسى ، ولذا لم يجب الامام وفاطمة عليهما السلام وانما هو سلام استيذان ، وادلة السلام منصرفة الى غير سلام الاستيذان ، وقد ورد ان اهل البيت فى المرة الاولى يسمعون، وفى المرة الثانية يأخذون حذرهم ، و فى المرة الثالثة ان شائوا اذنوا وان شائوا لم يأذنوا ومنه يعلم عدم دلالة هذه الرواية على موضوع المسئلة وان تمسك بها فى المستمسك كما يعلم منه عدم دلالة ماروواه ابان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام فى حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للجارية : مرى بين يدى ودلينى على اهلك وجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى وقف على باب دارهم ، وقال : السلام عليكم يااهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يارسول الله ورحمة الله

---

(١) كما في الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
وفي علل الشرائع : ص ٣٦٦ ـ الباب ٨٨ من الجزء الثاني ح ١ باختلاف في بعض اللفظ .

نعم لواجاب ثم سلم يجب جواب الثانى أيضاً وهكذا الااذا خرج عن المتعارف فلايجب الجواب حينئذ .

وبركاته ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : مالكم تركتم اجابتى فى اول السلام والثاني قالوا يارسول‌الله سمعنا سلامك‌فاحببنا ان‌نستكثرمنه،(١) وهذه الرواية كالسابقة فى عدم الدلالة .

اماتوهم عدم دلالتها على تقدير دلالة السابقة ايضامن جهة ان فعل صاحب الداراليس بحجة‌بخلاف فعل على عليه السلام وفاطمة عليها السلام ، ففيه انه لو كان الجواب واجباًلوجب تنبيه الرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم على تركهم الواجب لوجوب انكار المنكر وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل .

(نعم لواجاب ثم سلم‌يجب جواب الثانى أيضاً) لانه تحية جديدة تحتاج الى الجواب لاطلاق الادلة ، وربما قيل باحتياج كل سلام الى جواب مطلقا ، وقيل بالتفصيل بين ان‌يقصد بالثانى‌التأكيد فلايجب الاجواب واحدوبين ان يقصد سلاماً مستقلا فالواجب لكل سلام جواب ، والاقرب ما ذكره المصنف .

(وهكذا) فى سائر السلامات (الا اذا خرج عن المتعارف) فى التكرار مع فصل الجواب (فلايجب الجواب حينئذ) لان صدق التحية على مثل ذلك ممنوع، ولوصدق فالادلة منصرفةعنه .

ثم انه لافرق فى وجوب الجواب بين ان يكون المصلى راضيابالسلام عليه اوكارهالاطلاق الادلة ، وكذا فى السلام خارج الصلاة ، ولوكان المصلى بحيث اذا اجاب وقع فى شك مبطل اوبطلت صلاته لنسيان مابيده ونحوه ، فهل يجب

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٠ من أبواب احكام العشرة ح ٢ .

. . . .

الجواب؟ احتمالان من احتمال انصراف الادلة ، ومن اطلاقها ، ويحتمل التخيير لدوران الامربين المحذورين ولميعلم اهمية احدهما ، اللهم الآن يقال انالجواب لانه مجمع حقى الله والناس بخلاف الصلاة فانها حق الله فقط .

مسألة ــ ٢٤ ــ اذاكان المصلى بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلى فى انالمسلم قصده ايضا املا لايجوز له الجواب نعم لابأس به بقصد القرآن اوالدعاء .

(مسألة ــ ٢٤ ــ اذاكان المصلى بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلى فى انالمسلم قصده ايضاامِلا لايجوزله الجواب) لاصالة عدم قصده ولايعارض ذلك باصالة عدم قصد غيره ، لان تكليف الغيرليس مربوطاً به كواجدى المنى ، ومن المعلوم ان المسلم اذا لم يقصد انساناً لم يجب عليه الجواب ، واذا اجاب لم ينفع جوابه فى اسقاطه عن المقصود بالسلام ، اذغير المقصود لـم يحيى وغيره حيى فالواجب عليه الواجب، ولوسلم انسان على انسان لم يصح لغيره الجواب عنه نيابة ، اذلادليل على قبول الجواب للنيابة ، بل ظاهر الادلة خلافه .

(نعم لابأس به بقصد القرآن اوالدعاء) كماتقدم مكرراً، ثم انالمصلى لواجاب فى مفروض المتن كان مقتضى القاعدة بطلان صلاته ، لانه تكلم بكلام الادمى فيمالم يعلم انه مستثنى، امالواجاب ثم علم انه كان قصده فالصلاة صحيحة، وكذلك لواجاب ثم شك فى انه هل قصده املا ؟ فانه تصح صلاته لحديث لاتعاد ، ومنه يعلم الصحة ايضاً اذاقطع اولابانه قصده فاجاب ثم علم بانه لم يقصده .

مسألة ــ٢٥ــ يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب

(مسألة -٢٥- يجب جواب السلام فوراً) فوراً عرفياً مما يتوقف عليه صدق الاجابة على التحية ويدل عليه بالاضافة الى استظهار مصابيح الظلام والمستند الاجماع على ذلك توقف صدق رد التحية فيكون مشمولا للادلة، والسيرة القطعية المستمرة الى زمان المعصوم، ومادل على عدم السلام على المصلى لانه لايمكن الرد فانه يشعر بوجوب الفورية .

(فلوا خر عصيانا اونسيانا) اوما اشبه (بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب)لان الدليل انمادل على الفورية ، فالاصل البرائة عن غيرها ، ولكن المحكى عن الاردبيلى «ره» الوجوب، ولعله للاستصحاب اولقاعدة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته،[١] وهذا غير بعيد، وان اشكل عليه مصباح الفقيه بانه لو تركه الى ان مضى زمان يعتد به فقد فات محله، فلو اجابه بعد ذلك يعد فى العرف مستهزءاً به لاراداً لسلامه،[٢] واشكل عليه المستمسك بان الواجب هو الجواب بعنوان التحية وهو غير ممكن فى خارج الوقت.[٣]

اذ يرد على الاول : انه ليس باستهزاء قطعا، فلو كان جاهلا عن الفورية اوما اشبه ثم علم اوتنبه فاجاب عن جدهل يقال له انه مستهزء .

وعلى الثانى : ان العرف يرى انه تحية متاخرة فلاوجه لدعوى عدم الامكان، ولاشك ان مقتضى الاحتياط وجوب الجواب، خصوصا اذا كان له محذور عند السلام

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٢٣ س ٢٦ .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٥٦٢ .

وان كان فى الصلاة لم يجز وان شك فى الخروج عن الصدق وجب وأن كان فى الصلاة لكن الاحوط حينئذ قصد القرآن اوالدعاء .

من تقية او اشتغال بماينافى السلام ، اوخوف من سبع اونحوه .

(وان كان فى الصلاة لم يجز) اماعلى مختار المصنف فواضح واماعلى المختار فانه بعد فاصل الزمان يسقط عرفاً اعتبار الفورية ، وان كان فى عدم الجواز نظر ، بل ينبغى ان يقال بعدم الوجوب على مااخترناه ، الاان الاحتياط فى التأخير اوالجمع بين نية السلام ونية القرآن والدعاء ـ كماتقدم فى اشباهه ـ .

(وان شك فى الخروج عن الصدق وجب) للاستصحاب (وان كان فى الصلاة) لان الاستصحاب ينقح الموضوع .

(لكن الاحوط حينئذ قصد القرآن اوالدعاء) كمامر مكررا ، ومثله مالوشك فى ان المسلم هل بقى على صفة الاهلية للردام لانوم اوموت او عبور بحيث لايسمع الجواب اوغير ذلك، لان الكل من باب واحد .

مسألة ـ٢٦ـ يجب اسماع الرد .

(مسألة ـ٢٦ـ يجب اسماع الرد) فيغيرالصلاة علىالمشهور، وعن الذخيرة لم اجد أجد صرح بخلافه،[1] وفي الجواهر لااجد فيه خلافا الامن المقدس الاردبيلي،[2] واستدلوا لذلك بتوقف صدق الردعلى ذلك، وباصالة الاشتغال و بظهور الاجماع المذكور ، وبالسيرة والمتصلة بزمان المعصوم عليهالسلام .

وبخبرابن القداح، عن ابيعبدالله عليه السلام : اذاسلم احدكم فليجهر بسلامه ولايقول سلمت فلم يردوا علي . ولعله يكون قد سلم ولم يسعمهم ، فاذارد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي.[3]

ومن كتاب المحاسن ، عن الباقر عليهالسلام مثله.[4]

وعن الجعفريات عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : لاتغضبوا ولاتغضبوا . فقيل يارسول الله و كيف ذاك؟ قال: اذامر احدكم على المجلس فسلم فليسمعهم واذارد اهل المجلس فليسمعوه .[5]

وربما يؤيده حكمة تعارف السلام التي ذكرت في خبر عبدالله بن الفضل قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن معنى التسليم في الصلاة ؟ قال : التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة ، قلت : و كيف ذاك جعلت فداك؟ قال : كان الناس فيما مضى اذاسلم عليهم وارد آمنوا شره و كانوا اذاردوا عليه امن شرهم وإن لم يسلم

(١) كما في مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة »: ص ٤٢٤ س ٦ .

(٢) الجواهر : ج ١١ ص ١٠٨ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٣ ـ الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٦٩ ـ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

(٥) الجعفريات : ص ١٦٧ باب السنة في السلام .

عليه لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب[1] واشكل على كل ذلك بعد تسليم توقف صدق الرد اذا كان مصحوبا بالاشاره المفهمة وان لم يسمع المسلم الجواب والاصل والبرائة والاجماع محتمل الاستناد ان تحقق موضوعه والسيرة لاتدل على الوجوب على تقدير ثبوتها والروايات معللة بما يلائم افهام الرد ولو بالاشارة بدون الجهر ، ويؤيده تضمنها الجهر في السلام وليس بواجب قطعاً فان من سلم بدون اجهار لم يفعل ذلك حراماً، هذا ولكن الاحتياط مع المشهور .

ثم انه لو سلم بدون اجهار وافهم السلام بالاشارة هل يجب جوابه ؟ الظاهر نعم لانه يصدق عليه التحية وكذلك اذا فهم المقصود انه سلم ولو بدون اشارة مفهمة من المسلم لصدق انه حياه بالسلام ، ولكن الاجهار بالسلام مستحب للروايات المتقدمة والسيرة ، وهل يجب الجواب اذا سلم بدون صوت اصلا لاجهراً ولا اخفاتا احتمالان من انه حيي بالسلام.

ومن ماتقدم في بحث القرائة من ما يدل على ان الكلام بدون الصوت لايصدق عليه الكلام ، والاحتياط في الرد ، كما ان الاحتياط عدم التكلم بهذا النحو في الصلاة لقرب احتمال صدق الكلام عليه ، اما اذا قرء القرآن والدعاء والذكر في الصلاة بهذه الكيفية ، فالظاهر عدم الاشكال فيه لانه ان صدق عليه المذكورات فلااشكال ولم يصدق فلم يفعل شيئاً منافيا .

ثم ان لزوم اسماع الجواب انما هو في الصحيح ونحوه مسلماً ومجيبا ،اما اذا كان المسلم اصم لم يجب اسماعه ، بل يكفي الجواب بالاشارة، وهل تكفي الاشارة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٠٠٦ ـ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣ .

سواء كان فى الصلاة اولا

وحدها خلاف الاحتياط وكذلك اذا كان المجيب لايقدر على الاسماع لمرض او نحوه سلم مع الاشارة وفى كفايته بالاشارة احتمال لكنه خلاف الاحتياط ، اما اذا كان المسلم عليه فى الصلاة ، فقد قال المصنف : بانه يجب اسماء الرد (سواء كان فى الصلاة اولا) كماهو المشهور ، خلافا للمحقق والاردبيلى فقالا بعدم وجوب الاسماع فى الصلاة استدل المشهور بالادلة المتقدمة بدعوى عدم الفرق بين الصلاة وغيرها من شمول تلك الادلة لهما، واستدل من قال بعدم الوجوب بجملة من الروايات، مثل ماتقدم من صحيح منصور انه يرد خفيا،[1] وموثق عمار: اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلاة فرد عليه فيمابينك وبين نفسك ولاترفع صوتك.[2]

واما صحيح ابن مسلم[3] الذى تضمن الاشارة بالاصبع فالظاهر انها قائمة مقام التوجه الى المسلم الذى يفعله الانسان خارج الصلاة ، وحيث لايقدر عليه فى الصلاة لحرمة او كراهة الالتفات اقيمت الاشارة مقامه، كماتقدم بيان ذلك، والروايتان خصوصاً الموثقة ظاهرتان فى مذهب المحققين ، الاان الجواهر قال : لم اجد من عمل بهما من اصحابنا الا المصنف فى المعتبر حيث حملهما على الجواز.[4]

اقول : لكن العمل بهما مشكل لاحتمال كون المراد عدم رفع الصوت كما يرفع صوته فى غير الصلاة فيكون جوابه ، مثل جواب من يجيب بحضرة كبير ، حيث يخفض صوته احتراماً ، ويؤيده الروايات الظاهرة فى اسماع النبى صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٥ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٦ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٦ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .
(٤) الجواهر : ج ١١ ص ١٠٩ .

الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد اولم يكن اصم كان يسمع .

عليه وآله وسلم والباقر عليه السلام الجواب.

اما حمل الروايتين على التقية كما حملهما عليها فى جامع المقاصد فهو خلاف الظاهر لايصار اليه الا بدليل وهو مفقود فى المقام، فما ذهب اليه المشهور هو الاقرب .

(الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم أصم) او نحو ذلك ، كما اذا كان فى الضوضاء بحيث لايسمع الجواب (فيكفى الجواب على المتعارف) لانه لادليل على اكثر من ذلك، فاطلاق الرد يشمله (بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع) لكنك قد عرفت لزوم الاشارة للاصم ليفهم ان المجيب رد سلامه ، وفى ما اذا مشى سريعا لم يستبعد عدم وجوب الرد لانصراف الادلة عن مثله ولو شك المصلى فى انه هل اسمع الجواب ام لا ؟ فالظاهر وجوب اعادة الجواب لاصالة عدم الاسماع ولايضر ما اجابه اولا لحديث لاتعاد ، ولو شك فى ان المار هل سلم ام لا ؟ لم يجب لاصالة عدم السلام ولو علم بانه ادى تحية لكن لم يعلم هل انه سلم وقال تحية لايجوز جوابها فى الصلاة لم يجب لاصالة عدم التكليف ، بل لايجوز ، ولو علم بانه سلم لكن شك فى انه هل هو واجب الجواب اولا ؟ كالمجنون الذى لايجب رده لم يجب، الى غير ذلك مما يحكم الى اصل البرائة ونحوها ، الا اذا كان هناك اصل عقلائى ، كما اذا شك فى ان المسلم يسمع الجواب اولا لصمم فى اذنه فانه يجب الجواب لاصالة الصحة، وكذا لو شك فى ان المسلم مؤمن او كافر لايجب جوابه وجب الجواب لاصالة الاسلام فى بلاد الاسلام ، الى غيرها من الفروع التى يعلم حكمها مما سبق ، ولو احتاط فى موارد الشك بالسلام القرآنى والدعائى كان احسن .

مسألة ــ٢٧ــ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير، اومساك الله بالخير لم يجب الرد

(مسألة ـ٢٧ـ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير، او مساك الله بالخير) اوما اشبه (لم يجب الرد) خارج الصلاة ولايجوز الرد في الصلاة كماهو المشهور، خلافا لمايحكى عن التحرير والمنتهى واحتمال البيان من جواز ردالتحية غير السلام في الصلاة، وعن البيان وجوب ردالتحية بالصباح والمساء و شبههما، وعن بعض المحدثين القول اوالميل الى وجوب ردالكتابة، واختاره بعض متأخرى المتأخرين، والاقرب هومختار المشهور، وذلك لاصالة عدم وجوب الرد بعدعدم تمامية الدليل الذى اقاموه على الوجوب، بالاضافة الى السيرة القطعية على عدم رد كل تحية كلامية وغيرها، بل في الحدائق: ان الظاهر انه لاقائل بوجوب تعويض كل بر واحسان.[1]

اقول: ويؤيده ان الناس كانوا ياتون الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام بالهدايا ولم ينقل انهم عليهم السلام كانوا يردون مثلها، ولو كان لبان، كما يؤيدذلك ان النسوة لماجئن الى فاطمة عليها السلام سائلة عنها كيف اصبحت من علتك؟ قالت: اصبحت والله عائفة لدنياكن[2] الخ مع ان كيف اصبحت نوع من التحية، ولذا قال في المستمسك: ويشير اليه صحيح محمد بن مسلم فان قوله كيف اصبحت نوع من التحية.[3] اماالقائل او المائل الى الوجوب فقد استدل له بالاية المباركة: «واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها»[4] بناءأعلى ان «بتحية» يفيد

(١) الحدائق: ج ٩ ص ٦٩.
(٢) البحار: ج ٤٣ ص ١٥٨.
(٣) المستمسك: ج ٦ ص ٥٦٤.
(٤) سورة النساء: الآية ٨٦.

....

العموم والامر للوجوب ، ولذلك لان غير واحد فسرو التحية باطلاقها ، لاخصوص السلام ، وبجملة من الروايات :

مثل ماعن ابي جعفر عليه السلام ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام قال: اذاعطس احدكم قولوا يرحمكم الله ويقول هو: يغفرالله لكم ويرحمكم ، قال الله تعالى : واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها[(١)].

ومن كتاب المناقب لابن شهر آشوب : جاءت جارية للحسن بن علي عليه السلام بطاق ريحان فقال لها : انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك ؟ فقال عليه السلام : هكذا ادبنا الله تعالى « اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » وكان احسن منها عتقها[(٢)].

وصحيحة ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ردجواب الكتاب واجبا كوجوب ردالسلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله[(٣)].

وقداشكل على دلالة الاية بانها مجملة ان بعض المفسرين فسرها بالعموم وبعضهم فسرها بخصوص السلام ، بل نقل عن اكثر المفسرين ان المراد بها السلام ، بل في المدارك قال: والتحية لغة السلم على مانص عليه اهل اللغة ودل عليه اهل العرف[(٤)]. وعلى الروايات بانها ضعيفة السند لاتصلح للحكم الشرعي .

اقول: الظاهر ان الاية عامة ولااجمال فيها خصوصاً فان «بتحية» كالنص في

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٠ ـ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .
(٢) مناقب آل أبي طالب : ج ٤ ص ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٣٧ ـ الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٤) المدارك : ص ١٨٣ س ١١ .

العموم و المفسرون و العلماء و اللغويون مختلفون فمنهم من قال بالعموم و منهم بالخصوص ولعل الذين قالوا بالخصوص استانسوا لذلك بما هو معلوم من ان تحية الاسلام السلام ، والا فالتحية مأخوذة من «حياه الله» اوماشبه ممافيه مادة الحياة فالمراد ان تبقى حياً مثل اطال الله بقائك ، او تحيى حياة مرفهة سعيدة ، ثم استعملت في مطلق طلب الخير لمن يلاقيه الانسان او كان بمنزلة الملاقات كالكتابة و نحوها ولذا قال المعراب كماحكى عنه وحقيقة حييت فلانا قلت : حياك الله ويدل عليه قولهم ان تحية العرب كانت في الجاهلية انعم صباحاً ، اوعموا صباحاً اوماشبه بل وقوله تعالى :«وتحيتهم فيهاسلام»[1] وقوله : «وتحيتهم يوم يلقونه سلام»[2] الى غير ذلك، ولو كانت بمعنى السلام كان معنى الاية سلامهم سلام ، وهذا خلاف الظاهر بل النص ، ويؤيده ايضا مارواه الصدوق في باب العلة التي من اجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم .

عن وهب قال: لما اسجد الله عزوجل الملائكة لادم «الى ان قال» ثم قال عزوجل لادم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فلما رجع الى ربه عزوجل قال له ربه هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيامة .[3]

واذا تحقق عموم الاية نقول : لابد من حملها على مطلق المحبوبية ففرد منها «و هو السلام » واجب الجواب ، وسائر افرادها لايجب جوابها بقرينة ماتقدم من ادلة القول الاول .

---

(١) سورة يونس : الآية ١٠ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٣ .

(٣) علل الشرائع : ص ١٠٢ - الباب ٩٠ من الجزء الأول ح ١ .

وان كان هو الاحوط ولو كان فى الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء .

و اما الروايات فهى ضعيفة السند بل الظاهر منها الاستحباب ، واما صحيحة ابن سنان فقد اجاب عنها في الجواهر بانها مخالفة للسيرة القطعية وقال الفقيه الهمدانى ان العادة قاضية بانه لو كان رد جواب الكتاب واجباً فى الشريعة لصار بسبب عموم الابتلاء به من الضروريات فكيف يختفى ذلك في الشريعة على وجه استقرت السيرة على عدم الالتزام به وتركه من غير نكير[1] .

اقول : فان المركوز في اذهان المتشرعة ان جواب الكتاب من الآداب لا من الواجبات ، ثم على ما ذكرنا من عدم وجوب الرد للتحية خارج الصلاة يظهر انه لايجوز الرد في الصلاة ، لانه كلام الادمى ، واما قول المصنف : «لم يجب» فهو بناءاً على مختاره من جواز الدعاء في الصلاة للمخاطب .

(وان كان هو الاحوط) لفتوى من عرفت (ولو كان في الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء) لكن عرفت سابقا الاشكال فيه ، هذا والظاهر انه يصح ان يقول : اللهم حيى من حيانى ، وصبح بالخير من صبحنى به لانه ليس خطاباً بل دعاءاً يشمله الاطلاق ولايخفى انه لو سلم على انسان لم يصح ان يجيب بغير السلام ، كأن يقول : صبحك الله بالخير اما اذا حياه بمثل ذلك كان من رد التحية ان يقول : سلمك الله ، اودفع عنك البلاء اوما اشبه ذلك ، لانه من الرد عرفا فيشمله دليل الاستحباب .

---

(١) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٢١ س ٢٩ .

مسألة ــ٢٨ــ لوشك المصلى في ان المسلم سلم بـاى صيغة فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن اوالدعاء.

(مسألة ـ٢٨ـ لوشك المصلى فى ان المسلم سلم باى صيغة) جازان يرده باى صيغة اراد، لماسبق من جواز كل الصيغ فى الرد ، فحال الصلاة حال خارج الصلاة لكن المصنف قال: (فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعـاء) لاحتمال انه قال بلفظ« عليكم السلام» فليس «سلام عليكم» مماثلا له ، ولذا اذا قصد القرآن او الدعاء كان قد نجى من المحذور .

مسألة ـ٢٩ـ يكره السلام على المصلى .

(مسألة ـ ٢٩ـ يكره السلام على المصلى) لجملة من الروايات الناهية التى تقدمت ،كخبر مسعدة بن صدقة[(١)] والدعائم[(٢)] ومشكوة الأنوار[(٣)] والحسين بن علوان[(٤)] ، لكن عن جامع المقاصد عدم الكراهة استدلا لا بالمطلقات التى هى مقيدة بماتقدم ، و بماتقدم من قول الباقر عليه السلام : اذادخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم[(٥)]. الذى لابد من حمله على مورده فلاينافى الكراهة المطلقة ، وقد جرت السيرة بعدم السلام على المصلى ، والظاهر ان الكراهة شاملة لصلاة الميت للاطلاق فى دليل الكراهة بعد ان كانت صلاة الميت صلاة ايضا كماسبق فى مبحث صلاة الأموات.

ثم لا يخفى انه يجوز السلام على المصلى بلا اشكال للاطلاقات وعدم دليل صالح للتحريم بعد حمل الأدلة الناهية على الكراهة بقرينة فعل عمار و غيره كما تقدم .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥١٨ ـ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٧ ـ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٥) الذكرى : ص ٢١٨ س ١ .

مسألة ـ ٣٠ ـ رد السلام واجب كفائى فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد احدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين

(مسألة ـ ٣٠ ـ ردالسلام واجب كفائى) كماهو المشهور ، بل عن التذكرة و الذكرى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كموثقة غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم، واذا رد واحد اجزء عنهم.[1]

وخبر ابن بكير ، قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا مرت الجماعة بقوم اجزء عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم[2] ونحوهما خبر مشكوة الانوار عن ابى عبدالله عليه السلام.

ويظهر من هذه الاخبار وغيرها كفائية الابتداء بالسلام ، لكن اطلاقات ادلة السلام كادلة الجواب تقتضى بقاء الاستحباب لهما مسلماً ، ومجيبا بل هو ظاهر قوله : «اجزء» ومنه يعرف وجه النظر مااختاره الفقيه الهمدانى تبعاً للحدائق وغيره من كون استحباب الابتداء كفائيا ، ولذا قال المصنف :(فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد احدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين) ثم ان الظاهر انه لو جاء جماعة الى انسان وقال كل واحد منهم سلام عليك لايكفى له ان يقول لاحدهم عليك السلام ، لاطلاقات ادلة رد السلام ، فانه لم يرد الاعلى احدهم ، وظاهر الاخبار المتقدمة ان يجيب الواحد لجميعهم، كأن يقول: عليكم السلام ، ومثله اذا كانوا رجالا

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٠ ـ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٠ ـ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .

بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعة اولم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية رد الصبى المميز ايضاً .

ونساء أفسلموا جميعا، فقال المجيب السلام عليكن قاصداً النساء، بل لو قال فى الفرض السابق عليكم السلام وقصد بعضهم دون الآخرين لم يسقط الوجوب .

(بل الاحوط رد كل من قصد به) احتياطا استحبابيا، اذ لم يقل احد بالوجوب ، ولذا قال المستمسك : كان منشأ الاحتياط استضعاف النص ، والافلم اقف على قول بالوجوب العينى.[١]

(ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعة) لانه لم يسلم عليه فى ضمنهم والنص دل على كفاية جواب احدهم لا من هو خارج عنهم ، وعليه فاذا كان يظن ان زيداً ليس معهم فسلم على من عداه وكان زيد فيهم لم يكف جوابه لانه لم يكن مقصوداً بالسلام ، واطلاق الكفاية منصرف عن الفرض المذكور ، ولذا قال المصنف: (اولم يكن مقصوداً) ثم ان المراد بالجماعة الاثنان فما فوق ، فاذا قال : السلام عليكما ، فالظاهر كفاية جواب احدهم كما انه لو ظن ان الطرف واحد، فقال: السلام عليك ،لا يكفى جواب الآخر، اذ الم يقصده لزعمه انه ليس حاضرا ـ مثلا ـ ولو ظن انه انسان واحد وقال: السلام عليك ، مريداً به الحاضر وكان اثنين او ازيد فهل يجب الجواب على احدهم لاطلاق الادلة اولا ؟ لا جراء كل واحد منهم البراءة لانه قصد واحداً فكل يجرى البراءة عن وجوب الجواب عليه، والاول احوط والثانى اوفق بالقواعد.

(والظاهر) لدى المصنف تبعا للمدارك والجواهر (عدم كفاية رد الصبى المميز ايضا) لان القوم الوارد فى النص لا يشمله ، اذ المراد بالقوم الرجال كما قال الشاعر :

---

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٥٦٧ .

والمشهور على ان الابتداءِ بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم

وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء (١)

ولان المنصرف من النص ارادة واحد ممن وجب عليهم الرد والصبى ليس منهم، خلافا لاخرين فبنوا المسئلة على شرعية عبادات الصبى فيكفى رده او تمرينيته فلايكفى ، اذلو كانت شرعية كان حاله حال سائر المكلفين ، اما اذا كانت تمرينية فافعاله كالبهائم .

ويرد على الاول : ان ليس المراد من القوم معناه اللغوى ، ولذا يشمل النساء ايضا بل المراد الجماعة الصادقة حتى على غير البالغ . والانصراف المذكور غير تام اذ الظاهر من النص ارادة احد المسلم عليهم والمفروض ان السلام كان موجهاً حتى الى الصبى ، كما انه لاينبغى الاشكال فى ان الحكم كذلك لو كان المسلم بين الجماعة هو الصبى .

وعلى الثانى : ان البناء المذكور انما يتم اذا كان السلام عبادة معتبراً فيه قصد القربة وليس كذلك ، فالقول بالكفاية كما ذهب اليه غير واحد هو المتعين ، فاذا سلم فى جماعة وجب رده واذا اجاب كفى عن الجماعة والمجنون اذا كان مميزاً كان كذلك وكذلك المسكر وشارب المرقد ونحوهم . نعم غير المميز منهم لايكفى رده لانه كالبهيمة .

(والمشهور على ان الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية ، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم) كونه مشهوراً غير محقق . نعم صرح بذلك غير واحد قالوا بذلك لخبر غياث وغيره مما تقدم .

---

(١) جامع الشواهد : ص ٣٤١ .

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضاً ،وان لم يكن مؤكداً .

(ولايبعد) بل الاقوى (بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضاً، وان لم يكن مؤكداً) لاطلاقات الادلة، وقدسبق الكلام حول ذلك، ثم اللازم تأخير الجواب عن السلام ، فلواجاب ظاناً انه سلم اوبقصد تقديم الجواب لم يكن جوابا لانه خلاف الادلة، ومنه يعرف انه لو سجل جوابه فى المسجلة ويفتحها لكل مسلم لم يكف مع الغض فى عدم كفاية اصل كلام المسجلة وكذلك اذاعلم الطير واستجوبه عند سلام كل مسلم .

مسألة ـ٣١ـ يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة

(مسألة -٣١-يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقوى) لاطلاق الادلة وخصوص ماتقدم من سلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام على النساء ، وسلامهن على الائمة عليهم السلام في جملة من ماورد ويؤيده ماورد من تسميت العاطسة ، فقد روى الصدوق في كمال الدين ، عن نسيم خادم ابي محمد عليه السلام «والمراد بها المرأة، فان الخادم يطلق على الذكر والانثى» قالت: قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده، فقال لي يرحمك الله ، ففرحت بذلك ، فقال لي : الابشرك في العطاس ؟ قلت: بلى ، فقال عليه السلام : هو امان من الموت ثلاثة ايام[1].

(اذا لم يكن هناك ريبة) فانها محرمة بالاجماع حتى ولو كان بين رجل وغلام وماشبه ، بالاضافة الى ماتقدم عن امير المؤمنين حيث قال عليه السلام : فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر[2]. ولذا حملوا خبر غياث «لاتسلم على المرأة»[3] والمرسل «لا تبدئوا النساء بالسلام»[4] على صورة الريبة او على الكراهة بالنسبة الى غير من له نفس قوية ويكون بعيداً عن التهمة لان عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والوصي لا يدل على اكثر من ذلك .

(او خوف فتنة) الفرق بينه وبين ما تقدم ان الاول ما يكون نفس السلام ريبة

---

(١) إكمال الدين : ص ٢٤٠ النساء ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على النساء ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ ـ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٣ ـ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

والثاني مايخاف ان يقع في الفتنة (حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة) كما تقدم في مبحث القرائة ،ومادل على المنع عن كلامها اكثر من خمس كلمات في غير مورد الضرورة محمول على الكراهة ، ولو سلم احدهما على الاخر بريبة لم يجب الجواب ، لان ادلة وجوب الجواب منصرفة الى السلام المندوب ، كما انه اذا سلم وكان في الجواب خوف الفتنة لم يجب ، بل لم يجز .

ومما تقدم يظهر ان السلام على المحرم ايضا كذلك، فاذا كان بريبة اوخوف فتنة لم يجز فيما عدا الزوجة ونحوها ، وانما ذكر الاجنبي من باب انه الغالب في الريبة والفتنة ، ومن الحكم في السلام ظهر الحكم في سائر التحيات القولية والعملية كرفع اليد ونحوه .

مسألة ـ٣٢ـ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداءِ بالسلام على الكافر.

(مسألة ـ٣٢ـ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر) كما صرح به غير واحد ، وذلك لأن الكافر ليس اهلا للدعاء ، والسلام نوع من الدعاء ، ولجملة من الاخبار :

كخبر غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم ، واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم.[١]

وخبر جابر قال : اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابى طالب فقالوا : ان ابن اخيك قد آذانا فادعه فليكف عن الهتنا ونكف عن الهه قال : فبعث ابو طالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فلما دخل النبى صلى الله عليه وآله و سلم لم ير فى البيت الا مشركا فقال : السلام على من اتبع الهدى.[٢]

و خبر الاصبغ قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لاينبغى ان تسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسبب الامهات والشعراء.[٣]

وعن البختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تبدأوا أهل الكتاب اليهود والنصارى بالسلام

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٢ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٣ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٤ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٨ .

الا لضرورة

، وان سلموا عليكم ، فقولوا عليكم ، ولا تصافحوهم ولاتكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك[١].

وخبر الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاصحابه :ان يهود خيبر يريدون ان يلقوكم فلا تبدأوا بالسلام فقالوا : يارسول الله فان سلموا علينا فما ترد عليهم؟قال صلى الله عليه وآله وسلم: تقولون وعليكم[٢].

وعن الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النزول على اهل الكنائس في كنائسهم ، وقال : ان اللعنة تنزل عليهم ، ونهى ان يبدئوا بالسلام وان بدأوا به ، قيل لهم عليكم[٣]. الى غيرها من الروايات .

(الا لضرورة) لاطلاقات ادلة الضرورة ، وخصوص صحيح ابن الحجاج ، قلت لابن الحسن عليه السلام ، ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له ؟ قال عليه السلام : نعم لاينفعه دعاؤك[٤] .

وما عن ابى بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسى او الى اليهودى او الى النصرانى ، او ان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل فى الحاجة العظيمة ايبدء بالعلج و يسلم

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٤ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٩ .
(٢) الجعفريات : ص ٨٢ باب النهي عن التسليم على اليهود .
(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٣٨١ في ذكر الصلح والموادعة .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٦ ـ الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة

عليه في كتابه ، و انما يصنع ذلك لكى تقتضى حاجته ؟ فقال عليه السلام : اما ان تبدء به فلا ولكن تسلم عليه فى كتابك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يكتب الى كسرى وقيصر.[١]

اقول : العلة لاصل الكتابة لا للتسليم عليهم فانه ليس فى كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا السلام على من اتبع الهدى .

(لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة) لوجود قرائن الكراهة فى الروايات مثل ارداف النهى بالسلام عليهم للسلام على اشخاص يكره السلام عليهم ، ومثل ان الضرورة المستثناة فى الروايتين ليست ضرورة رافعة للحكم ، و لهذا وافق غالب المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال «والحكيم ميلا اوقولا» المصنف فى ذلك ، لكن الاحتياط مهما امكن اولى ، ولايخفى انه لافرق بين المواجهة و الكتابة للمناط و الرواية الأخيرة ، اما تحية الكافر بسائر التحيات فلا بأس ، اذلا دليل على التحريم ، و ان كانت الكراهة اقرب ، الا فى مورد الضرورة و لو الضرورة العرفية .

اما الدعاء له بالهداية فلا بأس اما لغير ذلك فالظاهر كراهته ايضا ، و لما يستفاد من الاخبار المتقدمة ، ولراوية محمد ابن عرفة ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابى عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودى و النصرانى؟ قال: تقول بارك الله لك فى دينك .[٢]

اما السلام على الميت منهم ففيه اشكال للمناط فى الروايات السابقة ، ولانه اذا

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٧ ـ الباب ٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٧ ـ الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

وان سلم الذمى على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك اوبقوله سلام، دون عليك.

كان معانداً استحق اللعن وهو ينافى السلام، لكن الكراهة اقرب ، وحيث ان الروايات السابقة مطلقة فلافرق بين الكافر المعاند وغيره والحربى وغيره وان كان فى المعاند والحربى اشكل .

اما السلام على المنافق والمخالف فاطلاقات ادلة السلام تشمله .

نعم حال الخارجى وغيره من الفرق المحكوم بكفرهم حال الكافر لشمول الادلة له اطلاقا اومناطاً .

(وان سلم الذمى) او الكافر غيره (على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك) لدلالة جملة من الروايات المتقدمة وغيرها على ذلك ، وانه لايرد بالسلام عليه .

ففى صحيح زرارة : اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ، فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك.[1]

وفى موثق معاوية[2] : اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك .

الى غيرهما من الروايات .

(اوبقوله سلام، دون) اضافة (عليك) كما فى خبر زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام تقول فى الرد على اليهودى والنصرانى : سلام.[3]

والظاهر قصد التحية بـ «عليك» او «بسلام» الا ان الشارع اراد ان لايتساوى

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٢ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٢ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٢ ـ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

المسلم والكافر حتى في المظهر ، وكان هذا وغيره من احكام الكفار كتنجيسهم وغيره من افراد ما اراده الشارع من الضغط عليهم لترك دينهم ، والدخول في الاسلام ، فان دينهم بالاضافة الى كونه خرافة وكفراناً للاله يوجب مشاكل للبشر حيث ان انضمتهم كذلك ، فانها ولائد ادمغة غاية مايقال فيها انها جاهلة بالمصالح الواقعية للبشر، وهذه الضغوط الادبية توجب تفكيرهم في اصل دينهم مما يوجب انقلاع غير المتعصب ودخوله في الاسلام ، وبهذه الوسائل ونحوها تمكن الاسلام ان يدخلهم في دين الله افواجاً مع وضوح انه لم يعهد من المسلمين ـ الانادرا جداً ـ اكراه احد على الاسلام وقد فصلنا الكلام حول ذلك في بعض الكتب المؤلفة حول فلسفة الاسلام في تشريعاته والله سبحانه العالم .

ثم هل يجب جواب الكافر املا ؟ الظاهر نعم للروايات العامة والخاصة ، وكون جميعها واردة مورد توهم الخطر كما يظهر من المستمسك غير ظاهر ، وهل يحرم الجواب الكامل في غير مورد الضرورة «حيث يجوز الجواب الكامل فيها» احتمالان: من الروايات ، ومن عدم بعد حملها على الكراهة ، وهل السلام المكروه اوالمحرم يشمل سلام الاستيذان والوداع ، فان لهما سلاماً ايضاً، كما عرفت في الاستيذان ، وورد في الوداع ايضاً .

فعن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام ، فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم دونه .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٦ ـ الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

وعن مكارم الاخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قام احدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى[(١)]. الى غيرهما

احتمالان من الاطلاق الناهي ، ومن انصرافه الى سلام التحية ، ولوبقرينة ما في بعض رواياته من اقترانه بجواب الذمي ، الظاهرفي كون المراد منه سلام التحية ، اذليس في الاستيذان والوداع جوابا ، اذ لا دليل عليه فيهما ، بالاضافة الى ماعرفت في الاستيذان ، والى انه لم يرد الحسين عليه السلام عند ما سلم عليه على الاكبر عليه السلام عند موته ، فانه عليه السلام لورد لذكرفي الروايات .

لكن لايخفى ان اطلاق النهي لولم يشمل سلام الوداع والاستيذان ، الا ان المناط شامل له ، وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها صفحاً ، فان مسائل سلام التحية آتية في سلامي الاستيذان والوداع .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٦ ـ الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .
وفي مكارم الأخلاق : ص ٢٦ في صفة جلوسه (ص) هكذا « . . . فليسلم فليست الأولى . . . ».

مسألة ـ ٣٣ ـ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشى واصحاب الخيل على اصحاب البغال، وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير

(مسألة ـ ٣٣ ـ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشى) والمركب يشمل الدابة والسفينة الطائرة والسيارة والقطار و غيرها كما لايخفى.

(واصحاب الخيل على اصحاب البغال، وهم على اصحاب الحمير) ومنه يستفاد سلام كل ارفع ركوبا على الاخفض كذلك.

(والقائم على الجالس) ومنه يعلم سلام الجالس على المتمدد (والجماعة القليلة على الكثيرة) ومنه يعلم سلام الواحد على الجماعة بالاضافة الى النص (والصغير على الكبير) ومنه يستفاد سلام الكبير على الاكبر.

ففى رواية جراح المدائنى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير.(١)

وعن جميل، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا كان قوم فى المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيراً اذا دخل أن يسلم عليهم(٢).

وعن عنبسة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: القليل يبدئون الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشى واصحاب البغال يبدئون اصحاب الحمير واصحاب الخيل

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب .

يبدأون اصحاب البغال .[1]

وعن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر، واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على جماعة.[2]

وفي رواية ابي القداح، عنه عليه السلام : يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد[3]. الى غيرها من الروايات الشبيهة بهذه الروايات مما ذكرت في مستدرك الوسائل .

(ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب) كما هو القاعدة في باب المستحبات فانها لا تقييد بعضها بعضاً .(والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب) لاطلاقات ادلة السلام .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٠ ـ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٠ ـ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ .

مسألة ـ٣٤ـ اذا سلم سخرية اومزاحا فالظاهر عدم وجوب رده .

(مسألة ـ٣٤ـ اذا سلم سخرية اومزاحاً) اوتعليما او دلالة على تعلم اوما اشبه ذلك (فالظاهر عدم وجوب رده) لان الادلة لاتشمله كما لاتشمل ادلة السلام ، لمثله فلا يستحب السلام سخرية واستهزاء الخ ، ولوشك في ان المسلم هل قصد الجد ام لاجرت اصالة البرائة، الا فيما كان اصل عقلائي، فانه مقدم على البرائة كماتقدم.

مسألة ـ٣٥ـ اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لايجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط فى غير حال الصلاة الرد من كل منهما .

(مسألة ـ٣٥ـ اذاسلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لايجب الرد على واحد منهما) لاصالة البرائة الجارية فى كل واحد منهما كما ذكروا فى واجدى المنى، وهناك احتمال الوجوب عليها احتياطا ، مثل ما اذا علم بانه مكلف باحد التكليفين ، فانه من شرائط العبودية انهما اذا علما بتكليف المولى لاحدهما ان يقوم احدهما بالامر وادلة البرائة منصرفة عن ذلك .

ولعله اشار الى ذلك بقوله : (وان كان الاحوط فى غير حال الصلاة الرد من كل منهما) فى مثل المقام والعمل من اى منهما اذا كان غرض المولى يتأتى باحدهما، كما اذا أمر أحدهما المعين بسقى البستان فيقوم احدهما بذلك ، و ان كان الاصل برائة اى واحد منهما وقيده بغير حال الصلاة لانه اذا لم يكن المكلف يكون سلامه من كلام الادمي المبطل .

نعم الاحوط ان يرد بقصد القرآن اوالدعاء كما تقدم مثله .

مسألة ـ٣٦ـ اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على كل منهما الجواب ولايكفى سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام .

(مسألة ـ٣٦ـ اذاتقارن سلام شخصين كل على الاخر) بان سلم هذا على ذاك وذاك على هذا ، كل بقصد الابتداء (وجب على كل منهما الجواب) لشمول عمومات الرد لكل منهما .

(ولايكفى سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام) ولو قصد كل منهما الرد لم يجب بعد ذلك شيء .

نعم بقى استحباب السلام ولو سلم ، ولكن الاخر لم يسمع بقى استحباب السلام ولو رد لكن المسلم لم يسمع بقى وجوب الرد كما تقدم من وجوب افهام الرد ولو تسالما فلم يعلم احدهما انه قصد الجواب او السلام لم يجب عليه الرد لاصالة البرائة ولو سلم زيد على عمرو فظن بكر انه سلم عليه فاجاب بقى استحباب السلام على عمرو وعلى بكر لعدم سماع الاول وعدم الاتيان بالمستحب من السلام على بكر .

مسألة ـ ٣٧ ـ يجب جواب سلام قـارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبرويكفى رد احد المستمعين .

(مسألة ـ٣٧ـ يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر) لشمول اطلاقات السلام له ، لكن ذلك اذا قصد القارى التحية ، اما سلام الأذاعة والتلفزيون فليس بواجب الجواب ، لانه لايسمع المسلم وسلام التلفون واجب الجواب ، لانه يسمع فيشمله ادلة وجوب الجواب وسلام الرسالة واجب الجواب احتياطاً لاطلاقات الأدلة ، اما سلام الكتاب والجرائد والمجلات فليس بواجب للاصل بعد انصراف الأدلة .

(ويكفى رد احد المستمعين) لماتقدم من كفاية رد واحد اذا سلم على جماعة.

مسألة ـ٣٨ـ يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلاة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(مسألة-٣٨- يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلاة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله) وفي جواب سلام عليكم ورحمة الله ، سلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) بل وكذا الصيغة الثانية في جواب الصيغة الاولى ، وذلك لاطلاق قوله تعالى : «فحيوا بأحسن منها» [١].

وقد روى ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السلام عليك ، فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم : وعليك السلام ورحمة الله، فجائه آخر وسلم عليه فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فجائه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي : وعليك ، فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ، ولم تزد للثالث ؟ فقال : انه لم يبق لي من التحية شيئاً، فرددت عليه مثله [٢].

وعن علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى : «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» [٣] ؟ قال : كان رسول الله يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة عليهما السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام فيقول : السلام عليكم و رحمة الله وبركاته ، فيقولون : وعليك السلام يا رسول الله و رحمة الله وبركاته [٤].

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٦ .

(٢) مجمع البيان : ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(٤) تفسير القمي : ج ٢ ص ٦٧ .

بل يحتمل ذلك فيها ايضا وان كان الاحوط الرد بالمثل .

وعن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر اميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم ، فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم اميرالمؤمنين عليه السلام: لاتجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام ، انما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت.(١)

اقول : الظاهر ان الزيادة غير مستحبة لانها مكروهة لانها دعاء ، بل لعلها مستحبة ايضا ، لكن حيث لوحظ بعض الجهات نهى عنها ، كما ان الظاهر انه لو زاد المسلم لم تجب الزيادة فى الجواب وفحيوا باحسن منها اوردوها ، يراد به اصل السلام لازياداته ، فاذا قال : السلام عليكم ورحمة الله يكفى ان يقول: وعليكم السلام .

اما حال الصلاة فيقتصر على السلام ، لان الزيادة كلام آدمى لم يدل الدليل على اجازته .

(بل يحتمل ذلك فيها ايضا) بل هو الاقرب لانه من توابع السلام وان قال: «والرحمة» مثلا ، بدون ذكر الله فلا يكون دعاءاً ، اما اذا قصده دعاءاً فلا اشكال فيه قطعا .

(وان كان الاحوط الرد بالمثل) بدون الزيادة لما عرفت ، ثم الظاهر انه يجوز السلام لمن يعرف انه لايرد لاطلاقات ادلة السلام ، ويحتمل العدم لانه بعدم جوابه يعصى فالسلام اعانة على المعصية ، لكن فيه انه لايسمى اعانة على الاثم فلايشمله دليله ، والمستحب للمسلم ان يضيف على السلام .

فعن الحسن بن المنذر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قال

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٦ ـ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

....

السلام عليكم فهى عشر حسنات ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة[1]، والمستحب ايضا كون السلام بلفظ الجماعة ، فعن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة، وان كان واحداً عند العطاس تقول : يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله وان كان واحداً فان معه غيره[2]، ومن التعليل يعرف استحبابه بالنسبة الى كل من السلام والجواب، فان المراد «بغيره» الملائكة ، ومن المستحب السلام على كل احد ولو كان فاسقاً للاطلاقات ، ولجملة من الروايات:

مثل رواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها لايسكنها من امتى الامن اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام ، « الى ان قال:» وافشاء السلام ان لايبخل بالسلام على احد من المسلمين[3].

وعن معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال: من يضمن لى اربعة بأربعة ابيات في الجنة انفق ولاتخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقاً[4] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٦ ـ الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٣٩ ـ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٠ ـ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١١ .

امامن تقدم ممن يكره السلام عليهم ، فالظاهر ان المراد بهالحزازة ـ كماقاله الاخوند «ره» في العبادات المكروهة ـ لاعدم الاستحباب ، فان الاطلاقات محكمة ويستحب السلام على الصبيان .

فعن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم قال: خمس لاادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفاً وحلبي العنزبيدي و لبس الصوف و التسليم على الصبيان (١).

وفي حديث اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام مثله الاانفيه : «مكان حلبي العنز: وخصف النعل بيدي» وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي (٢).

ثم الظاهر كراهة السلام على الفقير بأقل من السلام على الغنى ، لكن في الوسائل انه حرام .

فعن فضل ابن كثير ، عن الرضا عليه‌السلام قال: من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى‌الله عزوجل يوم القيامة وهوعليه غضبان (٣).

ثم الظاهر حزازة سلام ثلاثة لمرفوعة محمد بن الحسين قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايسلمون ، الماشي مع الجنازة ، والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام (٤).

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤١ ـ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤١ ـ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٢ ـ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٤٦ ـ الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

وفي باب السلام روايات كثيرة مذكورة في كتب الاحاديث ، كما ان فيه مسائل كثيرة ، وقد سمعت بعض الثقات ان ابن العم السيد عبد الهادى الف رسالة فى ذلك ذكر فيها خمسمائة مسئلة ، ولم أر الرسالة ، لكن لا استبعد ان تنتهى الفروع المحتملة الى اكثر من ذلك ، لكنا اكتفينا بما ذكرنا لضيق المجال ، والله الموفق المستعان .

مسألة ـ ٣٩ـ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان فى الصلاة ان يقول : الحمدلله ، اويقول الحمدلله وصلى الله على محمد وآله .

(مسألة ـ ٣٩ـ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان فى الصلاة ان يقول: الحمدلله اويقول: الحمدلله وصلى الله على محمد وآله) بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً كمايظهر من ارسالهم الحكم ارسال المسلمات ، وعن المدارك وغيره نسبته الى علمائنا ويدل عليه متواتر الروايات العامة والخاصة ، كمرفوعة محمد بن مروان ، قال امير المؤمنين عليه السلام: من قال اذا عطس الحمدلله على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس(١).

وروى صالح بن حماد قال: سئلت العالم عن العطسة وما العلة فى الحمدلله عليها ؟ فقال: ان الله نعماء على عبده فى صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عزوجل على ذلك واذانسى امر الله الريح فتجاز فى بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمدالله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لمانسى(٢).

و عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنده الحمد لله رب العالمين ، فان قال: الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك(٣).

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٣ ـ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٦ .

. . . .

وعن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : عطس رجل عند ابى جعفر عليه السلام فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال: نقصنا حقنا، وقال: اذا عطس احدكم فليقل الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد واهل بيته قال: فقال الرجل: فسمته ابو جعفر عليه السلام.(١) الى غيرها من الروايات العامة .

ومن الروايات الخاصة بالصلاة ما رواه المشايخ الثلاثة « باختلاف يسير » عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له اسمع العطسة وانا فى الصلاة فاحمدالله عزوجل و اصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال عليه السلام : نعم و اذا عطس اخوك وانت فى الصلاة فقل : الحمدلله وصل على النبى وان كان بينك وبين صاحبك اليم .(٢)

والرضوى : وان عطست وانت فى الصلاة اوسمعت عطسة فاحمدالله على اية حالة تكون وصل على النبى وآله .(٣)

وعن ابن مسكان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل فى الصلاة فليقل الحمدلله .(٤)

و عن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا عطس احدكم فى الصلاة

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٦٦ ـ باب التسليم على المصلي والعطاس ح ٣ .
الفقيه : ج ١ ص ٢٣٩ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٢٦ .
التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٢٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ٥٣ س ١٩ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٨ ـ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

بعد ان يضع اصبعه على انفه .

فليحمد الله وليصل على النبى سرا فى نفسه[١]. الى غيرها من الروايات.

(بعد ان يضع اصبعه على انفه) وهذا مستحب فى مستحب ، ففى خبر حسن بن راشد ، عن ابى عبدالله عليه السلام: من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال: الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو اهله، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم خرج من منخره الأيسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له الى يوم القيامة .

وفى خبر مسمع: عطس ابوعبدالله عليه السلام فقال : الحمدلله رب العالمين[٢] ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفى لله رغماً داخراً[٣].

وعن الراوندى ، قال الصادق عليه السلام : من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله يستغفر الله طائرا تحت العرش الى يوم القيامة . وقال : اذا عطس فى الخلاء احدكم فليحمد الله فى نفسه وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام[٤]. الى غير ذلك.

والظاهر استحباب ان يضع اليد على الأنف حين الحمد اوبعده لرواية مسمع كما ان الظاهر ان الطائر من جنس الملائكة ، ولعله يخلق من الحمد فان الله سبحانه كما جعل الماديات سبباً فى توليد الماديات جعل الروحيات سبباً فى توليد الروحيات والماورائيات ، بل ثبت علمياً ان المادة تتحول الى الطاقة كما ان الطاقة تتحول الى

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٥ ـ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٣ ـ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .
(٤) البحار : ج ٧٣ ص ٥٣ ح ٢ .

وكذا يستحب تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله ، اويرحمكم الله .

المادة ، فما يصرفه الانسان من المأكل والمشارب يتحول الى الكلام والنظر و السماع والحركة ونحوها فما المانع من تحول هذه الطاقات الى المادة الخفيفة ثانيا ثم تتكاثف وتتحول الى مادة غليظة ، وهذا هومعنى تجسم الاعمال الواردفي ظاهرالايات والروايات ، فحال امثال هذه الامورحال الماء الذي يتحول الى البخار ثم البخار يتحول الى الماء ، وما ذكرناه انما تقريبي والافالله سبحانه على كل شيء قديرثم ان الموضع يتحقق بالاصبع وبسائرمواضع اليد كما في خبرابن راشد.

(وكذا يستحب) بلااشكال ولا خلاف ، بل النصوص به متواترة (تسميت العاطس) بالسين والشين كما صرح به غيرواحد من الفقهاء واللغويين (بان يقول له يرحمك الله، اويرحمكم الله) ففي حديث الاربعمائة ، عن علي عليه السلام انه قال: اذا عطس احدكم فشمتوه قولوا يرحمكم الله.(١)

وخبرمحمد بن مسلم ، عن ابي جعفرعليه السلام قال : اذاعطس الرجل فليقل الحمد لله لاشريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله و اذا رد فليقل يغفرالله لك ولنا .

والظاهران المراد بالتسميت مطلق الدعاء له.

فعن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الحمدلله ، فقال له النبي صلى الله

---

(١) الخصال : ص ٦٢٣ حديث الأربعمائة .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٠ ـ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

عليه وآله وسلم: بارك الله فيك[١] .

وتقدم في رواية مسعدة ، ان الملائكة تقول للعاطس : يغفرالله لك[٢] ، ويأتي في مسئلة تسميت الكتابي ما يدل عليه ايضا ، وكذا في رواية سعد وفي رواية ابن ابي حماد ان الحمد من باب الشكرمما ظاهره صحةان يقول:شكرا لله فلاخصوصية للفظ الحمد ايضا ، لكن الافضل هوالحمد له،كما ان الافضل هويرحمك‌الله‌بالنسبة الى‌التسميت ، ويستحب جواب العاطس لمن سمته كما تقدم في‌النص ،كما انه لا فرق في الاستحباب بين الصغيرالمميزوالكبيرللاطلاق ، وتسميت الرسول‌صلى‌الله عليه وآله وسلم لذلك الغلام ، و كذلك لافرق بين الرجل و المرأة على التفصيل المتقدم في‌السلام ـ للاطلاق ، وخصوص رواية نسيم خادم ابي محمد عليه السلام المتقدمة في مبحث السلام ، والظاهران التسميت لايتحقق الابذكرالله‌تعالى.

فعن الجوهري انه‌قال : تسميت العاطس دعائه وكل‌داع لاحدفهو مسمت.[٣]

ومن المعلوم ان الدعاء لايتحقق‌الابذكرالله تعالى ، ويدل عليه ماروا‌ه‌محمد بن مسلم ، عن ابي جعفرعليه السلام‌قال : اذا عطس الرجل فليقل الحمدلله‌لاشريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك‌الله واذا رد فليقل يغفرالله لك ولنا ، فان‌رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، سئل عن‌آية اوشيء فيه ذكرالله ، فقال صلى‌الله‌عليه وآله وسلم :كلما ذكرالله عزوجل فيه فهوحسن.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٣ ـ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٦ .
(٣) الصحاح : ج ١ ص ٢٥٥ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٠ ـ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

وان كان في الصلاة وان كان الاحوط الترك حينئذ .

ويجوز تسميت غيرالمسلم ، فمن الكافي ،عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عطس رجل نصراني عندابى عبدالله عليه السلام ، فقال له القوم : هداك الله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام: يرحمك الله،فقالوا له انه نصراني؟ فقال عليه السلام : لايهديه الله حتى يرحمه .[1]

(وان كان فى الصلاة وان كان الاحوط الترك حينئذ) فقد اختلفوا فى جواز تسميت العاطس لمن كان فى الصلاة ، فالمعروف بل قيل لاخلاف فيه جوازه ، وفى المستند يجوز على الاظهر الاشهر[2] ، ممايدل على المخالف، لكنه لم يذكرفي خلاف الاتردد المعتبر ، واستدل للجواز في الجواهر وغيره بالاصل ، وبان التسميت دعاء للعاطس والدعاء جايز فيالصلاة ،كما استدل بكونه دعاءاً التذكرة وغيره ايضاً، و ربما استدل له بالاجماع . وفى الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بدليل الكلام ، وكونه دعاءاً لايوجب جوازه، اذ الدعاء المستثنى مالميكن فيه خطاب كما تقدم فى بحث السلام ، والاجماع ظاهر الاستناد كما قاله الفقيه الهمداني فلااعتماد عليه.

هذا مضافا الى خبر ابن محبوب ، عن جعفرعليه السلام ، فى رجل عطس فى الصلاة فسمت رجل فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل .[3]

فان الظاهران المراد تسميت المصلي وان لميكن وجه لفساد صلاة العاطس، بل يشعربعدم التسميت فى الصلاة ، ما ورد من الاخبار الدالة على ان المصلى اذا سمع العطسة حمدالله تعالى[4] ، وعلى هذا فالاحتياط بالترك وجوبى كما اختار ذلك

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٥٦ باب العطاس والتسميت ح ١٨ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٤٦٦ س ٢١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٨ ـ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٨ ـ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و٢ .

ويستحب للعاطس ان يرد التسميت بقوله يغفرالله لكم

غيرواحد من المعلقين .

(ويستحب للعاطس انيردالتسميت بقوله يغفر الله لكم) كما هوالمشهور، لجملة من الروايات التى تقدم بعضها ، لكن الحدائق تبعا للمسالك قال بوجوب الرد ، وتردد فيه الروض والذخيرة ـ كما حكى عنهم ـ وذلك لاطلاق دليل رد التحية، وبعض الروايات الواردة فى المقام مما ظاهره الوجوب ، وفى كليهما نظر ، اذقد عرفت فى بحث السلام عدم وجوب رد سائر التحيات الا السلام، والاخبارهنا محمولة على الاستحباب ، بقرينة كونه فى رديف الامر بالتسميت .

ثم الظاهر انه لايستحق العاطس التسميت اذا كان عطاسه فوق الثلاث، واذا لم يحمدالله تعالى لم يذكرهم عليه السلام لما رواه وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام قال : تسميت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح .[1]

ولما رواه ابن ابى عمير، عن بعض رجاله قال : عطس رجل عندابى جعفر عليه السلام فقال: الحمدلله فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال : نقصنا حقنا . وقال : اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته قال فقال الرجل : فسمته ابوجعفر عليه السلام.[2]

وفى حديث الغوالى : عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمت احدهما ولم يسمت فقيل يا رسول الله سمت هذا ولم تسمت ، هذا فقال : ان هذا حمدالله ولم يحمدالله الاخر.[3]

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٢ ـ الباب ٦١ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٢٦ ـ ح ٦٣ .

السادس : تعمد القهقهة .

والظاهر ان ذلك محمول على عدم تأكد الاستحباب ، والافاطلاقات الادلة يشملها والاخبارالمذكورة للتقييد والله العالم .

(السادس :) من مبطلات الصلاة (تعمد القهقهة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك من المعتبروالمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والجواهروالمستند وغيرهم متواترة ، ويدل عليه مستفيض الروايات :

كصحيحة زرارةاوحسنته ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القهقهةلاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة .[١]

وموثقة سماعة المضمرة قال : سئلته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال عليه السلام : اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهى تقطع الصلاة .[٢]

ومضمرة ابن عمير ، عن رهط سمعوه عليه السلام يقول : ان التبسم فى الصلاة لاينقض الصلاة ولاينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة .[٣]

ورواية الصدوق ، عن الصادق عليه‌السلام قال : لايقطع التبسم الصلاة و يقطعها القهقهة ولاتنقض الوضوء .[٤]

وخبر ابى بصير ومحمد بن‌مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه‌قال : قال اميرالمؤمنين: لايقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة .[٥]

وخبر الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام انه‌قال : الضحك فى

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٢ ـ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٣ ـ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٣ ـ الباب ٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٠ ـ الباب ٥٠ في صلاة المريض والمغمى عليه ح ٣٠ .

(٥) الخصال : ص ٦٢٩ حديث الأربعمائة .

ولواضطراراً

الصلاة يقطع الصلاة فاما التبسم فلايقطعها .[١]

وروايةسماعة قال: سئلته عماينقض الوضوء ؟ قال عليه‌السلام: الحدث تسمع صوته «الى انقال» : والضحك في الصلاة .[٢]

وخبر الفقيه: ولاتضحك فان القهقهة تقطع الصلاة .[٣]

(ولو اضطراراً) كما هو المشهور ، بل‌في الجواهر : واما القهقهة اضطراراً ولوبتقصيرفي المقدمات فيقوى البطلان بها بلاخلاف معتدبه اجده‌فيه لاطلاق‌النص والفتوى ومعاقد الاجماعات «الى ان قال» : فماعن ظاهر جمل العلم و العمل مـن الخلاف في ذلك حيث قال : ولايقهقه ولايبصق الاان‌يغلبه لاريب في‌ضعفه[٤] ـ انتهى.

وتبع السيد المقدس الاردبيلي «ره» في عدم البطلان بالا ضطرار ، استدل المشهور باطلاقات ادلة القهقهة ، وفيه ان حديث الرفع ، وحديث لاتعاد ، واردان على الاطلاق ، واشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله : ان شمول الاخبار الواردة في القهقهة للقهرى منها اوضح من ارادته بحديث الرفع،[٥] بل قد يتأمل في اندراجه في موضوعه، فان ارادة مثله‌مما اضطروا اليه اواستكرهوا عليه لايخلو من‌خفاء مضافا الى‌ما تقدمت الاشارة اليه‌فيما سبق‌من ان الاستدلال به‌لنفي قاطعية ماوقع اضطرارا اوسهوا اواكراها لايخلومن اشكال،[٦] وفي‌الكل نظر اذشمول‌اخبارالقهقهة للاضطرار

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٨٦ ـ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢ .

(٤) الجواهر : ج ١١ ص ٥٣ .

(٥) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

(٦) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٠٩ ـ السطر ما قبل الأخير .

وهى الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط

وليس الابالاطلاق والحديثان واردان عليه، ولاوجه للقائل فى اندراجها فيموضوعه وقدسبق جواب اشكاله الثالث ، وعليه فالاقرب عدم الابطال بالاضطرار ، ومنهيعلم مافيالمستمسك حيث قال: انالغالب صورة الاضطرارفحمل النصوص على غيرها مستهجن[1]، اذلا غلبة فان الغالب ان الانسان يتمكن من ان يظهر ضحكه المتزايد بالقهقهة وبغيرها فلااستهجان لحمل النصوص بقرينة الحديثين على غيرالاضطرار .

(وهى الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع) كما فسرها بذلك جماعة من اللغويين والفقهاء (بل مطلق الصوت على الاحوط) بل الاقرب ، لانه بالاضافة الى تفسيربعض الفقهاء واللغويين بهيظهرمن الروايات حيثقابل بينالقهقهة والتبسم ، حيث انه يظهرمنه ان كل ماليس بتبسم فهوقهقهة .

اما رواية سماعة «والضحك» فالمراد به ذلك بقرينة سائرالروايات خصوصا مافيالمضمرة الضحك الذىفيه القهقهة .

(ولابأس بالتبسم) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع ، وقد تقدمجملة من الروايات الدالة علىانه لابأس به .

(ولابالقهقهة سهوا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة ونهايةالاحكام والذكرى والعزية وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية والنجيبية و المفاتيح الاجماع عليه ، و يدل عليه حديث لا تعاد ، وحديث الرفع بالتقريب الذى ذكرناه مكررا من ان مقتضاه عدمالشرطوالجزء والمانعحالالسهو

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٧٦ .

ولاباس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا .

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كمالو امتلاءِ جوفه ضحكا واحمروجهه ، لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة.

فيشمل البقية اطلاق دليل الصلاة فلايوجب الحديث اثبات الحكم حتى يقال انه يرفع لانه يثبت .

اما ما احتمله الجواهر وجهاً للحكم بالاهمال في النص فيبقى السهو خارجاً بمقتضى الأصل ، اوان النص منصرف الى الفرد الشائع الذى هو العمد دون الفرد النادر وهوما اذا صدر عن ناسى الحكم اوناسى انه فى الصلاة ، ففيه انه لاوجه لادعاء الاهمال ، كما ان الاطلاق في المقام كالاطلاق في سائر المقامات يشمل السهوو نحوه ، ولذا جعلوا حديث لاتعاد وارداً .

ومما تقدم يعلم ان الجاهل بموضوع القهقهة والجاهل بحكمه والناسى لموضوعه ايضا كذلك ، وان اشتهر بينهم ان الجاهل بالحكم فى حكم العامد.

(نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلاء جوفه ضحكا واحمروجهه ، لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة) كما استظهره الجواهر وعلل ذلك بانه ليس بتبسم فهو ضحك ، لكن فيه ان الظاهر انه لايسمى قهقهة و كل ما ليس بقهقهة لابأس به ، للاصل وان لم يدخل فى مفهوم التبسم فحال هذا حال الريح التقديرى والبكاء التقديرى ، ولذا اختار الفقيه الهمدانى والسيد الحكيم عدم البطلان به، ولوشك فى انه هل قهقه ام لا كان الأصل العدم ،ثم لايخفى ان التبسم خلاف ادب الصلاة لانه مناف للخشوع .

السابع : تعمد البكاء .

(السابع:) من المبطلات (تعمد البكاء) على المشهور، وفي الحدائق ظاهرهم عدم الخلاف فيه،[١] عن شرح نجيب الدين نفى الخلاف فيه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا، وعن شرح الارشاد نسبته الى قول الاصحاب، قال : وكأنه اجماع ، وعن المدارك ظاهرهم الاجماع عليه،[٢] لكن ظاهر المدارك تبعا للاردبيلي «ره» التوقف في الحكم .

ويدل عليه مارواه التهذيب والاستبصار، عن ابى حنيفة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة ؟ فقال عليه السلام : ان بكى لذكر جنة او نار فهو افضل الاعمال في الصلاة،وان كان ذكر ميتاله فصلاته فاسدة،[٣] والاشكال عليه بضعف السند كما فعله المدارك واستاده غير تام بعد اشتهاره بين الاصحاب قديما وحديثا .

نعم ربما استدل لذلك بانه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعا لها كالكلام لقوله عليه السلام : وليس في الصلاة عمل.[٤] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كما رأيتموني اصلى.[٥] و لم يبك صلى الله عليه و آله وسلم في الصلاة ، لكن فيه انه ليس كلما يفعل في الصلاة ، ضارا ، بل الاصل البرائة عن القاطعية ، وقد تقدم توجيه قوله عليه السلام : « عمل » و الاسوة تدل على لزوم الاتيان بكل ما فعل صلى الله عليه وآله وسلم لاعدم الاتيان بكل ما لم يفعل، ويؤيد الحكم مرسلة الفقيه ،

---

(١) الحدائق : ج ٩ ص ٥٠ .

(٢) المدارك : ص ١٨١ س ١٢ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١٥١ .
الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٨ ـ الباب ٢٤٦ في البكاء في الصلاة ح ٢ وفيه « فذلك هو أفضل ... » .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

(٥) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

المشتمل على الصوت .

روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء على الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة .[(١)]

(المشتمل على الصوت) المحكى عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وغيرهم ان البكاء بالمد يراد به الصوت وان قصر اريد به مجرد الدمع والمحكى عن آخرين عدم الفرق .

ثم ان الوارد في النص اختلف فيه هل انه بالمد كما ذكره غالبهم او انه بالقصر او انه مجمل لم يعلم ايهما في النص وتبعا لهذين الاختلافين فقد اختلفوا في البكاء بدون الصوت ، هل انه يبطل اولا يبطل بعد اتفاقهم على ان البكاء ذا الصوت مبطل والمشهور على البطلان بذى الصوت ، لكن ذهب بعض آخر الى الابطال مطلقا بل قال في الحدائق : ان الموجود في النص الذى هو مستند هذا الحكم انما هو الفعل الشامل للامرين دون المصدر الذى هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين ، وحينئذ فما اشتهر بين الاصحاب من تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا اعرف له وجها[(٢)] ـ انتهى .

اقول : الظاهر الاطلاق لان قوله عليه السلام «ان بكى» مطلق سواء كان السؤال عن «البكاء» ـ كما في النسخ ـ اوعن «البكا» والقول بانه جواب للسؤال عن الممدود فهو خاص غير تام ، اذ الفعل المطلق لا يقيد بقرينة السؤال الا اذا كان للسؤال قرينية عرفية ولذا اخذ الفقهاء في مختلف مسائل الفقه الاجوبة العامة مطلقة وان كانت الاسئلة خاصة ويؤيد ذلك ان البكاء للجنة والنار يشمل القسمين واحتمال ان المراد به في الجنة والنار

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٦ .

(٢) الحدائق : ج ٩ ص ٥١ .

....

خصوص الممدود لتوحيد السياق ، اوفي الجنة والنار الاعم ، وفي الميت خصوص الممدود خلاف الظاهر ، وبما ذكرناه يظهرانه لاحاجة الى دعوى انه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً، اولم يثبت الفرق بين الممدود والمقصود، اوانه لو ثبت فهو في اللغة لافي العرف والعرف مقدم على اللغة في مورد الاختلاف لان الانبياء يكلمون الناس على قدر عقولهم[١]،وقد قال سبحانه: «ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه»[٢] ومن المعلوم ان الائمة عليهم السلام حكمهم حكم الانبياء في هذا الامر ، اوانه لوسلم اجمال النص لكن المرجع الاشتغال عند الشك ، لان الصلاة من باب العنوان والمحصل ، وان كان لاتبعد بعض الدعاوى المذكورة ، مثل ان العرف لايفرق والكلام منزل عليه و الشك في ان عرف زمانهم كان مثل عرف زماننا لايجدي في الاشكال، اذ اصالة عدم التغير مثل اصالة عدم النقل محكمة ، بالاضافة الى ماقاله المستمسك بقوله: والانصاف ان الاعتماد في الفرق على نقل اولئك الجماعة الذين عمدتهم الجوهري الظاهرة خطوته في استشهاده ببيت حسان :

بكت عيني وحق لها بكاها وما يجدي البكاء ولا العويل

كمااعترف به غير واحد وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه لايخلو من إشكال « الى ان قال : » فالتوقف عن حكم غير المشتمل على الصوت كما في المتن في محله[٣] ـ انتهى .

ومنه يعرف ان تقوية الفقيه الهمداني عدم الاطلاق محل نظر لااقل من احتياط

---

(١) أمالي الطوسي : ص ٤٩٣ ـ الجزء السابع عشرح ١٩ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

(٣) المستمسك : ج ٦ ص ٥٧٩ .

بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا .

واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلاباس به بل هو من افضل الاعمال

المصنف بقوله : (بل وغير المشتمل عليه على الاحوط) وقدسكت على المتن السادة المعلقون ممايظهر منهم ارتضائهم بالاحتياط المطلق الذى هوظاهر المتن، ومنه يعلم ان تعليق بعضهم على احتياط المصنف بقوله : «لايترك» محل اشكال ، الا ان يريد قوة الاحتياط .

ثم الظاهر ان التباكى الذى لايتولد منه الكلام لابأس به،لانه لايسمى بكاءاً .

(لامور الدنيا) كما هوالمشهور ، بل ارسله غيرواحد ارسال المسلمات فانهم فهومن قوله عليه السلام : «وان كان ذكر ميتا» بقرينة المقابلة بينه وبين ذكر الجنة و النار ، العموم كما انه لااشكال فى ان ذكر الجنة والنار من باب المثال ، فلو بكى لعظمة الله تعالى اولعجزه عن نشر دين الله تعالى ، اولغلبة الفساد و المنكر المبغوض لله تعالى ، اوما اشبه كان جائزا .

(واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلابأس به بل هو من افضل الاعمال) بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاً ، ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم جملة من الروايات الاخر .

فعن سعيد بياع السابرى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ايتباكى الرجل فى الصلاة ؟ فقال عليه السلام : بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب.[1]

وسئل منصور بن يونس الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى فى الصلاة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٠٦ ـ الباب ١٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٣ .

والظاهران البكاء اضطراراً ايضا مبطل .

المفروضة حتى يبكي ؟ فقال : قرة عيني والله . وقال عليه السلام : اذا كان ذلك فاذكرني عنده.[1]

وفي رواية محمد بن الحنفية عن امير المؤمنين عليه السلام في اوصاف الخلص من اصحابه : فلو رأيتهم في ليلتهم «الى ان قال : » فاستيقظوا لها فزعين وقاموا الى صلاتهم معولين باكين تارة واخرى مسبحين يبكون في محاريبهم ويرثون يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون[2] ـ الخبر .

وفي خبر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله فتوضأ وضوءاً سابقا وصلى لله عزوجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة .[3]

وفي رواية علي بن جعفر عليهما السلام «في جواز تكرار الاية في الصلاة» قال عليه السلام : يردد القرآن ما شاء وان جائه البكاء فلابأس .[4]

وفي رواية الارزق « في باب السجود » اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك.[5]

(والظاهران البكاء اضطراراً ايضا) غير(مبطل) لما تقدم من حديثي الرفع ولاتعاد، وان كان المنسوب الى المشهور البطلان به .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٣ ـ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ ص ٢٥ ـ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح ٧٤ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٣ ـ الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٨ .

نعم لاباس به اذا كان سهواً بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللاله تعالى ليقضى حاجته .

(نعم لابأس به اذا كان سهواً) كما لو سها انه فى الصلاة مثلا، بل فى الجواهر انه لاخلاف اجده فيه صريحاً ، ويدل عليه حديث الرفع ولاتعاد كما تقدم بيان ذلك فى القهقهة وغيرها .

(بل الاقوى عدم البأس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته) اذ الظاهر من النص والفتوى محبوبته هذا النوع من البكاء، والروايتان المانعتان عن البكاء للميت لاعموم لهما بالنسبة الى ما نحن فيه لالفظ ولامناطاً .

ففى خبر ابى حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابى بصير: اذا خفت امراً يكون اوحاجة تريدها فابدء بالله فمجده واثن عليه كما هواهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسئل حاجتك وتباك ولومثل رأس الذباب ان ابى كان يقول اذ اقرب مايكون العبد الى الرب عزوجل وهوساجد باك .

وخبر منصور بن يونس المتقدم وغيره من المطلقات ، فلافرق فى ذلك بين طلب محبوب منه سبحانه اودفع مكروه الا اذا كان ذلك الشيء حراماً، او كان المكروه لازماً كما اذا طلب منه سبحانه ان يوفقه لقتل مؤمن طلبه فى قلبه «بدون لفظ» وبكى لاجله، ومثله عكسه فانه لاتبطل الصلاة بالكلام المحرم ، بل بالبكاء غير المرحوض فيه، ومرادهم بالبكاء بطلب امر دنيوى منه تعالى لايشمل هذا بلا اشكال، بل اذا طلب الامر الدنيوى المباح من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الائمة ويبكى لم يكن

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١١٢٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب الدعاء ح ٤ .

الثامن :كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان اوكثيرا

بذلك بأس ، لانهمن الطلب من الله تعالى ، فقدقرن الله الرسول بنفسه تعالى فيقوله ولوانهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله[١] والائمة ، مثل الرسول بلا اشكال لانهم كلهم نور واحد[٢].

اماالبكاء للامام الحسين عليه السلام او الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او سائرهم عليهم السلام فقداختلفوا فيهالى مجوز ، لعدم شمول الروايتين له فانهما منصرفتان عن مثله ، فالاصل جوازه ، بل ادلة استحبابه عامة تشمل المقام كما تشمل غير الصلاة .

قال الفقيه الهمداني : بل لا يبعدان يكون البكاء على الحسين عليه السلام ايضاً ملحق بالقسم الاول ، وان كان مندرجاً في هذا القسم موضوعاً ، فان قوله عليه السلام : فانذكرميتاله الخ منصرف عن مثل هذا الفرد الذى يكون البكاء عليه من افضل القربات[٣]. والى مانع لانه لاوجه للانصراف بعدان كان البكاء على القريب والمؤمن ايضا مندوبا كما مرفي احوال الاموات والى محتاط بالترك، وهذا احوط وان كان الاول غير بعيد .

ثم ان من به السبل الذى يجرى ماءعينيه دائماً ليس موجباً للبطلان ، لانالادلة لاتشمله ، كما ان من جرى ماء عينه لعملية اومرض اورائحة حادة لم تبطل صلاته.

(الثامن) : من المبطلات (كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان او كثيرا) بلا اشكال ولاخلاف ، بل في المستند الفعل الكثير الخارج من الصلاة ذكره اكثر

(١) سورة التوبة : الآية ٥٩ .

(٢) البحار : ج ٢٣ ص ٣٠٤ .

(٣) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤١٣ ـ السطر الأخير.

الاصحاب ، بل استفاضت على البطلان بعمداً حكاية الاجماع.[١]

اقول: والذى يستدل به لذلك امور :

الاول: الاجماع المذكور .

الثانى : الارتكاز فى اذهان المتشرعة فانه حجة لانه متلقى من الشارع طبقة بعد طبقة و ربما يسمى بالسيرة الارتكازية ، ويشملها قوله تعالى : ويتبع غير سبيل المؤمنين.[٢]

الثالث : مادل من الروايات على ان هذه الافعال منافية للصلاة مماتوجب قطعها فيظهر منها ان لها هيئة اتصالية ينافيها الفعل الكثير والفعل غير الملائم لها وان كان قليلا كالعفطة والوثبة والطفرة ونحوها .

ففى صحيح حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قدابق اوغريما لك عليه مال اوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك اوغريمك واقتل الحية.[٣]

الرابع : مادل على انه ليس فى الصلاة عمل كما ورد فى التكفير.[٤] فان اطلاقه شامل للمقام .

الخامس : اشعار الروايات الكثيرة على المنافاة بعض الافعال مع الصلاة ، حيث سئلوا عن الائمة عليهم السلام عن جزئيات كثيرة، ولابدوان تكون تلك الافعال

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٦٢ ـ السطر الأخير.
(٢) سورة النساء : الآية ١١٥ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧١ ـ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٤ ـ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولافرق بين العمد والسهو.

التي تركزت في اذهانهم ا منافاة لهامع الصلاة شاملة للفعل الماحي ، لانـه اظهر مصاديقها ، ولولا هذا التركز لم يكونوا يسئلون عن المصاديق المشتبهة . مثل ماورد في تسوية الحصى ونفخ موضع السجود والمشي بابن طاب وضرب الحائط لايقاظ الغلام والتصفيق باليد وغيرها . وقد ذكر جملة وافية منها مصباح الفقيه فراجع .

وقد اكثر المتاخرون الكلام حول ذلك استدلالا ومناقشة ورداً ، لكن الظاهر ان في بعض الأدلة المذكورة كفاية فضلا عن جميعها وان كان بعضها لايخلو عن اشكال مما يجعله في عداد المؤيدات فمن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(كالوثبة والرقص والتصفيق) لابد من تقيده بالكثير ، والا فضرب كف على كف ليس من الفعل الماحي لاارتكازا ولادليلا .

فعن ابي حبيب ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فأصلي واعلم ان الغلام نائم افاضرب الحائط لاوقظه ؟ فقال عليه السلام نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لابأس .(١)

وفي خبر الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : و المرئة اذا ارادت الحاجة وهي في تصلي تصفق بيديها(٢) .

(ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة) في عرف المتشرعة الذي عرفت انه حسب تلقيه ذلك من الشارع .

(ولافرق) في البطلان (بين العمد والسهو) كما عن البيان والدروس وفوائد

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

الشرائع وتعليق النافع غيرها ، خلافا للمنسوب الى المشهور فقالوا بعدم البطلان مع السهو ، بل عن الذكرى والكفاية نسبته الى قول الاصحاب ، وعن جامع المقاصد والروض نسبته الى ظاهر الاصحاب ، وعن التذكرة انه مذهب علمائنا ، وعن جماعة آخرين التفصيل .

قال في المستند : لو انمحت به الصورة قطعا و خرج به عن كونه مصليا اجماعا اتجه البطلان ولو كان سهواً لانتفاء الجزء الصوري واصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهوا .[1]

اقول : تبع فى التفصيل قول او ميل جماعة من العلماء كالميسية والمسالك والمدارك والروض وجامع المقاصد والغرية وغيرهم على ما نقل عنهم ، وهذا هو الاقوى ، وذلك لاصالة عدم البطلان مع السهو فى كل جزء او شرط ماعدا الخمسة المستثناة في حديث لاتعاد ، ولحديث الرفع كما تقدم تقريبه وليس المقام منه ، بل ويدل عليه ايضا جملة من الروايات :

مثل صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة ؟ قال عليه السلام : يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة .[2] ونحوه غيره مما تقدم بعضها .

هذا كله فى غير الماحى الذى لايسمى صلاة اصلا ، فانه يوجب نفي الموضوع وبانتفائه لامجال لحديث الرفع ، او حديث لاتعاد ، ولذا ذكر الفقهاء ان من لم ينو

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٦٤ س ١٠ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٨١ ـ الباب ١٧ من أبواب الخلل ح ١ .

وكذا السكوت الطويل الماحى.

واما الفعل القليل غيرالماحى بل الكثيرغيرالماحى

ومن لم يكبر ولو نسيانا، لاصحة لما يأتى به مع انهما ليسامن المستثنيات فى حديث لاتعاد ، وذلك لانتفاء الموضوع بانتفاء النية والتكبيرة فلم يكن داع لاستثنائهما ، وكذلك صورة ماذا نوى وكبر وركع وسجد السجدتين مرتين فعل ذلك وانصرف فانهم حكموا ببطلانها مع وجود الخمس ، وذلك لانه لايسمى صلاة اصلا ومانحن فيه من هذا القبيل .

اما روايات ولو بلغ الصغيروماشبه فقد عرفت فى موضعه عدم امكان العمل بها ، ومما تقدم فى بعض المسائل السابقة تعرف ان حال الجهل والاضطرار كحال السهو ايضا .

(وكذا السكوت الطويل الماحى) فان فيه ايضا التفصيل المذكور ، والقول بانه اذا كان ماحيا فلاصحة و اذا لم يكن ماحيا فلابطلان فلاوجه للتفصيل فيه ان مايسمى ماحيا «سواء فى الفعل اوفى السكوت» على قسمين، لانه قد يكون ماحيا حقيقة وهذا يوجب البطلان، وان كان سهوا، وقد يكون منافيا للمركوز فى اذهان المتشرعة من الكيفية المتلقاة من الشارع وهذا يشمله حديث لاتعاد والرفع وغيرهما ، مثلا اذا هاجمه سبع فقفز الى مكان آخر فانه خلاف الصورة المتلقاة من الصلاة ، لكنه لايوجب المحو ، اما اذا مشى فرسخا اوصارع فانه يوجب المحو ، وكذا بالنسبة الى السكوت الطويل والقصير ، ويأتى من المصنف فى آخر المسئلة الاشارة اليه.

(واما الفعل القليل غير الماحى بل الكثير غير الماحى) كان يروح عن نفسه بالمروحة فى كل القرائة فانه عشرات الافعال لكنه غيرماحى ولامناف حسب المركوز

فلاباس بهمثل الاشارة باليد لبيان مطلب

في اذهان المتشرعة .

(فلا بأس بهمثل الاشارة باليد لبيان مطلب) كما تقدم شبهة في حديثي ضرب الحائط باليد والتصفيق .

وفي رواية ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ؟ فقال عليه السلام: يومأ برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق .[١]

وسئل حنان بن سدير ابا عبدالله عليه السلام ، ايؤمي الرجل في الصلاة ، فقال عليه السلام : نعم قداومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان : أعلمه إلا مسجد بني عبد الاشهل[٢] .

وعن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمهما من بالباب لتنظر من هو؟ فقال عليه السلام لا بأس به .

وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله؟ قال عليه السلام نعم ويوميان الى ما يريدان والمرئة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة .[٣]

وقصة اشارة الامام امير المؤمنين عليه السلام الى السائل في الصلاة بيده ،فجاء

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٢٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٦ ـ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

وقتل الحية والعقرب

ونزع الخاتم[١] منها متواترة ، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(وقتل الحية والعقرب) فعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي ايقتلها؟ قال عليه السلام نعم ان شاء فعل كذا في الفقيه .[٢]

وفي رواية الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه؟ قال عليه السلام: نعم[٣]

وفي رواية الحسين المروية في التهذيب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة ؟ قال عليه السلام : يقتلهما.[٤] الى غيرها من الروايات ، وبما تقدم تعرف ان اطلاق هذه الروايات لاتقيد الابما اوجب منافيا من قتلهما .

اما ما رواه عمار الساباطي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتنأولها فيقتلها ؟ فقال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا . فهو محمول على الكراهة لا المنع .[٥]

و قد تقدم في المسئلة الثالثة عشرة عن الدعاء في الصلاة بلفظ الخطاب قتل

---

(١) تفسير القمي : ج ١ ص ١٧٠ ذيل الآية ٥٥ من المائدة .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٩ ـ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح ١ .
التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٤ .

(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٣ .

(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٢٠ .

وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعقرب في الصلاة[١].

ثم لايخفى انه لاخصوصية لقتل الثلاثة، بل يشمل الدليل بالمناط وغيره كل ما كان من هذا القبيل .

(وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه) بل ولو بدون البكاء ، فعن عمار الساباطي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد[٢].

وعن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله وتقعده في حجرها وتسكنه وترضعه ؟ قال عليه السلام : لابأس[٣].

ومنه يعلم ان النهي في رواية ابن جعفر عليه السلام الاخرى محمول على ضرب من الكراهة ، قال: سئلت اخي عليه السلام ، عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: لاتحمله وهي قائمة[٤].

و احتمال ان وجه ذلك منافاة الانحناء للصلاة لا وجه له ، اذ لاشك في ان الانحناء ولو بدون الضرورة لايبطل الصلاة ، ويدل عليه اطلاقات رواية قتل الحية والعقرب .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٦١ ـ الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها مما هومذكورفى النصوص

ومادل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ابن طاب ونظف به المسجد[١] الى غيرها ، وكأن المصنف ذكر «ضمه» للمفهوم من هذه الروايات ، بل وللمناط فى رواية ضم الجارية ، فعن مسمع قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت : اكون اصلى فتمر بى الجارية فربما ضممتها الى؟ قال عليه السلام : لابأس.

(وعد الركعات بالحصى) ففى رواية عبد الله بن المغيرة ، انه عليه السلام قال: لابأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه اوبحصى ياخذه بيده فيعد به[٣] .

وعن حبيب الخثعمى قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام كثرة السهو فى الصلاة؟ فقال عليه السلام: احص صلاتك بالحصاء، اوقال: احفظها بالحصى.[٤]

(وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة) فعن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : استغفرالله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار .[٥]

(ونحوها مما هومذكورفى النصوص) مثل ما رواه الفقيه ، عن زكريا الاعور قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلى قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاله فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم فى صلاته فناول

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٣ ـ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٣ ـ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩١١ ـ الباب ١١ من أبواب القنوت ح ١ .

واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية فسهوه لا يضر والاحوط الاجتناب عنه عمداً .

التاسع : الاكل والشرب

الرجل العصا ثم عاد الى صلاته[1].

وما رواه الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انه كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويضعها على الأرض ويرفعها عن الأرض ويضعها على رأسه[2].

وما رواه الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب ؟ فقال عليه السلام : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب[3]. الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة .

(واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية) المتلقات من الشرع حسب المركوز في اذهان المتشرعة (فسهوه لايضر) لحديث لاتعاد وحديث الرفع .

(والاحوط الاجتناب عنه عمداً) كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل الموالاة .

(التاسع : الاكل والشرب) عن الكفاية نسبته الى المشهور ، وعن الخلاف وجامع المقاصد والروض وغيرها الاجماع عليه، لكن عن المحقق في المعتبر و الاردبيلي وصاحب المعتمد وصاحب الحدائق وغيرهم عدم البطلان به من حيث هو، بل الثالث نسبه الى اكثر الثلاثة ، استدل القائل بالبطلان بانه فعل كثير ، وبانه

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٣ ـ الباب ٥٣ في المصلي يريد الحاجة ح ٦ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٧ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٤ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١ .

الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا او سهواً

ماحي لصورة الصلاة حسب المركوز في اذهان المتشرعة ، وبأنه خلاف ماورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بضميمة صلوا كما رأيتموني اصلي[(١)] و بانه مناف الخشوع المأمور به في قوله : الذين هم في صلاتهم خاشعون[(٢)]. بل ربما قيل انه من الضروريات المستغنية عن اقامة الدليل عليها ، كما استدل له ايضا باصالة الشغل ، وبما يستشعر من اخبار الشرب في صلاة الوتر . واشكل على الكل بانه ليس مطلقا فعلا كثيرا ، ولا ماحياً اذا كان قليلا وصلوا كما رأيتموني انما يدل على العقد الايجابي لا السلبي، والخشوع غير واجب، وكونه ضروريا خلاف الواقع ولذا خالف فيه اعاظم الفقهاء ، واخبار الوتر لاتكشف الاعن ابطال الماحي، فان شرب الماء من القلة ماحي عرفا .

ولذا قيد المصنف تبعا لغيره الحكم بالبطلان بقوله: (الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما) لما تقدم من ابطال كل ماح ، وعليه فالاكل والشرب من مصاديق الفعل الماحي ، وانما ذكره المصنف مستقلا من جهة تبعية المشهور حيث ذكروهما مستقلا .

(عمداً كانا او سهواً) لانه اذا كان ماحياً لاتبقى صلاة حتى تشمله حديث الرفع وحديث لاتعاد كما عرفت وجه ذلك في الفعل الكثير .

اما الذين ذهبوا الى عدم البطلان بالسهو ، بل عن العلامة في المنتهى انه قال : لو اكل اوشرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا قولا واحداً انتهى[(٣)]. فلابد

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

(٣) المنتهى : ج ١ ص ٣١٢ س ١٤ .

والاحوط الاجتناب عماكان منهما مفوتا للموالاة العرفيةعمداً .

نعم لابأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم اوبين الاسنان وكذا بأبتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً

وان يريدوا عدم المحو والافيبعد جداان يفتي العلامة اوغيره بانه اذا نسي الصلاة فجلس على المائدة واكل وشرب مقدار ربع ساعة مثلا لم يكن عمله ذلك مبطلا .

(والاحوط) بل الاقوى (الاجتناب عماكان منهما مفوتا للموالاة العرفيةعمداً) لماتقدم في ادلة المولاة . بالاضافة الى ماعرفت من دعوى الاجماع على البطلان بالاكل والشرب .

ثم الظاهر ان التدخين حاله حال الاكل والشرب بالنسبة الى الادلة وان لم اجد في هذه العجالة من ذكره .

(نعم لابأس باتبلاع بقايا الطعام الباقية في الفم اوبين الاسنان) كما ذكره غير واحد وذلك للاصل . بل عن المنتهى وجامع المقاصد مايظهرمنه الاجماع على عدم البأس .

ثم ان المراد بعدم البأس بالنسبة الى الصلاة ، اما فى نفسه فان كان فاسداً ضاراً ضررا كثيراً ، او كان ملحقا بالخبائث حرم وان لم تفسد به الصلاة ، وكذا اذا خرج من بين اسنانه الدم فابتلعه ، او كان في يوم الصوم الواجب فابتلع بقايا الطعام .

(وكذا بأبتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً) للاصل بعد عدم الدليل وهو المحكى عن جماعة كثيرة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وعن جامع المقاصد ان الحكم بالابطال بمطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة غريب ، وهل شرب الماء من الانف كشربه من الفم احتمالان .

ويستثنى ماورد فى النص بالخصوص من جوازشرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم ، ويخشى مفاجاة الفجروهوعطشان والماءِ امــامه ومحتاج الى خطوتين اوثلاثة فانه يجوزله التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه .

اما الشرب والطعام بواسطة السيلان المعمول فى هـذا الزمان او اذا كان بسبب انبوب الى المعدة من مكان آخر غير الفم فلا اشكال فيه للاصل ، امــا اذا كان الانبوب من نفس الفم ففيه احتمالان .

(ويستثنى) من الشرب الممنوع فى الصلاة (ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاة الوتر وكان عازما على الصوم فى ذلك اليوم ،ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين أو ثلاث فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه) قال فى المستند: بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل ، بل بالاجماع[1] انتهى .ويدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل ما رواه الشيخ ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب و اكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان اوثلاث ؟ قال عليه السلام: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء[2].

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٥ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٩ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٠ .

اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة

ورواه في الفقيه باسناده عن سعيد الاعرج انه قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك انى اكون فى الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسى الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامى قال عليه السلام فقال لى : فاخطاليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولاتقطع على نفسك الدعاء".[1]

اما رواية ابى و لاد : ولا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح.[2] فلا دلالةفيه لظهوره فىالركعتين المفصولتين ، بالاضافةقطع الفيض «ره» بانه من كلام صدوق لامن تتمة الرواية ـ كما فى الوافى ـ وان كان صاحب الوسائل قطع بانه من الرواية .

و كيف كان فمثلها فى عدم الدلالة على المطلوب رواية ابن ابى حمزةحيث قال عليه السلام: «حيث سئله افصل فىالوتر؟» نعم ، قلت فانى ربما عطشت فاشرب الماء ؟ قال : نعم وانكح.[3] ونحوها روايته الاخرى.[4]

(اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة) او يلتفت التفاتاضارا علىمامر فى مبحثالالتفات وذلك لان الدليل استثنىالشرب لاسائر المنافيات ، فاللازمالعمل فيها حسبالقواعد

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣١٣ ـ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ٢٠ .
(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٧٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح ٢ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٧٦ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح ٨ .
(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٧٧ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح ٩ .

والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الاكل وغيره.

نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار.

(والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب) لانه المنصرف عن النص، اما اذا وجب الوتر بنذر و نحوه فلا لكن الظاهر ان حاله بعد الوجوب حاله قبله، لانه حكم الوتر سواء كان واجباً او مندوباً والانصراف لو كان فهو بدوى.

(وكذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الاكل وغيره) للاصل بعدم عموم الدليل على استثناء الاكل، لكن عن بعضهم استثناء الاكل ايضا، وكأنه للمناط وهذا غير بعيد اذا كان الاكل لايستلزم اكثر من الشرب كما اذا كان حباً يدخله فى فمه ويبلعه، وان قال فى الجواهر: انه الالحاق فى غاية الضعف، لكنه غير ظاهر بالنسبة الى ماذكرناه، خصوصاً اذا كان الاكل رافعاً للعطش، مثل اكل الليمون الحامض.

(نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافلة) كما اذا قدم نافلة الصبح مثلا قبل الفجر ـ كما هو مستحب ـ كما عن الخلاف و المبسوط الفتوى به وهو الظاهر خلافا لاحتمال الاقتصار من جهة النص فى الوتر فيبقى غيره على اصالة المنع.

(وغير حال الدعاء) كحال القرائة ونحوها، كما ذكره الشرائع و غيره للمناط وهو الظاهر، خلافا لاحتمال المنع اقتصاراً على مورد النص.

(وان كان الاحوط الاقتصار) اما مثل اللبن والعسل والمياه المضافة، فالظاهر عدم الشبهة فى كونها كالماء، ولولم يكن عازما على صيام غد فالظاهر ابطال

الشرب اذا كان بالقدر المبطل مما ذكر فيابطال الاكل والشرب ، ولوكان مردداً ان يصوم امل ؟ فلايبعد الالحاق لوحدة المناط ، ولايضر بوتره ان كان عازما وشرب الماء ثم بداله عدم الصيام بله ما اذا وقع فى محذور كالمرض اوالحيض مما اضطر الى ترك الصيام .

ثم ان فى الرواية خوف الفجر ، لكنِ الظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الىما اذاكان خوف ذهاب الماء وانلم يطلع الفجر لوحدة الملاك ، ونحوه شبه ذهاب الماء من كلمايحول دونشربه امااذا علمبالفجر فاولىبجواز الشرب، اذمعالخوف اذاجاز جاز معالعلم بطريق اولى، والظاهر ان خوف العطش فىالنهار حاله حال العطش فيالحال ، فاذاكان الان ريان لكنه يريد التزود بماءاكثر لئلايعطش كان له انيشرب لوحدة الملاك ، ولافرق بيناِن يكون الماء خلفه اوالى احدجانبيه اوامامه لوحدة الملاك بشرطان لاياتى بالمنافيات فمافى النص من كونه امامهمن بابالمثال والخطوات انكانت اكثر من الثلاث لاتضر اذا لمتوجب المحو لفهم المثالية من الرواية عرفا .

امااذا احتاج الى القفزكما اذاكان بينه وبين الماء هوة فكذلك اذا لميكن ماحياً ، وبالاولى اذا احتاج الى الجلوس والزحف الىالماء جالساً ، وهل الحكم خاص بغير ذى العطاش الذى يجوزله شرب الماء فيالنهار ؟ احتمالان ، وان كان جواز شربه اظهر، لانه يؤخر شربه فى النهار و الضرورات تقدر بقدرها ، ولو أخر شرب الماء عمداً بانكان بامكانه الشرب قبل الصلاة ، فهل يشمله الدليل المجوز للشرب ؟ احتمالان منالاطلاق ومنالانصراف، واذا لميردالصياموانماخاف العطش

العاشر: تعمد قول آمين

لذهاب الماء اذا لم يشربه في الصلاة لم يستبعد الجواز للمناط.

ثم انه لافرق في الصوم بين الواجب والمستحب والاصلي والاجاري للاطلاق و اذا كان الماء بعيدا بحيث يحتاج الى مشي كثير جاز ، لانه يجوز المشي في النافلة كما قرر في محله ، وهل يجوز الشرب في الصلاة الواجبة بالاصل كمااذا كان يصلي العشاء ؟ فيه نظر ، الا اذا كان الصوم واجباً ايضا كصوم شهر رمضان فيحتمل الجواز من باب التزاحم ، لكن ذلك اذا كانت ضرورة ، وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر .

(العاشر :) من المبطلات (تعمدقول آمين) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم ينقل الخلاف إلا من ابي الصلاح وابن الجنيد ، وكأن الشرائع اشار اليهما حيث قال : «وقيل هو مكروه»[1] بل عن الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى و كشف الالتباس وغيرهم الاجماع عليه، ويدل على ذلك جملة من الاخبار:

كحسنة جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها ، فقل انت : الحمدلله رب العالمين ، ولاتقل آمين[2]. ونحوه صحيح زرارة[3].

وصحيح معاوية بن وهب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام، اقول امين اذاقال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضالين ؟ قال : هم اليهود و النصارى[4]. فان ظاهر

(١) الشرائع : ص ٦٤ « مسائل سبع ».
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٢ ـ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٢ ـ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٢ ـ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

اعراض الامام عليه السلام عن الجواب وجود التقية، وليس ذاك الا انه عليه السلام لم يرد ان يفتي بالجواز .

وخبر محمد الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال عليه السلام : لا .[1]

وعن كتاب الاستغاثة : اجمع اهل النقل عن الائمة من اهل البيت عليهم السلام انهم باجمعهم قالوا من قال : آمين فقد افسد صلاته وعليه الاعادة لانها عندهم كلمة سريانية معناها بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل ثم استن انصاره بروايات متخرصة ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كأن يقول : ذلك باعلى صوته وانكر اهل البيت عليهم السلام هذه الرواية.[2]

وعن الدعائم عنهم عليهم السلام وكرهوا «وحرموا : خ» ان يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة . و قال جعفر بن محمد عليهما السلام : انما كانت النصارى تقولها .[3]

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : لاتزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم وما لم ينصرفوا قياماً كفعل اهل الكتاب ومالم تكن لهم ضجة بآمين .[4]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، عن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٢ ـ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٧ ـ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح ٥ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة .

(٤) الجعفريات : ص ٣٤ « كتاب الصلاة ».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.[١]

وعن الجوهري والريان، عن ابى محمد العسكرى عليه السلام فى حديث طويل انه عد الخصال التى خص الله تعالى بها الائمة عليهم السلام وشيعتهم ثم ذكران العامة خالفهم فيها «الى ان قال:» والاخفات فى السورتين، خلافا على الجهر وآمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت[٢]. ويؤيده ماعن الصدوق فى الفقيه «الذى يظهر منه انه متن الرواية» انه قال: اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه الحمد لله رب العالمين ولايجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين، لان ذلك كانت تقوله النصارى.[٣]

ويؤيده ايضا مارواه مجمع البيان، عن جميل، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل انت من خلفه الحمد لله رب العالمين.[٤]

وعنه عن فضيل بن يسار قال عليه السلام: اذا قرئت الفاتحة ففرغت من قراءتها فانت فى الصلاة فقل الحمد الله رب العالمين.[٥]

اما صحيحة جميل قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين تقرء فاتحة الكتاب آمين؟ قال عليه السلام: ما احسنها واخفض الصوت

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧ ـ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح ٦.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ٢٥٥ ـ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ذيل ح ٦٤.
(٤) مجمع البيان: ج ١ ص ٣١.
(٥) المصدر.

بها[1] فهي غيرصالحة لمعارضة تلك الأخبار . فانها متشابهة لاحتمالها ان تكون بصيغة التعجب «مثل مااحسن زيداً» وبصيغة المتكلم و«ما» نافية اي مااعلمها حسناً اوبصيغة الماضي «وما» استهفامية للانكار اي اي شيء جعلها حسناً. كما ان من المحتمل ان « اخفض » بصيغة الماضي ، اي ان الامـام عليه السلام اخفض صوته بها ـ فهو من كلام الراوي ـ اي قال هذه الجملة «مااحسنها» سراً. كذا ذكره الفقيه الهمداني ، وقال المستمسك: واحتمال كونه من كلام الراوي بعيدلان خفض الصوت ثلاثي وما في النسخة رباعي وفيه : ان اخفض ايضا بذلك المعنى .

وكيف كان فالخبر على تقدير الدلالة محمول على التقية بالقرائن الداخلية و الخارجية التي منها فتوى وعمل العامة بذلك، فقدروى ابوهريرة في باب الجماعة انه اذاقال «اي الامام» ولاالضالين فقولوا آمين[3]، الى غيرها من الروايات التي رووها .

ثم انه لااشكال في ان الظاهر من امثال هذه النواهـي ليس مجرد الحكم التكليفي بل الوضعي ايضاً بمعنى ارادة خلوالصلاة عن المنهي عنه فيكون وجوده منافيا لصحتها ، فانه اذاقال المولى: اقرء السورة ولاتقرء العزيمة ـ مثلا ـ فهم العرف ان الصلاة بدون السورة ، اومع وجود العزيمة باطلة لانه لم يأت بالماموربه ، اوانه اتى بالمنهي عنه المخل عدم تلك، ووجود هذه، وعليه فاختيار المدارك الحرمة دون الابطال لكون النهي متعلقاً بامر خارج عن العبادة ضعيف ، ويؤيد فهم المشهور البطلان ماتقدم من كتاب الاستغاثة .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٥٣ ـ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ .

(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٥٩١ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٧ ح ٨٠ .

بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة

ثم ان جماعة من الفقهاء استدلوا على البطلان ايضاً بان آمين من كلام الادميين والكلام مبطل للصلاة ، وفيه: انه دعاء ، اذ لافرق بين ان يقول : اللهم استجب وبين ان يقول : آمين، فلولا النص لكان مقتضى القاعدة جوازه ، ولعل نهى الشارع عنه كونه تشبها بالنصارى ـ كما تقدم فى النص ـ فانهم يقولون بعد صلاتهم آمين ، الى هذا اليوم والشارع اراد استقلال المسلمين فى امورهم ، ولذا كثرت الروايات الواردة عنهم عليهم السلام فى النهى عن التشبه بهم، وقد تقدم ايضاً ان التكفير تشبه بهم ولذا نهى عنه ، ولو قال اللهم استجب ، واراد الدعاء الذى دعاه فى الفاتحة لم يبطل لاطلاق جواز الدعاء فى الصلاة (بعد تمام الفاتحة) كما هو ظاهر النصوص ، وقيده به جمع من العلماء ، خلافا لاخرين حيث قالوا بابطاله فى كل مكان ، ففى محكى التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاة سواء جهر بها او اسر فى آخر الحمد او قبلها اماماً كان او مأموماً .(١)

وعلى كل حال واجماع الامامية عليه للنقل عن اهل البيت عليهم السلام لكن الظاهر انه لاوجه له فلو قرء فى الركوع مثلا دعاءاً وقال فى آخره آمين لم يشمله الدليل ويدل عليه اشتمال بعض الادعية المأثورة عنهم عليهم السلام فى الصلاة على لفظ آمين، كما فى مصباح الفقيه ، والقول بشمول بعض معاقد الاجماعات له غير تام لانها محتملة الاستناد اولا، ولقوة احتمال ان يريد الاجماع هو الذى نهى عنه فى النص كما رأيت فى كلام التحرير فانه علل الاجماع بالنقل عن اهل البيت عليهم السلام.

نعم يشكل قوله بعد اهدنا الصراط المستقيم ـ مثلا ـ (لغير ضرورة) ولا نسيان اوجهل امامع احدها فلاتبطل لاطلاقات ادلة التقية، وحديث لاتعاد ، وحديث الرفع

---

(١) تحرير الأحكام : ص ٣٩ س ٢٥ .

من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والمأموم و المنفرد ولا بـأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لابأس به مع السهو وفى حال الضرورة بل قديجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلاته على الاقوى .

على ماتقدم تقريبه في صورتى الجهل والنسيان بل عن الشيخ المرتضى الاجماع على عدم البطلان بذكره حال التقية .

(من غير فرق بين الاجهار به و الاسرار) لاطلاق الادلة فلايقيدهـا قوله عليه السلام: مالم تكن لهم ضجة بآمين (للامام والمأموم والمنفرد) للاطلاقات وماشتمل عليه بعض الروايات المتقدمة من ذكر بعضهم لايكون مقيداً لعدم المنافاة ، وعليه فما عن المعتبر من الميل الى تخصيص المنع بالمنفرد منظور فيه كما لافرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة وللاطلاق .

(ولابأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء) كما عرفت (كمالابأس به مع السهو) لحديث لاتعاد وغيره سواء كان سهوا عن الصلاة اوسهواً عن الحرمة .

(وفى حال الضرورة) ولوظنها ضرورة فتبين الاشتباه ، وانه لم يكن ضرورة صحت لحديث لاتعاد ، وقدذكرنا فى بعض مباحث الكتاب صور الاشتباه بالتقية .

(بل قد يجب معها) اذا كانت التقية واجبة، لان التقية قد تكون مندوبة لاواجبة كما ذكروا فى باب التقية ، كما ان دفع الضرر قد يكون كذلك على مـا ذكروا فى باب من يضره الطهارة اوالصوم اوالقيام فى الصلاة اومـا اشبه . (ولو تركها اثم لكن تصح صلاته على الاقوى) كما ذكره الجواهر والفقيه الهمداني وغيرهما ، لان متعلق الحرمة امر خارج عن حقيقة الصلاة ، لكن ربما يشكل ذلك لانه مكلف به الان، فاذا

الحادى عشر : الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاولیین من الرباعية على ماسيأتى .

الثانى عشر : زيادة جزءٍ او نقصانه عمداً ان لم يكن ركناً ، ومطلقاً ان كان ركناً .

خالف التكليف بطلت ، وقدتقدم الكلام حول هذه المسألة فى مسائل افعال الوضوء فراجع .

(الحادى عشر:) من مبطلات الصلاة (الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية و الاولیین من الرباعية على ما سيأتى) فى مبحث الخلل انشاءالله تعالى ، وقدذكره هنا المستند فتبعه المصنف .

(الثانى عشر:) من المبطلات (زيادة جزء اونقصانه) اذاكان ذلك الجزء و واجباً لامستحبا مثل القنوت ، ولم يكن يجوز زيادته ، امااذاكان مثل آيات الحمد ، حيث يجوز تكرارها فلابطلان ، كماهو واضح .

(عمداً ان لم يكن ركناً ، ومطلقاً ان كان ركناً) واشار الى هذاالمستند مع اضافة نقص الشرط ، وسيأتى الكلام فيه فى مبحث الخلل انشاءالله وقدتقدم بعض المسائل المربوطة بهذا المبطل فى خلال المباحث السابقة .

مسألة ــ ٤٠ ــ لوشك بعد السلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلاة ام لا بنى على العدم والصحة .

(مسألة ــ ٤٠ ــ لوشك بعد السلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلاة ام لا بنى على العدم) لاستصحاب عدم الحدث (والصحة) لقاعدة الفراغ ، وكذا لوشك فى اثناء الصلاة للاستصحاب .

نعم لا تجرى قاعدة الفراغ فى الاثناء كما هو واضح .

مسألة ـ ٤١ ـ لوعلم بانه نام اختياراً وشك فى انه هل اتم الصلاة ثم نام اونام فى اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك فى انه كان فى اثناء الصلاة اوبعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائماً فى السجدة وشك فى انها السجدة الاخيرة من الصلاة اوسجدة الشكر بعد اتمام الصلاة ولا

(مسألة ـ ٤١ ـ لوعلم بانه نام اختياراً وشك فى انه هل اتم الصلاة ثم نام اونام فى اثنائها بنى على انه اتم ثم نام) لقاعدة الصحة الجارية فى فعل الانسان ، كما هى جارية فى فعل الاخرين ، وقد تقدم وجه ذلك فى كتاب التقليد وفى بعض المباحث الاخر من هذا الشرح ، ومنه يعلم انه لاخصوصية للنوم ، بل سائر الاحداث ايضا كذلك فاذا رأى نفسه فى الكلام الاختيارى اوفى حالة التخلى الاختيارى ثم شك فى انه هل اتم الصلاة ثم تكلم اوتخلى اوفعل ذلك فى اثناء الصلاة بنى على الصحة .

(واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك فى انه) هل (كان فى اثناء الصلاة او بعدها وجب عليه الاعادة) لعدم جريان قاعدة الصحة فى المقام ، لكن لا يبعد الجريان ايضا ، فهو مثل ما اذا شك فى ان اباه هل اتم الصلاة او سها فخرج اثنائها فانه لايجب عليه ان يقضى تلك الصلاة ، فان قاعدة الصحة تجرى فى النفس وفى الغير ، سواء كان [illegible] فى انه هل فعل خلاف القاعدة عمداً اوسهواً ، اولم يفعل خلاف القاعدة ، وان كان الاحوط الاعادة كما ذكره المصنف .

(وكذا اذا رأى نفسه نائماً فى السجدة وشك فى انها السجدة الاخيرة) اوغير الاخيرة .

(من الصلاة اوسجدة الشكر بعد اتمام الصلاة) فأن قاعدة الصحة محكمة (ولا

تجرى قاعدة الفراغ فى المقام .

تجرى قاعدة الفراغ فـى المقام) للشك فى الفراغ ومع عدم تحقق الموضوع لايثبت الحكم .

مسألة ــ٤٢ــ اذا كـان في اثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ، فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته .

(مسألة ـ ٤٢ ـ اذا كان في اثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ، فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة اتمها ثم ازال النجاسة) وذلك لحرمة قطع الفريضة كماهو مفروض المتن ، والافإن كانت الصلاة نافلة وجب قطعها ، لكن حرمة قطع الفريضة عندرؤية النجاسة غير معلومة ، بل الظاهر انه مخير بين الامرين ، لعدم احراز الاهمية في احداهما الابوجوه استحسانية .

نعم لو كان آخر الوقت بحيث ان القطع يوجب تفويت لايبعد اتمام الصلاة لاهمية الصلاة في الوقت ولذا تؤتى باية حالة حتى مع فقد الطهورين كما اخترناه في تلك المسئلة.

واما ما ذكرناه ذكر ابن العم في تعليقته بقوله : بل قطعها و ازال النجاسة عند سعة الوقت[١]، فكأنه لأجل أهمية ازالة النجاسة بعد ادعاء أن لا دليل على حرمة قطع الفريضة إلا الاجماع غير المحقق في المقام ، وهذا هو الذي مال اليه المستمسك .

(وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار) اوكان الاستدبار غيرضار كما اذا كان في جوف الكعبة ، وان لم يسم هذا استدباراً .

(ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته) لوجوب الاتيان بالواجبين الذين لاتزاحم بينهما .

---

(١) تعليقة السيد عبدالهادي الشيرازي على العروة : ص ٧٦ .

نعم فى المسئلة السابقة لو كان بقاء النجاسة موجباً للهتك قدم على الصلاةفى السعةوفى الضيق بلاحظ الاهم ، وان كان لايبعد فى الضيق الاشتغال بالصلاة والازالة معاًجمعاً بين الحقين كما ذكروا فى مسئلة الصلاة فى الأرض الغصبية حال الخروج .

مسألة ــ٤٣ــ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداءِ عليه السلام فى حال الصلاة وهومشكل .

(مسألة ـ٤٣ـ ربما يقال بجوازالبكاء على سيدالشهداء عليه السلام فى حال الصلاة)كما تقدم الكلام فيه فى مبطلية البكاء (وهومشكل) لاطلاق دليل مبطلية البكاء ـ كماتقدم ـ وقدعلق السيد الجمال بانه مما لاينبغي الاشكال فيه ،كما شرح السيد الحكيم ذلك بقوله : اما اذاكان«البكاء» لاجل مايترتب على مصيبته من فوات الخيرات المترتبة على وجوده الشريف اووقوع المضرات الأخروية فلاينبغي الاشكال فى عدم شمول النص «وان ذكرميتا» له .[1]

اقول : قد تقدم ان حال البكاء على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة حال البكاء على سيدالشهداء ، وعلى ماذكره المستمسك ينبغي ان يكون البكاء على عالم ونحوه كذلك ايضاً لوحدة العلة التى ذكره فى المقامين .

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٩٥ .

مسألة ـ ٤٤ ـ اذا أتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك فى بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

(مسألة ـ ٤٤ ـ اذا أتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك فى بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء) فان الهيئة الاتصالية امر اعتيادى شرعاً وعرفاً ولذا عبر عن منافياتها بالقاطع فى النص والفتوى ، وقد كانت موجودة قبل هذا الشىء المشكوك فى قطعه لها فيستصحب بقائها كما يستصحب الطهارة عند الشك فى زوالها بالرفع ، وهذه الهيئة الاتصالية قائمة باجزاء الصلاة ، واشكال المستمسك عليه بانه بالنظر الى ان اجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم يمتنع ان تكون الهيئة مستمرة الوجود لامتناع بقائها بلا موضوع وحينئذ فالتعبير بالقاطع لابد ان يكون على نحو من العناية والادعاء الخ[1] غير وارد اذ استمرار كل شىء بحسبه والعدم الملحوظ فيه الشرائط و الاجزاء له حظ من الوجود وعليه فهناك شىء حقيقة وعرفاً بنحو يصح استصحابه، وعلى هذا فلا يصح ماذكره فى آخر كلامه من ان المتعين فى وجه الصحة فى الفرض اصالة البرائة من قاطعية الموجود .

(لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام) خروجاً عن الشبهة المتقدمة اما التمسك بحديث لا تعاد فمشكل، لان المفروض الشك فى انه هل بقى صلاة ام لا ؟ بعد ان أتى بالشىء المشكوك فى كونه ماحياً للصلاة .

---

(١) المستمسك : ج ٦ ص ٥٩٦ .

(فصل
فى المكروهات فى الصلاة)

وهى امور: «الاول»: الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب

فصل
فى المكروهات فى الصلاة

(وهى امور) : ذكر المصنف منها خمسة وعشرين («الاول»: الالتفات بالوجه قليلا) بحيث لايصل الى المبطل والا كان حراماً كماتقدم ويدل على الكراهة اطلاق خبر عبدالملك قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة ايقطع الصلاة فقال عليه السلام : لاوما احب ان يفعل .(١) فان الجمع بين هذا الخبر وبين مادل على قاطعية الالتفات بكل البدن بصوره الثلاثة ، وبالوجه الى الخلف يقتضى حمل هذا الخبر على ماعدا الصور الاربع اى صورة الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار، او الى مادونهما .

(بل وبالعين وبالقلب) ففى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال، فى قول الله عزوجل «الذينهم فى صلاتهم خاشعون»(٢) قال: الخشوع غض البصر فى الصلاة.(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٨ في ذكر صفات الصلاة .

الثاني : العبث باللحية اوبغيرها كاليد ونحوها .

وفى رواية جابر الجعفى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد يقوم الى الصلاة فيقبل بوجهه الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه ، فـان التفت صرف الله وجهه عنه ولايحسب من صلاته الاماقبل بقلبه الى الله[١].

وعن الدعائم ، عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، انه دخل المسجد فنظرالى انس بن مالك يصلى وينظرحوله فقال له : ياانس صل صلاة مودع ترى انك لاتصلى بعدها صلاة ابداً اضرب ببصرك موضع‌سجودك لاتعرف من‌عن‌يمينك ولامن عن شمالك، واعلم انك بين يدى من‌يراك ولاتراه[٢]. الى غيرها من‌الروايات.

اما ماروواه الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره[٣]. فهومن قبيل الروايات الواردة فى فعلهم عليهم السلام بعض المكروهات لابد وان تحمل على الضرورة اوعلى عدم الكراهة فى المورد ، كما نقلناه فى بعض هذا الكتاب من توجيه الفقيه الهمدانى لهذا القبيل من افعالهم عليهم السلام .

(الثانى : العبث باللحية اوبغيرها كاليد ونحوها) لجملة من الروايات :

مثل صحيح زرارة : ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك[٤].

وفى رواية الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله كره العبث فى الصلاة[٥]. الى غيرهما .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٦ ـ الباب ٢٤ من أبواب قـواطع الصـلاة ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٧ في ذكر صفات الصلاة .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٨ ـ الباب ١٧٦ في النوادر ح ٢ .

الثالث : القران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك .

الرابع : عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده .

اما رواية سلمة بن عطا قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اى شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث الرجل بلحيته[1] . فهو محمول على تغليط الكراهة كما فعله الشيخ «ره» ، وربما حمل على الفعل الكثير المنافى للصلاة .

(الثالث : القران بين السورتين) بعد الحمد (على الاقوى وان كان الاحوط الترك) وقد تقدم الكلام فيه في مبحث القرائة .

(الرابع : عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده) فسره بهذا المعنى المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد و المسالك وغيرها كما نقل عنهم ، وفى مجمع البحرين جمعه ، وجعله فى وسط الرأس وشده،[2] واما كراهة ذلك فهو المحكي عن سلار وابى الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين لكن عن الشيخ فى الخلاف والشهيد فى الذكرى والحر العاملى القول بالحرمة والبطلان به بل قال الشيخ فى الخلاف ان على الحرمة اجماع الفرقة ويدل عليه ما رواه الكافى والتهذيب ، عن مصادف ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر ؟ قال عليه السلام : يعيد صلاته[3] .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٠٩ ـ باب الرجل يصلي وهو متلثم ح ٥ .

التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٢ ـ الباب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه ح ١٢٢ وفيه : « مقصوص الشعر ».

وقداشكل المشهور علىهذا الخبر بامور :

الاول : ضعف السند .

الثاني : اعراض المشهور عنه .

الثالث : حمله على التقية كما لم يستبعده المحدث المجلسى .

الرابع : حمله على الكراهة .

ويرد على الاول : انذكره فى الكافى كاف فى الحجية كما ذكرناه غير مرة لضمان الكلينى «ره» فى اول الكتاب بذلك بالاضافة الى ان فى سنده الحسن ابـن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع .

وعلى الثالث: انه خلاف الظاهر لان الشيخ فى الخلاف قال: لايجوز للرجل ان يصلى معقوص الشعر الاان يحله ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة انتهى .[1]

نعم اللازم حمله على الكراهة لاعراض المشهور عنه فلم يجعلوه للحرمة ، و لو كان هذا الشيء حراماً لكان من المشهورات لكثرة الابتلاء به ، وهذا قرينة على مافعله المشهور من عدم الاخذ بظاهره .

كما انه يؤيد الكراهة ايضا مارواه الدعائم ، عن على عليه السلام قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، عن اربع عن تقليب الحصى فى الصلاة وان اصلى وانا عاقص رأسى من خلفى وان احتجم وانا صائم وان احضر يوم الجمعة بصوم[2]

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ١١١ مسألة ٢٠٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٤ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

اوليه ، وادخال اطرافه فى اصوله اوظفره وليه على الرأس اوظفره وجعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير فى ظفر الشعر حال السجدة .

فان ذكره فى رديف المكروهات دليل على كراهته .

ثم ان هذا الحكم خاص بالرجال بلاخلاف ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، وذلك لاختصاص الدليل به،ولا دليل للاشتراك فى المقام ، ولعل وجه الكراهة بالنسبة الى الرجل انه تشبيه بالمرأة او بالكفار اوبذيل الحيوان على تفسير الدعائم، اوانه خلاف الادب عند حضور ملك الملوك .

ثم انهم اختلفوا فى تفسير العقص فعن جماعة تفسيره بماذكرناه.

(اوليه ، وادخال اطرافه فى اصوله) كما عن ابن فارس فى المقاييس(اوظفره وليه على الرأس) كما عن الصحاح للجوهرى (اوظفره وجعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة) الظاهر ان المراد بـ على الجبهة ، فوقها، لابحيث يمنع السجود ، والا كان واضح الابطال للصلاة ، وقدنسب المنتهى هذا القول الى القبيل وقدتقدم عن الدعائم تفسير آخر .

(والاحوط) الاولى (ترك الكل) لاجماع اللفظ وتردده بين كل هذه المعانى ولاحتمال ان يكون للعقص مفهوم عام ينطبق على كل المذكورات ، كما انه ليس ببعيد كما لايخفى على من راجع مشتقات هذه المادة واستعمالاته ، المذكورة فى القاموس والمنجد وغيرهما .

(بل يجب ترك الاخير فى ظفر الشعر حال السجدة) اذا كان مانعاً عن السجدة، واما اذا لم يكن فلادليل على ذلك ، واذاكان مانعاً فحال المرأة فى الحكم حال الرجل كمالايخفى .

الخامس : نفخ موضع السجود .

السادس : البصاق .

(الخامس : نفخ موضع السجود) كما تقدم في مكروهات السجود ، فعن الفقيه ، عن النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي: ونهى ان ينفخ في طعام او شراب اوينفخ في موضع السجود[(١)]. الى غيرهـا من الروايات .

بل الظاهر كراهة النفخ في الصلاة مطلقا لما رواه الفقيه ، عن عبدالله عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم قال: ان‌الله كره‌لكم ايتها الأمة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها« الى ان‌قال» وكره لكم‌النفخ في الصلاة[(٢)].

ورواية الخصال بنفس السند «الى ان قال:» وكره النفخ في‌موضع الصلاة[(٣)].

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم انه‌نهى عن‌النفخ في الصلاة[(٤)].

(السادس : البصاق) ففي صحيح حماد : ولاتبزق عن يمينك ولاعن يسارك ولا بين يديك[(٥)].

وفي‌خبر ابى بصير ، قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاقمت في الصلاة فاعلم انك‌بين يدى الله تعالى فان‌كنت لاتراه فاعلم انه‌يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥ ـ الباب ١ في مناهي النبي ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٣٦٣ ـ الباب ١٧٨ في النوادر ح ١٦ .

(٣) الخصال : ص ٥٢٠ ـ أبواب العشرين فما فوق ح ٩ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

السابع : فرقعة الاصابع .

الثامن : التمطى .

ولاتبزق ولاتنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً عذبوا بنقض الاصابع و التورك فى الصلاة .(١)

لكن‌اذا اضطر الى البزاق فالافضل ان‌يفعل كما فى‌التهذيب والفقيه عن‌جعفر عليه السلام ، عن‌ابيه عليه السلام قال: لايبزقن احدكم فى‌الصلاة قبل وجهه ولاعن يمينه وليبزق عن‌يساره وتحت قدمه اليسرى .(٢)

اقول: وظاهر هذه الكراهة رمى البصاق من‌الفم امالواخذه بالمنديل ونحوه فلاتشمله هذه الادلة .

(السابع : فرقعة الاصابع) كما تقدم فى خبر ابى‌بصير ، وعن مسمع عن‌ابى عبدالله عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه فى صلاته فلما انصرف قال‌النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم: اماانه‌حظه من صلاته .(٣) الى غيرها من الروايات .

(الثامن : التمطى) فعن الفضيل بن‌يسار ، عن احدهما عليهما السلام انه‌قال: فى الرجل‌يتثائب ويتمطى فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : هومن الشيطان ولايملكه.(٤)

اقول : لعل المرادبلايملكه ، ان الشيطان لايملك الانسان حتى يجبره على

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٨ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٥٧ ـ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ٣٦ .
الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦٣ ـ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٩ ـ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

التاسع : التثائب .

العاشر: الانين .

الامرين ، قال تعالى: «ان عبادي ليس لك عليهم سلطان»[(١)].

وفي صحيح زرارة ، عن ابي جعفرعليه السلام : ولاتتثائب ولاتتمط[(٢)] . ومثلهما غيرهما .

(التاسع : التثائب) كما تقدم في التمطي ، لكن اذاجائه التثائب بدون اختياره فالافضل ان يفعل كما عن الجعفريات بالاسناد الى علي عليه السلام انه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاتثاوب في الصلاة ردها بيده اليمنى[(٣)].

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام مثله[(٤)].

وعليه فالمكروه ان يتثاوب مع امكان رده، اما بدون امكان ذلك فلا كراهة، اذليس ذلك باختياره ، ولعل المراد بقوله عليه السلام : «ولايملكه» .

في خبر فضيل : انما الانسان لايملك قسماً التثاوب وانه هو المكروه .

(العاشر : الانين) الذي ليس كلاما ، والا كان مبطلا حراما ، كما تقدم ، وقد استدل للكراهة بمالا يكون كلاما بالتسامح حيث افتى بذلك جماعة ، ولانه خلاف الاداب المؤكدة مراعاتها في الصلاة ، بل لعله داخل في العبث ، ولما تقدم من قوله عليه السلام : «من ان في صلاته فقدتكلم»[(٥)] بناءاً على انه ليس من الكلام المبطل

---

(١) سورة الحجر : الآية ٤٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٩ ـ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٣) الجعفريات : ص ٣٦ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٥) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٥ ـ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

الحادى عشر: التاوه .

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط .

فيحمل على الكراهة، والظاهر انه شامل للانين بالفم وبالانف والثانى ليس من الكلام بلااشكال .

(الحادى عشر : التأوه) كماتقدم الكلام فيه فى مبحث مبطلية الكلام .

(الثانى عشر : مدافعة البول والغائط) بلااشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات .

كصحيحة هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لاصلاة لحاقن ولالحاقنة وهو بمنزلة من فى ثوبه .[1]

وخبر الحضرمى، عنه عليه السلام ، ان رسول الله صلى عليه واله وسلم قال : لاتصل وانت تجدشيئاً من الاخبثين .[2]

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : ثمانية لاتقبل منهم الصلاة، وعدمنهم الزبين وهو الذى يدافع البول والغائط .[3]

وعن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايصلين احدكم وبه احدالعصرين يعنى البول والغائط .[4]

وعن الشهيد «ره» ، قال رسول صلى الله عليه واله وسلم فيمن صلى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلى وهومعه .[5]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٤٨٣ ـ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٣ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

بل والريح .

وعن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاصلاة لحاقن ولالحاقب ولالحازق ، فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط ، والحازق الذى ضغطه الخف.(١) الى غيرها من الروايات المحمولة على الكراهة اجماعاً ، بالاضافة الى دلالة صحيح ابن الحجاج عليها قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يصيبه الغمزفى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال اولا يصلى ؟ فقال عليه السلام : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر.(٢)

والرضوى : ولاتصل وبك شىء من الاخبثين وان كنت فى الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف الا ان يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار.(٣) فان فيهما دلالة على المطلوب فى الجملة .

(بل و الريح) كما ذكره جمع من العلماء ، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج والرضوى ، بل والمناط فى الروايات السابقة مع الغض عن فتوى الفقيه الموجب للتسامح .

ثم الظاهر انه لافرق فى الكراهة بين تطلب هذه الثلاثة الخروج وامكنه اخراجها اولم يمكنه اخراجها لمرض اونحوه ، فاذا اخر الصلاة صلى مع الاستقرار، والظاهر ان التأخير مع الاستقرار مقدم على الاتيان بها فى وقت الفضيلة مع المدافعة ، كما ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا وجد فى بطنه ريحا لايخرجه الى التجشاء ، اذ المناط اضطراب البال المنافى للخشوع .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٣ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧ س ١٤ .

الثالث عشر: مدافعة النوم ففى الصحيح
ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا .
الرابع عشر: الامتخاط .

(الثالث عشر: مدافعة النوم) بل يؤخر الصلاة الى بعد النوم مثلا (ففى الصحيح) المروى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : اذاقمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانمالك منها ما اقبلت عليه ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك ولاتحدث نفسك ولا تتثائب ولاتتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم و لاتحتقن ولاتتفرج كمايتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتفرقع اصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة .[1]

لاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا) فانها من خلال النفاق ، و عن زيد الشحام قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى»[2] فقال عليه السلام : سكر النوم .[3]

وعن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام : لايقومن احدكم فى الصلاة متكاسلا ولاناعساً ولايفكرن فى نفسه ، فانه بين يدى ربه عزوجل.[4]

وعنه عليه السلام ايضا: اذا غلبتك عينك وانت فى الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانك لاتدرى تدعولك اوعلى نفسك .[5] الى غيرها من الروايات .

(الرابع عشر: الامتخاط) كما تقدم فى رواية ابى بصير .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٧ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥ .
(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٨٣ ـ الباب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٤) الخصال : ص ٦١٣ .
(٥) الخصال : ص ٦٢٩ .

الخامس عشر: الصفد فى القيام ، اى الاقران بين القدمين معاً كانهما فى قيد .

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة .

وفى رواية الفقيه: ولاتبزق ولاتمخط فان من حبس ريقه اجلالا للهعزوجل فى صلاته اورثهالله عزوجل صحة الى الممات.[١]

(الخامس عشر: الصفد فى القيام ، اى الأقران بينالقدمين معاً كانهما فىقيد) فانهمكروه كمانقله الجواهر عن كتب الأصحاب ، ويدل على كراهته مـافى صحيح حماد فى كيفية صلاة ابى عبدالله عليهالسلام ، وقرب عليه السلام بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات.[٢]

ومافى صحيح زرارة ، عن ابىجعفر عليه السلام قال : اذا قمت فى الصلاة فلاتلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً اقلذلك الىشبر اكثره.[٣]

هذا بالنسبة الى الرجل ، امابالنسبة الى المرأة فالمستحب الالصاق كماتقدم ففى صحيح زرارة : اذاقامت المرأة فىالصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما.[٤]

(السادس عشر: وضع اليدعلى الخاصرة) لعل المصنف يرى انذلك نوع من التورك الاتى كراهته ، والافقى المستمسك[٥] : وليس فى اخبارنا مايدل على كراهته، اماالتورك فانه يكره فى الصلاة كما ذكره غير واحد .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٦ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤ .

(٥) المستمسك : ج ٦ ص ٦٠٤ .

السابع عشر: تشبيك الاصابع .

فعن الحلبي قال: قال الصادق عليه السلام: ان قوما عذبوا بانهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة ، فقلنا الرجل يعيى في المشي فيضع يديه على وركيه ؟ قال عليه السلام : لابأس.(١)

وفي رواية الفقيه ، قال عليه السلام : ولاتتورك «الى قوله» من ملالة الصلاة مثل حديث الحلبي.(٢)

وعن البزنطي قوله عليه السلام : ولاتورك فـانه بلغني عن ابى عبدالله عليه السلام : ان قوماً عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاة.(٣)

وفي رواية ابى بصير ، قوله عليه السلام : ولاتنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة.(٤)

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه نهى ان يتورك في الصلاة والتورك ان يجعل يده على وركه.(٥)

(السابع عشر: تشبيك الاصابع) ففي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام ولاتشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك.(٦) وظاهره النهى عن ذلك في حالة القيام . لكن المصنف اطلق ، وكأنه فهم ذلك من النص بمعونة انـه خلاف الاداب الواردة في الصلاة ، بان تكون اليد في كل حال على كيفية خاصة، بالاضافة

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦١ ـ البـاب ١ من أبواب أفعـال الصلاة ح ٦ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٩٨ ـ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦١ ـ البـاب ١ من أبواب أفعـال الصلاة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٨ ـ الباب ١ من ابواب أفعال الصلاة ح ٩ .
(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ .

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف اوالجورب الضيق الذى يضغطه.

الى انه خلاف الاحترام اللائق بجلال الله تعالى لمن وقف بين يديه.

(الثامن عشر: تغميض البصر) ففى رواية مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين: ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينه فى الصلاة.[1]

وعن الجعفريات باسناده، عن على عليه السلام مثله.[2]

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه نهى ان يغمض المصلى عينيه و هو فى الصلاة.[3] والنهى محمول على الكراهة.

بقرينة رواية على بن جعفر، عن اخيه عليهم السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه فى الصلاة متعمداً؟ قال عليه السلام: لا بأس.[4]

لكن فى روايتى حماد[5] التى تقدمت انه عليه السلام غمض عينيه «فى الركوع» فاللازم اما استثناء الركوع عن الكراهة، او حمل ذاك على الجواز، وقد تقدم الكلام فى ذلك، هذا بالاضافة الى ماسبق من استحباب كون النظر فى كل حالة من حالات الصلاة الى موضع خاص.

(التاسع عشر: لبس الخف اوالجورب الضيق الذى يضغطه) بل مطلق الحذاء الضيق، وذلك لما تقدم فى الثانى عشر بعد فهم المناط بعدم خصوصية الخف، بل

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ ـ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٢) الجعفريات: ص ٣٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة.

(٤) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ ـ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٣ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ و٢.

العشرون : حديث النفس .

الجادى والعشرون : قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه.

يمكن ان يستفاد من ذلك كل شيء ضيق يسلب الخشوع ، ولذا قال في محكى المدارك[١] : انفى لبسه سلباً للخشوع .

ثم الظاهر انه لايمنع السجود ، اذلا يلزم وصول الاصابع الى نفس الارض ونحوها بلافاصل ، كما ذكرناه في باب السجود .

(العشرون : حديث النفس) فانه مناف للاقبال المأموربه في متواتر الروايات: ففى صحيح زرارة المتقدم في الثالث عشر: فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منهاما اقبلت عليه.[٢] الى غيرذلك .

وعن الغوالي قال: من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما لشيء من امور الدنيا غفرالله له ذنوبه.[٣]

وفى الرضوى[٤]: وان سهافيها بحديث النفس نقص من صلاته بعدد ماسهاوغفل. الى غيرها .

(الحادى والعشرون: قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه) كما هومذكور في كلماتهم ، ويدل عليه مارواه قرب الاسناد، عن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقرض اظافيره اولحيته باسنانه وهوفى صلاته وماعليه انفعل ذلك متعمداً ؟ قال عليه السلام : ان كان ناسيا فلابأس و

---

(١) المدارك : ص ١٨٣ س ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٧ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥ .

(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٩ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٣ س ٣٠ .

الثاني والعشرون: النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته .

ان كان متعمداً فلا يصلح له.[١]

وعن قرب الاسناد ، بالاسناد المذكور ايضا قال: سئلته عليه السلام عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ما عليه؟ قال عليه السلام : ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلاشيء عليه ولكن لايتعوده.[٢]

وبقرينة الرواية الثانية والاجماع على عدم الحرمة تحمل الرواية الاولى على الكراهة ، وكذا تحمل رواية سلمة بن عطا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اى شيء يقطع الصلاة ؟ قال عليه السلام: عبث الرجل بلحيته.[٣]

ولايخفى ان العبث غير مس اللحية ، فانه لايكره فقد روى الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس لحيته احيانا في الصلاة ، فقلنا : يارسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا كثرت همومي.[٤]

ولايبعد ان يكون المناط في هذه الروايات شاملا لعبث الرجل بشعر رأسه وعبث المرأة بشعرها ، بالاضافة الى دخول ذلك في مطلق العبث المكروه بلا اشكال، ولذا اطلق المصنف الاخذ من الشعر والعض عليه .

(الثاني والعشرون: النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته) اذا

---

(١) قرب الإسناد : ص ٨٨ .

(٢) المصدر .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ .

(٤) الجعفريات : ص ٣٩ .

الثالث والعشرون : التورك ، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام .

الرابع والعشرون : الانصات فى اثناء القرائة او الذكر ليسمع مايقوله القائل .

لم تكن القرائة داخلة في كلام الادمي ، والاكانت القرائة مبطلة كما هوواضح،ويدل على كراهة المذكورات .

فعن قرب الاسناد ، عن على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى بن جعفرعليهما السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خـاتمه وهوفى الصلاة كانه يريد قرائته، اوفى مصحف ، اوفى كتاب فى القبلة ؟ قال: ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها .(١)

وكذا رواه على بن جعفرعليهما السلام فى كتابه .(٢)

وعن الدعائم ، روينا عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال : من نظرفى مصحف او كتاب اونقش خاتم وهوفى الصلاة فقد انتفضت صلاته(٣) .

والمراد انتقاض الثواب الكامل بقرينة الرواية السابقة .

(الثالث والعشرون : التورك ، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام) كما تقدم فيالسادس عشر، ولايبعد عدم اختصاص الكراهة بوضع اليد على الورك ، بل فوق ذلك ايضا لشمول العلة له .

(الرابع والعشرون: الانصات فياثناء القرائة اوالذكر ليسمع مايقوله القائل)

---

(١) قرب الإسناد : ص ٨٩ .

(٢) البحار : ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

الخامس والعشرون : كلما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة.

قال في المستمسك : لايحضرني ما يدل عليه ـ نعم قد يستفاد مما ورد في حديث النفس[١]، ولانه مما ينافي الاقبال المستحب فتأمل[٢] ـ انتهى .

اقول : لكن لابد من تقييد ذلك بالانصات لغير القرآن لصحيحة معاوية بن وهب الدالة على قرائة اميرالمؤمنين عليه السلام القرآن فى جواب ابن الكوا لما قرء : «ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين»[٣] فانصت اميرالمؤمنين عليه السلام الى ان كان فى الثالثة فقرء اميرالمؤمنين عليه السلام في جوابه : «واصبر ان وعدالله حق ولايستخفنك الذين لايوقنون»[٤] .[٥]

(الخامس والعشرون: كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة) فعن فضيل بن يسار ، عن ابى جعفر،وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها ، فان اوهمها كلها اوغفل عن ادائها «ادابها ـ خل» لفت فضرب بها وجه صاحبها .[٦]

وعن الجعفريات باسناده عن على عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصر رجلا يعبث بلحيته في صلاته ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : انه لوخشع قلبه لخشعت جوارحه .[٧]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٨ ـ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .
(٢) المستمسك : ج ٦ ص ٦٠٦ .
(٣) سورة الزمر : الآية ٦٥ .
(٤) سورة الروم : الآية ٦٠ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٠ ـ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .
(٧) الجعفريات : ص ٣٦ .

وهناك أمور اخرلم يذكرها المصنف مثل كراهة التفريج بين الرجلين كثيراً.

فعن الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: انرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يفرق المصلى بين قدميه فى الصلاة وقال : ان ذلك فعل اليهود ، ولكن اكثرمايكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهوافضل الا ان يكون به علة.[١]

ومثل استحباب ان يطأطأ رأسه ، فقد روى ابن شهرآشوب قال قيل : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزل «الذين هم فى صلاتهم خاشعون»[٢] طأطأ رأسه ورمى بصره الى الارض.[٣]

ومثل كراهة ان يتقدم ويتأخر ـ فى غير حال القرائة والذكر ـ وكراهة ان لاتتساوى قدماه فى حال القيام والركوع .

ففى رواية محمد بن مسلم قال : قلت له عليه السلام الرجل يتأخر وهو فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا . قلت : فيتقدم ؟ قال عليه السلام : نعم ماشيا الى القبلة.[٤]

وفى الرضوى : ولاتطأطأ موضع سجودك ولاتتقدم مرة ولاتتأخر اخرى[٥] وفيه ايضا : ولا تقدم رجلا على رجل[٦]، ويدل على كراهة ذلك بالاجماع الى الاجماع

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاة .
(٢) سورة المؤمنون : الآية ٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٩ ـ الباب ١٠ من أبواب القيام ح ٣ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٥ باب الرجل يخطو الى الصف ح ٢ .
(٥) فقه الرضا : ص ٧ س ١٣ .
(٦) فقه الرضا : ص ٩ س ١١ .

على عدم التحريم وعدم الابطال ما رواه السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم ؟ قال عليه السلام : يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء.[١]

ومثل التأمل خلف امرأة ، فعن يونس بن عبدالرحمان ، قال ابو عبد الله عليه السلام : من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : اذا كان فى الصلاة[٢] الى غير ذلك .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣١٦ باب قراءة القرآن ح ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٣ ـ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

مسألة ـ١ـ لابد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال .

ومنع الزكاة والنشوزوالاباق

(مسألة ـ١ ـ لابد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال) فعن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك ؟ فقال : مثلى يسئل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا ، قال : فكيف بكاؤك؟ فقال : ابكى حتى تجرى دموعى . فقال له العالم : فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لايصعد من عمله شيء.[1]

وعن على بن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن العجب الذى يفسد العمل ؟ فقال عليه السلام : العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعاً ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عزوجل ولله عليه فيه المن .[2]

وعن يونس قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به ؟ فقال عليه السلام : هو فى حاله الاولى و هو خائف احسن حالا منه فى حال عجبه.[3] الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى الوسائل والمستدرك فى مقدمة الكتاب .

(ومنع الزكاة والنشوز والاباق) فعن احمد بن محمد، رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : ثمانية لاتقبل الله لهم صلاة العبد

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٧٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٧٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٧٤ ـ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح ٢ .

والحسد والكبر والغيبة

الابق حتى يرجع الى سيده ـ والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلي بغير خمار ، وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين . فقيل يا رسول الله وما الزبين ؟ قال : الرجل يدافع البول و الغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لايقبل الله لهم صلاة (١).

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ، قال : يا علي ثمانية لايقبل الله لهم صلاة ، العبد الابق حتى يرجع الى مولاه ، والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة (٢). الى آخر الحديث .

اقول : السكران ان كان لايشعر فصلاته باطلة ، وان كان يشعر بحيث كان السكر خفيفاً جداً فصلاته لاجل ان شرب المسكر متعمدا غير مقبولة ، وحال سائر المخدرات حال السكر للمناط .

(والحسد والكبر والغيبة) لجملة من الروايات: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة مالم يحدث . قيل يارسول الله: ومايحدث ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : الاغتياب (٣). فان كون الغيبة كالحدث ملازم لعدم قبول الصلاة

وعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي : و نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة وقال : من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه ونقض وضوئه (٤). الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٤ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٨ ـ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٩ ـ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣ .

واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى : انما يتقبل الله من المتقين .

(واكل الحرام وشرب المسكر) عن داود بن الحصين، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة اربعين صباحاً ، فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه.[1]

(بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين)[2] فان عموم الاية يدل على انه اذا لم يكن الانسان متقيا لم يقبل عمله من صلاة وصوم وحج وغيرها .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥٧ ـ الباب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢٧ .

مسألة ـ٢ـ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلاة ، وانها لاتبطل بها ، لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولوالعرفية وهى عد الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده وتسوية الحصى فى موضع السجود

(مسألة ـ ٢ ـ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلاة وانها لاتبطل بها ، لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورةو لو العرفية) لانها منافية للخشوع والاقبال التام ، فأدلة الخشوع تدل على كون الافضل ترك هذه الأفعال وان لم يدل على كراهة بعضها دليل .

(وهى عدالصلاة بالخاتم) ففى صحيح عبدالله بن المغيرة ، قال عليه السلام لابأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد به.[١]

(والحصى بأخذها بيده) ولايخفى ان الكراهة لاترتفع بالاضطرار ، وانما تخف بخلاف الحرمة التى ترتفع عند الاضطرار ، وربما احتمل رفع الكراهةايضا لحديث الرفع، واشكل عليه بان ظاهر الحديث رفع ماهوحرج ولاحرج فى الحكم غيرالاقتضائى ومحل الكلام موضع آخر .

(وتسوية الحصى فى موضع السجود) ففى رواية طلحة قال عليه السلام :ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلاة[٢] لكن فى روايات اخر جوازه .

ففى روايةاحمد بن محمد ، قال عليه السلام : ولاتبعث بالحصى وانت تصلى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٣ ـ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٦ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤ .

ومسح التراب عن الجبهة

الا ان تسوى حيث تسجد فانه لابأس.[١]

وعن عبدالملك بن عمرو،قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود.[٢]

وعن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين.[٣]

(و مسح التراب عن الجبهة) فعن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال : سئلته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب ؟ قال : عليه السلام نعم قد كان ابوجعفرعليه السلام: يمسح جبهته فى الصلاة : اذا لصق بهاالتراب.[٤]

وعن على بن بجيل انه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض.[٥]

و عن البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : و سئلته عليه السلام ، عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى صلاته قبل ان يسلم ؟ قال عليه السلام : لاباس.[٦]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه رخص فى مسح الجبهة من التراب

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٦١ ـ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٥ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٥ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٤ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٥ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٩٧٥ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٥ .

ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير ، او ايقاظ النائم ، وصفق اليدين لاعلام الغير ، والايماء لذلك ورمى الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصى للغير

فى الصلاة.[1] ومن هذه الروايات يعلم انه لا بأس بمسح سائر المساجد من التراب لوحدة المناط

(ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان) اما اذا ظهر فلا فانه كلام مبطل على ما تقدم ، واما اصل النفخ فهو مكروه كما تقدم فى مكروهات الصلاة فراجع .

(وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير ، او ايقاظ النائم ، وصفق اليدين لاعلام الغير ، والايماء لذلك) اى للاعلام كما تقدم فى المبطل الثامن بعض هذه الامور .

(ورمى الكلب وغيره بالحجر) فعن على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ماعليه؟ قال عليه السلام : ليس عليه شىء ولا يقطع ذلك صلاته.[2]

وعن محمد بن بجيل قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل.[3]

(ومناولة العصى للغير) كما تقدم فى مناولة الامام عليه السلام العصى للرجل الشيخ ، حال كونه عليه السلام فى الصلاة .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٨ ـ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٨ ـ الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

وحمل الصبى وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والفملة و دفنها فى الحصى

(وحمل الصبى وارضاعه) كما تقدم ايضا (وحك الجسد) فعن على بن جعفر عن اخيه عليهم السلام قال : سئلته عن الرجل يكون راكعاً اوساجداً فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه اوسجوده فيحك ماحكه قال: لابأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل[١]. ومثله غيره .

لكن لابد من تقييد رفع اليد فى السجود بما اذا لم يكن فى الذكر الواجب (والتقدم بخطوة اوخطوتين) كما سبق دليله (وقتل الحية والعقرب) كما تقدم ما يدل عليه (والبرغوث والبقة والقملة ودفنها فى الحصى) فعن الحلبى، سئل اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب فى الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوئه ؟ قال عليه السلام :لا[٢].

وعن محمد بن مسلم ، انه سئل ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل توذيه الدابة وهو يصلى ؟ قال عليه السلام يلقيها عنه انشاء اويدفنها فى الحصى[٣].

وعنه عليه السلام ، فى حديث الاربعمائة قال : واذااصاب احدكم دابة وهو فى صلاته فليدفنها ويتفل عليها اويصيرها فى ثوبه حتى ينصرف[٤]. الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم انه يلزم حمل ماذكر فى رواية ابن جعفر عليه السلام حول القملة

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٨ ـ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .
(٤) الخصال : ص ٦٢٢ .

وحك خرء الطير من الثوب ، وقطع الثواليل .
ومسح الدماميل

على ضرب من الكراهة ؟ فقال : سئل اخاه عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته ان يقتل القملة والنملة او الفارة او الحلمة او شبه ذلك ؟ قال عليه السلام : اما القملة فلايصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد اويدفنها تحت رجليه(١) .

ولعل الوجه فى ذلك ان القملة وسخة فلايتركها مقتولة بدون الدفن، بخلاف سائرما ذكر ،فان عدم وساخة النملة والحلمة وكبرالفارة مما يوجب طرحها خارجاً من كل احد فانها ليست بمثابة القملة .

(وحك خرء الطير من الثوب ، و قطع الثواليل) فعن على بن جعفر ، انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يتحرك بعض اسنانه و هو فى الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لايدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون بهالثالول او الجرح هل يصلح لهان يقطع الثالول وهوفى صلاته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال عليه السلام : انلم يتخوف ان يسيل الدم فلابأس وان تخوف انيسيل الدم فلايفعله .وعنالرجل يرىفى ثوبهخرء الطير اوغيره هل يحكه وهوفى صلاته ؟ قال عليه السلام : لابأس. وقال عليهالسلام لابأس انيرفع الرجل طرفه الى السماء وهويصلى(٢) .

(ومسح الدماميل) فعن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٧ ـ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٣٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨ .

ومس الفرج

الدمل يكون بالرجل فينفجر وهوفى الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة .[١]

اقول : لايستشكل على ذلك بانه يوجب تزيد النجاسة فى الجسم ، لان اليد الطاهرة تتنجس ، لانه اولا : تقدم فى كتاب الطهارة الاشكال فى لزوم تقليل النجاسة لمن اضطر للصلاة مع النجاسة .

وثانياً : انه من صورة منع النجاسة عن الزيادة ، اذ الانفجار يوجب السيلان بينما مسحه باليد والحائط يوجب تقليل سعة النجاسة على الجسم .

(ومس الفرج) ذكراً كان او انثى قبلا او دبراً، فعن معاوية ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعبث بذكره فى صلاة المكتوبة قال : وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده ؟ قال لابأس.[٢]

وعن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تكون فى الصلاة فتظن انها قد حاضت ؟ قال: تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت، وان لم تر شيئاً اتمت صلاتها.[٣]

اما ما دل على ان مس الفرج ناقض فلابد من حمله على التقية كما صنعه الوسائل وغيره ، وبالمناط الحقنا مس الدبر بالفرج ، كما ان مس فرج الغير اذا كان محللا له ايضا كذلك للمناط وان كان الغير حراماً فعل حراما ، لكن صلاته لاتبطل لان النهى عن امر خارج عن الصلاة .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧١ ـ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع اوالسجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد

(ونزع السن المتحرك) كما في رواية علي بن جعفر عليهما السلام المتقدمة (ورفع القلنسوة ووضعها) كما عن الغوالي (ورفع اليدين من الركوع اوالسجود لحك الجسد) كما تقدم .

(وادارة السبحة) فعن الاحتجاج قال : كتب الحميري الى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة اوالنافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب عليه السلام : يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط .(١)

(ورفع الطرف الى السماء) كما تقدم في رواية علي بن جعفر عليهما السلام في قتل البرغوث ، وتقدم ايضا في باب استحباب النظر الى مواضع خاصة كراهة ذلك.

(وحك النخامة من المسجد) فقد روى الصدوق في الفقيه : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين أرطاب ، فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته .(٢) قال : وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح ابوابا كثيرة .(٣)

اقول : لكن هذا يدل على استحباب هذا العمل ، فلاوجه لجعل المصنف له في عداد مايكون الاولى تركه فتأمل .

---

(١) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١٢ ط النجف .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ٩ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ـ الباب ٤٢ في القبلة ح ١٠ .

وغسل الثوب اوالبدن من القيء والرعاف .

(وغسل الثوب اوالبدن من القيء والرعاف) فعن زرارة قال : قلت له عليه السلام اصاب ثوبى دم رعاف اوشيء من منى «الى ان قال :» وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدرى لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك.(١)

وعن عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : ان كان الماء عن يمينه اوعن شماله او عن خلفه فليغسله من غيران يلتفت وليبنى على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك،(٢) وهناك امور اخر من هذا القبيل يجدها الطالب في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ، من قبيل المذكورات مثل ان يقرب الانسان نعله فى الصلاة .

فعن الحلبى انه سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخطو امامه فى الصلاة خطوتين اوثلاثة ؟ قال عليه السلام : نعم لاباس . وعن الرجل يقرب نعله بيده اورجله في الصلاة ؟ قال عليه السلام : نعم.(٣) الى غير ذلك .

وجعل المصنف هذه الامور مماتركه اولى الالضرورة لمنافاتها غالباً للخشوع المؤكد فى الصلاة ، وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لبعضها لاينافى لما ذكرناه غير مرة من انهم عليهم السلام اعرف بموضع الكراهة فما يفعلونه ليس مكروها ، وقد فصل ذلك الفقيه الهمدانى «ره» فراجع ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٦٥ ـ الباب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٤ ـ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٩ ـ الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

فصل
لايجوزقطع صلاة الفريضه اختياراً .

(فصل

لايجوزقطع صلاة الفريضة اختياراً) بلاخلاف ، كما ادعاه غيرواحد، بل عن مجمع البرهان كانه اجماعي،وعن كشف اللثام والذخيرة وغيرهما الاتفاق عليه، وعن شرح المفاتيح انه من بديهيات الدين ، لكن في المستند : وكان بعض متاخري المتاخرين على ماحكي عنه ، يعني بجوازقطع الصلاة اختياراً يجوزه في الشكوك المنصوصة والاعادة.[١]

وكيف كان فالحكم كماذكره المصنف ، ويستدل لذلك بالاضافة الى ماقاله الفقيه الهمداني بقوله: لامجال للارتياب فيه كمايفصح عن ذلك، مضافاً الى الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم معروفية الخلاف مغروسيته في اذهان المتشرعة من الصدر الاول، كمايستشعر ذلك من الاسئلة والاجوبة الواقعة في كثير من الاخبار التي وقع فيها التعرض لبيان حكم بعض الافعال التي مست الحاجة الى فعلها حال التشاغل في الصلاة فانها مشعرة بكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً منه[٢] الخ جملة من الروايات مثل الاخبار الدالة على ان تحريمها التكبير[٣]، فان المنصرف عن ذلك تحريم

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٦٦ س ٤ .

(٢) مصباح الفقيه : « كتاب الصلاة » : ص ٤٢٧ س ٣٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٥ ـ الباب ١ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ١٠ .

ما كان حلالاقبله ، والاشكال فيه بان ظاهرها الشرط لاالحرمة التكليفية غيروارد ، اذ المنصرف ترتب الامرين التكليف والوضع .

ومثل صحيحة البجلي يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال اولا يصلي ؟ فقال عليه السلام : إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالا من الصلاة فليصل فليصبر(١) .

وظاهر الامر با لصبر الوجوب وصحيحة ابن اذينة المتقدمة في مسئلة الالتفات فان ظاهرها حرمة الالتفات .

ومارواه الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : امايخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه حماراً(٢) .

ومارواه سليمان بن عبدالله قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام قاعداً فأتي بأمرئة قدصار وجهها قفاها فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على اليمين ثم قال : «ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا مابانفسهم»(٣) فرجع وجهها ، فقال عليه السلام : احذري ان تفعلي كما فعلت قالوا يابن رسول الله ومافعلت، فقال عليه السلام : ذلك مستور الاان تتكلم به ، فسئلوها فقالت : كانت لي ضرة فقمت اصلي فظننت ان زوجي معها فالتفت اليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان(٤) ، فان هذا النحو من العقاب ظاهر في شدة التحريم .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٥٣ ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ .

(٢) رسالة أسرار الصلاة « المطبوع في رسائل الشهيد » : ص ١٢١ س ١٦ .

(٣) سورة الرعد : الآية ١١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٣ ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ .

....

وفي صحيحة حماد : يا حماد هكذا صل ولاتلتفت.[(١)]

وفي رواية الفقيه «في صلاة الجمعة» لاكلام والامام يخطب ، ولاالتفات الا كما يحل في الصلاة.[(٢)]

وفي رواية ابي حمزة واذا قام «المنافق» الى الصلاة اعترض ، قلت : يا بن رسول الله ماالاعتراض ؟ قال : الالتفات.[(٣)] الى غيرها من الروايات التي ان عرضت على العرف لايشك في استفادة المبغوضية منها وضعف السند في بعضها لايضر بعد تكاثرها المعتضد بالشهرة المحققة، والاجماعات والمركوزية في اذهان المتشرعة يداً بيد ، وربما يستدل لحرمة القطع بامور اخرمثلقوله تعالى: «لاتبطلوااعمالكم»[(٤)] وفيه : ان ظاهرةالابطال للاعمال بالكفرونحوه، مثل قوله تعالى: «لاتبطلوا اصدقاتكم بالمن والاذى»[(٥)]وقوله صلى اللهعليه وآله وسلم : لو لم ترسلوا اليها نارا فتحرقوها[(٦)]

ومثل ماورد في الشك من قوله عليه السلام : لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه.[(٧)]

وفيه اولا : انه نهي عن الوسوسة وذلك محرم ـ كما تقدم ـ .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٤ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٩ ـ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة ح ١٢ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٠٥ ـ الباب ١١ من أبواب القواطع آخر الباب .

(٤) سورة محمد : الآية ٣٣ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .

(٦) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٠٦ ـ الباب ٣١ من أبواب الذكر ح ٥ .

(٧) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢ .

والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً وان كان الاقوى جوازه .

وثانيا : انه لايدل على حرمة الابطال ، بل ظاهر الامر الارشاد ، ومثل ماورد من الامر بقطع الصلاة عند رؤية غلام لهقد ابق اوحية يتخوفها على نفسه اوماشبه ذلك ، بتقريب ان الامر للرخصة و تعليق الرخصة على السبب يفيد انتفاء الرخصة بانتفاء السبب .

وفيه اولا: ليس الامر للرخصة مطلقا ، اذ يحرم الاتمام لو كان الخطر الكبيرا و الضرر كثيرا .

وثانيا : يمكن ان يكون الترخيص لرفع الكراهة الحاصلة من الاعراض عن الصلاة لاجل بعض الامور الدنيوية ، ومثل جملة من الاوامر بالاتمام والنواهي عن القطع في جملة من الناقضات والمنافيات .

وفيه : انه وان سلم دلالة جملة منها كما تقدم في الاستدلال، اما جملة اخرى منها لادلالة فيها الا على الارشاد او ان امره مشتبه .

هذا ولكن القول بحرمة القطع ليس على اطلاقه ، اذا المستفاد من ضم نصوص جواز القطع الآتية انه يجوز القطع لكل ضرورة دينية او دنيوية .

(والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً) كما يقتضيه اطلاق حرمة القطع في كلام جماعة من الفقهاء وجعله المستند مقتضى اطلاق جملة من الروايات ، و عن بعض نسبة حرمة قطع النافلة الى الاكثر.

(وان كان الاقوى جوازه) كما هو ظاهر المحكي عن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية وغيرها ، بل ن

ويجوز قطع الفريضة لحفظمال، ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذالعبد من الاباق، او الغريم من الفرار، اوالدابة من الشراد ونحو ذلك .

الذخيرة نسبته الى المتأخرين ، وعن السرائروقواعد الشهيد ما ظاهره الأجماع على جواز قطع العبادة المندوبة ما خلا الحج المندوب ، استدل القائل بحرمة القطع باطلاق جملة من الروايات .

كصحيحة البجلي وابن اذينة ، ورواية الشهيد ، وموثقة الساباطي[1] الامرة بالتحويل الى القبلة ان كان متوجهاً الى المشرق والمغرب وبالقطع ان كان متوجهاً الى دبر القبلة .

وفيه: ان الاصل جوازالقطع والروايات المذكورةلابد من تقييدها على فرض تسليم الاطلاق بمفهوم مرسلة حريز وموثقة سماعة الاتيتين حيث ان المفهوم منهاان حرمة القطع الا فى صورة الضرورة خاصة بالفريضة ،

اماالفقيه الهمداني ومن تقدمه ومن تأخر عنه كالمستمسك القائلون بانهلادليل يعتدبه على الحرمة سوى الأجماع والاشعارات الواقعة فى النصوص فهم فى غنى عن الاستدلال لجواز قطع النافلة، اذ الاصل عندهم الجوازالافيما استثنى من الفريضة فى غير مورد الضرورة .

(ويجوزقطع الفريضة لحفظ مال،ولدفع ضرر مالى اوبدنى كالقطع لاخذ العبد من الاباق،اوالغريم من الفرار، اوالدابة من الشراد ونحوذلك) وقدورد فى جملة من الروايات ذكر هذه الامور .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤ .

....

ففي رواية حريز المروية في الكافي والتهذيب مسندا ، عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وعن الفقيه مرسلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام «بدون» واسطة قال عليه السلام: اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق اوغريما لك عليه مال اوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام «غلامك او غريمك : فقيه»[١] او غريما لك و اقتل الحية.[٢]

وموثقة سماعة المروية ، عن ابى عبدالله «كماعن الفقيه» عن الرجل يكون في صلاة الفريضة قائما فينسى كيسه اومتاعه يخاف ضيعته اوهلاكه؟ قال عليه السلام: يقطع صلاته ويحرز متاعه قال: قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب اويصيبه منها عنت؟ فقال عليه السلام :لابأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته.[٣]

لكن ليس في نسخة الكافي[٤] والتهذيب[٥] جملة «فيتحرز ويعود الى صلاته».

وفي رواية اسماعيل ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام قال: في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ؟ قال عليه السلام : فينصرف وليحرزما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم.[٦]

---

(١) كما في نسخة الفقيه : ج ١ ص ٢٤٢ ـ الباب ٥٢ في المصلي تعرض له السباع ح ٧ وفيه : « تتخوفها » بدلاً عن « تخافها » .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٦٧ ـ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح ٥ .
التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٧ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤١ ـ الباب ٥٢ في المصلي تعرض له السباع ح ٥ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٣٦٧ ـ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح ٣ .

(٥) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٦ .

(٦) التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٣١ .

وقديجب كما اذا توقف حفظه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقديستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي صلوات الله عليهم انه قال: في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو الى النار ليقع فيها او الى السطح ليسقط منه ، او يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا ، او نحو هذا انه لابأس ان يمشي الى ذلك منحرفا ولايصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن وجهه ذلك ويبني على صلاته ولايقطع ذلك صلاته وان كان ذلك بحيث لايتهيأ له معه الا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدء الصلاة.[1]

(و)على هذا ف(قد يجب) القطع(كما اذا توقف حفظه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه) وحفظ النفس قديكون من التلف، وقد يكون من الضرر ، كما اذا اوجب عدم القطع قطع يد الطفل مثلا .

وماورد عن ان الامام السجاد عليه السلام لم يقطع صلاته حين سقط ابنه الباقر عليه السلام في البئر،[2] محمول على انه كان يعلم عدم غرقه عليه السلام ، و كذلك ما ورد من عدم قطعه عليه السلام حين احترقت داره[3] او كان ضرر الحرق قليلا.

(وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه) كما اذا كان قليلا لايتضرر بذهابه ، واللازم ملاحظة الاهم من الامرين بعد جواز كليهما.

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٠ في ذكر قطع الصلاة .

(٢) البحار : ج ٤٦ ص ١٠٠ .

(٣) البحار : ج ٤٦ ص ٨٠ .

وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذاتذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لايضره تلفه ولايبعدكراهته لدفع ضررمالى يسيروعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة .

(وكقطعها عند نسيان الاذان و الاقامة اذا تذكر قبل الركوع) لما سبق من استحباب القطع والاذان والاقامة ، فى ذلك المبحث ، بالنسبة الى الصلاة التى لها اذان واقامة .

(وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لايضره تلفه) بان لم يكن احدالامرين اهم ، وكذا دفع الضرر الجسدى القليل (ولايبعد كراهته لدفع ضررمالى يسيرو) ما ذكره المصنف من انه (على هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة) تبع فيه الشهيدين فى الذكرى والمسالك وتبعهم المدارك وجامع المقاصد والمستند وغيرهم.

ثم ان الظاهر ان ليس المراد بالفريضة المحرمة القطع صلاة الميت للانصراف اما صلاة الطواف فالظاهر انها داخلة فى الادلة والفتاوى ، وكذلك الآيات وصلاة القضاء عن الميت داخلة ايضا ، لانها هى صلاة اليومية ، وكذلك صلاة النيابة فى الطواف .

نعم اذا كانت النيابة عن الميت على سبيل الاستحباب لايبعد جواز القطع كان ناب عن زيد بدون ان تكون النيابة واجبة عليه او بدون ان تكون واجبة على الميت وان كانت واجبة عليه بنذر او اجارة اونحوهما ،لكن فى مصباح الفقيه جواز القطع فى النيابة عن الغير بالاجارة،ويجوز القطع ايضا فى الصلاة المعادة احتياطاً اما قطع صلاة الاحتياط ، فالظاهر جوازها لعدم العلم بكونها يومية،ولو قطعها لزم اعادة اصل

الصلاة ، كمانه لايجوز قطع احد اطراف الاحتياط لشبهة فى اللباس ، اوفى القبلة او نحوهما للعلم الاجمالى بانه يحرم عليه قطع احداهما ، و يجوز القطع بالنسبة الى الصبى لعدم وجوب اصل الصلاة عليه، والله العالم .

مسألة ـ١ـ الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذراتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، واما اذا نذرنافلة مخصوصة فلايجوزقطعها قطعا .

(مسألة ـ١ـ الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة) لانها بالنذر صارت فريضة فيشملها الدليل الدال على قطع الفريضة لكن فيه ان الاقرب جواز القطع ، اذ المنصرف من الفريضة فى النص والفتوى الفريضة بالذات لابالعرض ، ولذا افتى مصباح الفقيه والمستمسك بجواز القطع .

(اذالم تكن منذورة بالخصوص) وقوله : (بان نذراتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر) مثال للمستثنى منه .

وقوله : (واما اذانذر نافلة مخصوصة فلايجوز قطعها قطعا) مثال للمستثنى ، اى قوله : «اذا لم تكن الخ»ووجه الاستثناء انه اذا نذر نافلة مخصوصة ، كما اذا نذراتمام اول صلاة يصليهابعنوان النافلة ، فانه لايجوز له قطعها من جهة انه مخالفة للنذر ، ومثله فى عدم جواز القطع ما اذا لم يكن وقت للمنذورة اذا قطع هذه ، كما اذا نذر صلاة ركعتين قبل طلوع الشمس فشرع فيهما فى زمان لم يبق الى الشمس الامقدار ركعتين ، فانه اذا قطعها استلزم الحنث لعدم تمكنه من الاتيان بهاقبل طلوع الشمس .

وعلى كل حال فالحرمة فى المقامين لاجل مخالفة النذرلالاجل ان نافلةصارت فريضة، ومثل ذلك كلما كان الابطال مستلزماً لعدم القدرة على الاتيان بالنذر كما اذانذر فى مكان خاص اوشرط خاص ، فاذا ابطلها لم يتمكن من ذلك المكان او ذلك الشرط ، اولا تقتضى حاله الاتيان بهاثانيا لمرض ونحوه .

مسألة ــ٢ــ اذا كان فى اثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد اوحدثت نجاسة فالظاهرعدم جواز قطع الصلاة لازالتها ، لان دليل فورية الازالة قاصرالشمول عن مثل المقام هذا فى سعة الوقت ، واما فى الضيق فلا اشكال ،

(مسألة ـ٢ـ اذا كان فى اثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد اوحدثت نجاسة) ولم يكن غيره يقوم بالتطهير، فان كانت الوقت ضيقا عن الصلاة، ولم تكن النجاسة هاتكة قدم الصلاة لانها اهم، كما يعرف من ادلة الوقت ، وان كانت النجاسة هاتكة ولم يكن الوقت ضيقا قدم الازالة وابطل الصلاة ، وان اجتمعا فان تمكن من الازالة فى حالة الصلاة بدون المنافى فعل ذلك ، لانه جمع بين الامرين ، وان لم يتمكن الا بالمنافى كالغسل الكثير والانحراف عن القبلة ، فالظاهر لزوم الجمع ايضا ، لانه اعمال للدليلين فيكون حاله حال من كان فى ضيق الوقت واوجب له امر شرعى او اضطرارى بالصلاة بدون الشرائط والاجزاء ، كما اذا كان فى ارض مغصوبة حيث يجب عليه الخروج فى اثناء الصلاة ، او كان فى مكان لايقدر على البقاء فيه لمرض و نحوه اواخراج له بالقهر مثلا، هذا اذا لم يكن الفعل الكثير ممايمحى صورة الصلاة اصلا ، والافالتخيير لدوران الامر بينهما ولادليل على تقدم احدهما على الاخر.

ومنه يعرف وجه النظر فى قوله: (فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها ، لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام) هذا بالاضافة الى ان دليل الفورية نفس دليل الازالة ، لا ان الازالة فيها مصلحة والفورية فيها مصلحة اخرى ، كذا ذكره السيد الحكيم ، لكن فيه تأمل ، لان العرف يفهم من ادلة امثال المقام التفكيك بين المصلحتين وان كان الدليل الدال على ذلك دليلا واحدا .

(هذا فى سعة الوقت ، واما فى الضيق فلا اشكال) فى وجوب اتمام الصلاة

نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع .

كذا عند المصنف ـ وقد عرفت الاشكال فيه.

(نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الأزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع) لماسبق فى مسئلة حرمة قطع الفريضة من انها تقطع لكل امر دينى اودنيوى له اهمية فى نظر الشارع.

مسألة ـ٣ـ اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلاة .

(مسألة ـ٣ـ اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت) لان الدين اهم لصيغة (لا في الضيق) لعدم احراز الاهمية بل الصلاة مهمة جداً .

(ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلاة) اذا لم يستلزم الاشتغال محو الصورة . اما المستثنى منه فلانه جمع بين الحقين.

واما المستثنى فلانه مع المحو فلا صلاة ، فاللازم ملاحظة ان ايهما اهم والظاهر تقديم الاداء ، اذ فيه حق الناس المقدم على حق الله تعالى ، لكن لا يبعد وجوب الاشتغال بالمقدور من الصلاة في هذه الحالة ايضا ، لان الصلاة، ولو ببعض اجزائها لا تترك بحال كما في صلاة الغريق وكذا في المسئلة السابقة.

مسألة ـ٤ـ في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثما في ترك الواجب .

لكن الاحوط الاعادة خصوصا في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه .

(مسألة ـ٤ـ في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة) كما اختاره غير واحد ، لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده (وان كان آثماً في ترك الواجب) ولا منافاة بين الاثم من جهة ، والاطاعة من جهة اخرى ، كما حقق في مسئلة الضد .

(لكن الاحوط الاعادة) بل عن الذكرى والمسالك وغيرهما البطلان للنهي المفسد للعبادة ، وفيه ماعرفت ، وما استدل به في الجواهر للبطلان بالامر بالقطع في صحيح حريز الذي لا يجامعه الامر بالاتمام غير تام ، اذ الامر بالامر الخارج لايوجب البطلان والالزم بطلان الصلاة اذاترك الازالة مع انه لايقول به.

والحاصل : ان الامر بالقطع ليس نهيا عن الاتمام حتى يكون من باب ان النهي في العبادة يوجب الفساد .

اما قوله : (خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه) لعل الخصوصية من جهة ان فيه حقين حق الله وحق الانسان ، بخلاف ما اذا كان واجباً القطع لحق الله فقط ، كما اذا اشتغل بالصلاة ولم يزل النجاسة ، فان في ترك القطع هنا الاضرار بحق واحد فقط فتأمل .

مسألة ـ٥ـ يستحب ان يقول حين ارادة القطع فى موضع الرخصة اوالوجوب السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ـ٥ـ يستحب ان يقول حين ارادة القطع فى موضع الرخصة اوالوجوب السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) لم اجد دليلا على ذلك ، وما ذكره الذكرى وغيره من انه اذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم[١] يرد عليه ان ظاهر الرواية ان الصلاة التامة آخرها التسليم ، لانه اذا اراد الابطال سلم فلا ربط للرواية بما نحن فيه ، هذا ولو سلم مقالة الشهيد فلا تدل على «السلام عليك» كما ذكره المصنف بل على الاتيان بالسلام علينا او السلام عليكم ، و لعل المصنف وجد دليلا على ذلك لم نظفر به والله سبحانه العالم .

ثم انه غنى عن البيان انه اذا فعل شيئاً فى اثناء الصلاة مما اوجب بطلانها اعادها بعد القطع ، وان لم يوجب بطلانها بنى على ما اتى واتمها ، وقد تقدم فى موثقة سماعة، ويبنى على صلاته مالم يتكلم[٢] .وفى بعض الروايات الآخر دلالة عليه ايضا.

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧١٥ ـ الباب ١ من أبواب تكبيرة الأحرام ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧٢ ـ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

الى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

الموضوع ——— الصفحة

فصل
في الترتيب
١٣٥ ـ ١٣٨

فصل
في الموالاة
١٣٩ ـ ١٤٥

فصل
في القنوت
١٤٧ ـ ٢٠٦

الموضوع ــ الصفحة

فصل
في التعقيب
٢٠٧ ـ ٢٣٣

فصل
في الصلاة على النبي (ص)
٢٣٥ ـ ٢٤٨

فصل
في مبطلات الصلاة
٢٤٩ ـ ٤١٥

الموضوع ـــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في المكروهات في الصلاة
٤١٧ ـ ٤٤٧

فصل
لا يجوز قطع صلاة الفريضة إختياراً
٤٤٩ ـ ٤٦٣